

المياه في الشرق الأوسط

نزاعات محتملة وتعاون مأمول

تحرير

والتينا شومان مانويل شيفلر

ترجمة

أ.د. عبدالعزيز محمد البسام أ.د. سمير محمود الشاذلي



جامعة الملك سعود
النشر العلمي والمطابع



المياه في الشرق الأوسط :

نزاعات محتملة وتعاون مأمول

المحرران

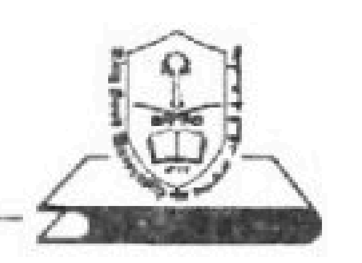
والتينا شومان و مانويل شيفلر

ترجمة

الأستاذ الدكتور / عبدالعزيز محمد البسام و الأستاذ الدكتور / سمير محمود الشاذلي

وكيل كلية العلوم — قسم الجيولوجيا جامعة الاسكندرية

المؤتمر الدولي للمياه والمعاهدات الخاصة بالمياه الموثقة



النشر العلمي والمطابع - جامعة الملك سعود

ص.ب ٦٨٩٥٣ - الرياض ١١٥٣٧ - المملكة العربية السعودية

هذه ترجمة عربية مصرح بها من مركز الترجمة بالجامعة لكتاب :

Water in the middle East – Poential for Conflicts Prosects for Cooperation
By : Schumann & Schiffler

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

شومان ، والتينا

المياه في الشرق الأوسط : نزاعات محتملة وتعاون مأمول . / والتينا شومان ؛ مانويل شيفلر ؛ عبدالعزيز محمد البسام ؛ سمير محمود الشاذلي – الرياض ، ١٤٢٧هـ

٣٢٥ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٩-٠٧٢-٥٥-٩٩٦٠

١- الأمن المائي ٢- المياه – اقتصاديات ٣- المياه – العالم العربي أ. شيفلر ، مانويل (مؤلف مشارك) ب. البسام ، عبدالعزيز محمد (مترجم) ج. الشاذلي ، سمير محمود (مترجم) د. العنوان

ديوي ٣٣٣,٩١٠٢ ١٤٢٧/٦٨٠١

رقم الإيداع : ١٤٢٧/٦٨٠١
ردمك : ٩-٠٧٢-٥٥-٩٩٦٠

حكمت هذا الكتاب لجنة متخصصة ، شكلها المجلس العلمي بالجامعة وقد وافق المجلس على نشره – بعد اطلاعه على تقارير المحكمين في اجتماعه الخامس عشر للعام الدراسي ١٤٢٦/١٤٢٧هـ والمعقود بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/١٨م

النشر العلمي والمطابع ١٤٢٧هـ

شكر وعرفان

يود المحرران أن يتقدما بالشكر إلى جميع المشاركين في المؤتمرين الأول والثاني حول المياه في الشرق الأوسط اللذان عقدا في برلين خلال الفترة من ١٧ إلى ١٨ يونيو من عام ١٩٩٥م وخلال الفترة من ٢١ إلى ٢٢ سبتمبر من عام ١٩٩٦م على التوالي. إذ كانت إسهاماتهم مهمة في تطوير واختبار الأفكار التي احتواها هذا المجلد. والتي تم تحديثها منذ ذلك الوقت حتى تاريخ النشر. نود أن نعبر عن عرفاننا بالجميل وبشكل خاص لسباستيان بتنر من مركز برلين العلمي (wzb) الذي رأس وأدار المؤتمرين باجتهاد كبير وبأسلوب راق ومنفتح.

برلين ١٩٩٨

والتينا شومان

مانويل شيفلر

مقدمة

ذكر بطرس بطرس غالي - وزير الشؤون الخارجية المصري السابق والسكرتير العام للأمم المتحدة السابق - بعد حرب الخليج الثانية "أن الحرب القادمة في الشرق الأوسط لن تكون من أجل النفط بل من أجل المياه". وسرعان ما ردد العديد من السياسيين صدى هذا التصريح الشهير: قبل أن يصبح سليمان ديمريل رئيساً لتركيا، أعلن بأن مياه الفرات ودجلة تخص تركيا، كما أن النفط يخص العرب، وفي عام ١٩٩٠م أعلن رافايل يتان، وزير الزّراعة الإسرائيلي في جروسلم بوست ذلك الوقت، أن إسرائيل لن تترك أبداً الضفة الغربية للفلسطينيين لأن إمدادات مياه إسرائيل سوف تكون معرضة للخطر. وأخيراً أعلن إسماعيل سيراجيلدن نائب رئيس المصرف الدولي في ١٩٩٥م "أن حروب القرن القادم ستكون من أجل المياه".

هذه التصريحات نمطية في مناطق الشرق الأوسط ومناطق عديدة أخرى في العالم، والتي تعاني من خلافات حول مصادر المياه العذبة. ويختلف الأمر تماماً إذا كان المقصود من هذه التصريحات أنها تمثل تهديداً حقيقياً لإمدادات مياه الدول، أم أنها تعبر عن الموقف الرسمي للدول في المفاوضات والتي غالباً ما تتم بشكل سري. ويكشف التحليل عن كثب لقضية مصادر المياه العذبة الدولية، كما نحاول في هذا الكتاب بصدق كشف الوضع الخطر في قضية النزاع على المياه. كما يضع هذا التحليل هذه

النزاعات ضمن الإطار الأكبر للنزاعات السياسية بالمنطقة، ويوضح المحاولات السابقة والحاضرة لوضع الحلول وكذلك الإمكانية المستقبلية للتعاون، مع تقديم حلول ترضي جميع الأطراف المعنية.

هذا التحليل ونتائجه ليس مقصوراً على الشرق الأوسط فقط، حيث يشترك حوالي ٤٠٪ من سكان العالم في أنهار دولية. فنزاعات المياه موجودة أيضاً في آسيا، على سبيل المثال أنهار السند، جانجيس وميكونج. كما أن أنهار دولية أخرى، مثل: السنغال، النيجر وزامبيزي في أفريقيا وديو جراند وبارانا في أمريكا بها توترات، ورغم أنها أقل في الوقت الحاضر، لكن إمكانية النزاع ما تزال قائمة. أما في أوروبا فإن معظم القضايا المتعلقة بالأنهار الدولية سويت بنجاح نسبي، خاصة قضايا الملاحة ونوعية المياه على طول نهري الراين والدانوب.

تناولت المؤتمرات الدولية المتعددة مراراً وتكراراً قضية الإدارة المطورة للمياه، متضمنة قضية الأنهار الدولية. وقد كان لبعض المنظمات الغير حكومية السبق في إدراك أبعاد هذه المشكلة. وعلى سبيل المثال، فإن جمعية القانون الدولية عام ١٩٦٦م تبنّت قواعد هلسنكي، التي عرضت توصيات للاستفادة العادلة من مصادر المياه العذبة الدولية، وتبع ذلك بعض المؤتمرات الحكومية، ففي عام ١٩٧٧م تم عقد المؤتمر الأول لشؤون المياه برعاية الأمم المتحدة في الأرجنتين بوجود ممثلين لحكومات العالم، حيث تم الاتفاق على خطة مشروع (ماردل بلاتا) "Mar del Plata Action Plan" والذي تم تطويره فيما بعد إلى العقد الدولي للمياه والصحة العامة. ولقد كانت خطة مشروع (ماردل بلاتا) أول وثيقة حكومية تنظم الإدارة العادلة لمصادر المياه العذبة الدولية. وقبل بضع سنوات، في عام ١٩٧٠م، حيث إن عهد إلى لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة بإعداد اتفاقية لاستخدام المياه العذبة الدولية، حيث إن هذه المهمة استغرقت أكثر من

جيل لإنجازها. وفي غضون ذلك، تبنّى المؤتمر الدولي للمياه والبيئة اتفاقية دبلن في عام ١٩٩٢م، وفي نفس العام أسفر مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتطور (UNCED) المنعقد في ريو دي جانيرو عن برنامج ٢١ (خطة العمل البيئية الشاملة للقرن الحادي والعشرين) والذي تضمن فصلاً عن إدارة موارد المياه العذبة. وقد دعت كلتا الوثيقتين إلى الإدارة المتكاملة لموارد المياه العذبة في مستوى حوض النهر، سواء في حالة بلد منفرد أو بشكل دولي. ونشأت بعد هذه المؤتمرات مؤسسات دولية جديدة تشمل منظمات مهنية دولية ووكالات متبرعة وأيضاً بعض القطاعات الخاصة، مثل: المجلس العالمي للمياه والهيئة الدولية للموارد المائية، واللتين تأسستا في عام ١٩٩٦م. وقد نظمت هذه المؤسسات الجديدة منتدى المياه العالمي الأول، الذي أجتمع في مارس ١٩٩٧م في مراكش وكرّر العديد من مقترحات المؤتمرات السابقة. وأخيراً، بعد مناقشات مطولة وجدل شديد، تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة، في مايو ١٩٩٧م اتفاقية المياه الدولية بأغلبية كبيرة، والتي تنظم قواعد للاستفادة المنصفة والمعقولة لمصادر المياه العذبة الدولية. وتعتبر هذه خطوة كبيرة للأمام، أخذاً في الاعتبار أن هذه أول وثيقة تحظى بإجماع حكومي كبير على هذه القضية الحاسمة. على أية حال، لن تصبح هذه الوثيقة فعّالة إلا بعد المصادقة عليها من ٣٥ دولة، الأمر الذي يُتوقع حدوثه في غضون ثلاث سنوات.

ومنطقة الشرق الأوسط هي يقيناً أكثر مناطق العالم التي بها نزاعات حادة حول المياه، وذلك لوجود أحواض الأنهار الدولية الرئيسية الثلاث، الأردن، الفرات والنيل. ويبقى التساؤل الهام هل النزاعات على مصادر المياه النادرة هي في الحقيقة سبب رئيسي للتوتر والنزاع المسلح في المنطقة أم أن الوضع سيصبح كذلك في القريب العاجل. وعلى الجانب الآخر هناك الرأي الذي يقول أن النزاع في الشرق الأوسط له جذور تاريخية

وسياسية متعددة ليس لها علاقة بندرة المياه وأن النزاع على المياه هو مجرد ساحة واحدة من تلك النزاعات المتعددة. وهناك أيضاً بعض النزاعات على المياه في المناطق القاحلة التي لا ترتبط بنزاعات سياسية مثل: النزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك، ولكن هذه النزاعات الأخيرة لا تؤدي إلى نفس القدر من التوتر. وليس من السهولة التأكد من أن النزاعات على الموارد الطبيعية هي سبب النزاعات السياسية، ولا يتوقع من هذا الكتاب إجابة مؤكدة، ولكنه يحاول أن يدمج آراء متعددة حول هذا الموضوع.

إن الحل الوارد في هذا المجلد متشعب، فمن وجهة نظر المؤلفين وعلماء السياسة والاقتصاديين والمهندسين يعتبر الحل وحيد التوجه لمسألة دولية معقدة جداً كهذه ناقص وغير متماسك.

إن العمل الحالي هو نتيجة مؤتمر أكاديمي تم تنظيمه بواسطة معهد التطّور الألماني (GDI) ومعهد الإدارة في التصميم البيئي (IMUP) التابع لجامعة برلين التقنية في ٢١- ٢٢ سبتمبر ١٩٩٦م في (GDI) برلين. وسبق هذا مؤتمر آخر عن إدارة المياه في حوض نهر الأردن عقد أيضاً في (GDI) في ١٧- ١٨ يونيو ١٩٩٥م [1].

ومكّن التبادل المركّز للآراء خلال وبعد هذين المؤتمرين المؤلفين أن يدمجوا العديد من اقتراحات المشاركين بأبحاثهم. لذا فنحن نأمل ألا يكون هذا الكتاب محتوياً على عدد من المواضيع الغير مترابطة، ولكن يقدم مجموعة من الآراء المنسقة وأيضاً، بالطبع، وجهات النظر المختلفة للمؤلفين.

ولم تنشأ البحوث المقدمة في هذا الكتاب من فراغ أكاديمي، ولكن تمت الاستعانة بعدد من الكتب والأبحاث التي صدرت خلال السنوات المنصرمة عن المياه في الشرق الأوسط. وأهم هذه الأبحاث تلك التي تمت في الولايات المتحدة في أواسط الثمانينات

---

[1] Libiszewski and Schiffler 1995

بواسطة (Naff & Matson) وكذلك (Kolars & Mitchell)، علاوةً على (Starr & Stoll)، ثم أبحاث (Lowi & Wolf) مع آخرين، في أوائل التسعينات. وهناك أيضاً بعض الإسهامات الرائعة تمت كذلك في التسعينات بواسطة (Mallat & Biswas، Allan) في إنجلترا، وكذلك بواسطة (Kliot) في إسرائيل و (Ohisson) وآخرون في السويد [٢]. وبالنسبة لألمانيا وسويسرا، فإن الأبحاث عن هذا الموضوع لم تظهر حتى أواسط التسعينات[٣]، واعتمدت على الخبرة المكتسبة من الباحثين السابقين. وهذا الكتاب محاولة لجمع نتائج هذه البحوث مع دمج تجربة المؤلفين العملية، حيث اكتسب العديد منهم خبرة مهنية كبيرة لكيفية إدارة موارد المياه في الشرق الأوسط.

ينقسم هذا الكتاب إلى جزئين، يتناول الجزء الأول السمات العامة (سياسية، اقتصادية أو قانونية) لنزاعات المياه الدولية، بينما يعرض الجزء الثاني دراسات إقليمية على أحواض الأردن، الفرات والنيل.

يبدأ الجزء الأول بمراجعة قانون المياه العذبة الدولي الحالي من قبل (Barandat and Kaplan)، حيث يكرر المؤلفان المبادئ الثلاثة الأساسية لذلك القانون، ويقدمان نظرة شاملة لتطوره التاريخي منذ تبنى قواعد هلسنكي. كذلك أشارا إلى المناقشات الساخنة التي دارت في الأمم المتحدة ومن ثم أدت إلى اتفاقية المياه الدولية، بما في ذلك محاولات عدد من الدول أن تجعل الاتفاقية أقل تحديداً وأقل تأثيراً وأن تؤخر ظهورها ووضعها حيز التنفيذ. ثم يناقش المؤلفان بالإضافة إلى ذلك إمكانية تنفيذ القانون الدولي، بما في ذلك الإقتراح بإنشاء المجلس البيئي للأمم المتحدة. وهما يؤكدان على أن الدول يجب أن تتنازل عن بعض من سيادتها الوطنية المعتادة إذا أريد لقانون المياه

---

(٢) Naff and Matson 1995; Kolars and Mitchel 1991; Starr and Stoll 1988; Lowi 1995; Wolf 1995; Allan and Mallat 1995; Biswas 1994; Kliot 1994; Ohisson 1995

(٣) Cf. Barandat 1997; Dombrowsky 1995; Libszewsky 1995; Scheumann 1993; Schiffer 1995; Vallianatos-Grapengter 1996; Durth 1996.

الدولي أن يصبح فعالاً. وأن انتشار "مجتمعات مدنية" في البلدان النامية هو مطلب أساسي لكي تزداد الثقة بهذه البلدان في المجتمع الدولي.

قام (Schiffler) بناءاً على رؤية (Barandat and Kaplan) بتحليل خمس معاهدات مياه ثنائية موجودة في الشرق الأوسط (بين مصر والسودان، إسرائيل والأردن، الأردن وسوريا، سوريا والعراق، وأيضاً تركيا وسوريا)، ويتناول هذا التحليل ستة عوامل تعتبر حاسمة لكي تكون المعاهدات ذات تأثير، هذه العوامل هي : التوافق مع قانون المياه العذبة الدولي، أهمية الصِّلات بالقضايا الغير متعلقة بالمياه، عند عقد اتفاقيات ثنائية يجب مراعاة حقوق باقي الدول المشتركة في النهر، توزيع خطر الجفاف بين أطراف المعاهدة، أخذ العوامل البيئية في الاعتبار، وضع الشروط اللازمة لتنفيذ المعاهدات. وقد توصل (Schiffler) إلى ضرورة إعطاء بعض التوصيات للتوسع في عمل معاهدات مياه دولية جديدة، التي تعتبر ضرورية لتسوية أي نزاعات حول المياه في الشرق الأوسط.

أما (Renger) فقد اكتشف وجود صلات بين قضية المياه والحالة السياسية العامة في الشرق الأوسط، على أساس المفاهيم النظرية للقوة، الأمن والرفاهية. فهو يعتقد أن السبب في تجميد عملية السلام أن إسرائيل باعتبارها البلد الأقوى قد أنجزت أهدافها إلى حد كبير : تحسين العلاقات مع عدد من الدول العربية، رفع المقاطعة العربية، بالإضافة إلى النجاح على المستوى الدولي كما يتضح من توقيع اتفاقية التعاون مع الاتحاد الأوروبي في ١٩٩٥م. وفيما يتعلق بالقوة والأمن، فإن نزاع إسرائيل مع الفلسطينيين والأردن هو أصلاً نزاع على المياه. أما النزاع بين إسرائيل وسوريا / لبنان، اللتان تملكان مصادر مياه هامة خارج حوض نهر الأردن، فهو نزاع يتعلق بالأمن على الجانب الإسرائيلي، وبالهيبة الوطنية على الجانب العربي. وعلى الرغم من أن نصف

إمدادات إسرائيل من المياه تعتمد على مصادر خارج حدودها المعترف بها دولياً ، فإن احتمال القتال على المياه يبدو هامشياً. ويسبب الرفاهية ترفض إسرائيل أن تخفض استعمال المياه في القطاع الزراعي. أما الفلسطينيون ، فهم يعانون بشدة من نتائج ندرة المياه حيث إن نصيب الفرد من المياه منخفض جداً. وسياسياً ، الفلسطينيون ضعفاء وبعيدون عن إنجاز هدفهم الرئيسي في عملية السلام ، أي دولة فلسطين المستقلة. أما عن سوريا فقد وجدت أنه من الأفضل لها ألا تربط بعملية السلام ، وأصبحت في موقع من غير المحتمل أن يتغير. ويستنتج (Renger) أن هناك بعض المجال المحدود لتعاون إقليمي في مجال المياه ، ولكن هناك اعتبارات الأمن والإقليمية التي لها الأسبقية على المياه.

ويقارن (Durth) نزاعات المياه الدولية في المناطق المتكاملة سياسياً واقتصادياً مثل أوروبا مع تلك الغير متكاملة كالشرق الأوسط. ففي المناطق الغير متكاملة ، يسود إدراك مختلف لما هو صحيح وعادل ، بعكس الإجماع الكامل على مثل هذه القضية في المناطق المتكاملة ، وفي الحالة الأولى ، من الممكن أن يكون الاتفاق على الإجراءات فقط كخطوة أولى أكثر احتمالاً من الاتفاق على النتائج ، كما أن وضع الأطراف في النزاع يتأثر بشدة باعتبارات الهيبة الوطنية ، بدلاً من الفوائد الاقتصادية الهامة. وكمثال على تضييع فرص التعاون الاقتصادي هو عرض تركيا أن تبيع مياه وكهرباء إلى البلدان العربية ، فقد ترك هذا العرض بدون إدراك لجدواه. وفي أوروبا ، مقارنة بالشرق الأوسط ، تم تخفيف احتكار الدولة لتبادل المعلومات والمفاوضات عن طريق السماح لشخصيات غير حكومية مثل المنتفعين بالمياه أن يقوموا بالاتصالات وعمل الاتفاقيات القانونية ، كما هو الحال بميناء روتردام ، حيث تم عمل اتفاقيات عن تراكم الطمي

بالميناء مع الشخصيات المسئولة. وانتهت مقالة (Durth) بعدد من التوصيات لحل نزاعات المياه الدولية.

أما (Küffner) فقد بدأ مقالته بنظرة عامة على نزاعات المياه الدولية في جميع أنحاء العالم وتحليل مختصر لمعاهدات المياه الدولية الموجودة ونقاط الضعف بها. فهو يدعو إلى مفهوم المشاركة في الأنهار الدولية عن طريق الإدارة المشتركة لها من خلال وكالة دولية مما يعود بالفائدة المتبادلة القصوى، بدلاً من تقسيم المياه وإدارتها بشكل منفصل وبكلفة أعلى. وأوضحت دراسات الألماني (Ruhrverband) وآخرين أهمية الخبرة الدولية في الإدارة المشتركة حيث تساهم في حل النزاعات وتؤدي إلى خفض الكلفة. وقد تم اكتساب خبرة كبيرة للإدارة المشتركة في قطاع الكهرباء. أما في قطاع المياه، فإن الخبرة ما زالت محدودة في مجال التعاون للإدارة المشتركة لاستخدام المياه ومياه الصرف الصحي، وذلك على المستوى الوطني الفرعي. ويمكن أن يشجع تكوين وكالات دولية فكرة الإدارة المشتركة (مما يساهم في توفير المياه) عن طريق القيام بالتالي: عمل تجميع لاستخدامات المياه الوطنية، ووضع تعريفات تغطي التكلفة الفعلية، خصخصة منافع المياه، وترك الملكية العامة لمصادر المياه. وبالنسبة لحوض الأردن فإن مثل هذا التعاون يكون صعباً إلى حد كبير وذلك لأن الملكية العامة هي الوضع السائد لموارد المياه، كما أن هناك تدعيم لتعريفات المياه، وبالإضافة إلى ذلك فإن الثقة غائبة بين جميع الأطراف. وهناك فقط بضع أمثلة للتعاون الدولي وسوف توصف في المقالة كحجر أساس محتمل للتعاون المستقبلي.

ويشتمل الجزء الثاني من هذا الكتاب على دراسات إقليمية على أحواض الأردن، الفرات والنيل. وتقدم (Dombrowsky) في الفصل السادس نظرة شاملة عن مصادر واستخدام المياه في حوض الأردن، اعتماداً على نتائج دراسة إقليمية للمياه في

فلسطين، الأردن وإسرائيل، تم تمويلها من الحكومة الألمانية في إطار مفاوضات السلام متعددة الأطراف. ولا تعرض الدراسة الإقليمية معلومات عن المياه على أساس وطني فقط، ولكن أيضاً على أساس الحوض الهيدرولوجي، الذي يعتبر الوحدة الجغرافية الملائمة لإدارة المياه. وتقارن (Dombrowsky) المواقع الإستراتيجية - المائية للأطراف الخمس المشتركين في حوض النهر، ثم تقوم بوصف نتائج المسارات الثنائية والمتعددة الأطراف لعملية السلام المتعلقة بالمياه، متضمنة الاتفاقيتين الموقعتين بين إسرائيل والأردن (ملحق ٢ لمعاهدة السلام) وبين إسرائيل والسلطة الفلسطينية (الاتفاقية المؤقتة "Oslo B") وقد أكدت الباحثة أن الاتفاقيتين تفتقدان إلى احترام لبعض مبادئ قانون المياه الدولية في صالح إسرائيل. كما حللت إمكانية الحصول على فوائد اقتصادية من التعاون، ولكنها أكدت على وجود عقبات للتعاون في قطاع المياه، منها في المقام الأول مأزق عملية السلام، الإحجام عن تخفيض استعمال المياه في القطاع الزراعي، والتفاوت الاقتصادي. ونتيجة لذلك، فإنها تحذر بأن المجموعة الدولية لا يجب أن تركز على تمويل "الحلول الكبيرة" في البنية التحتية، كما يفضل الأطراف في المنطقة، ولكن بالأحرى على تحسين الإدارة المشتركة للمصادر الموجودة، وهو الدعم الأقل تكلفة، لكن أكثر صعوبة سياسياً.

تصف (Scheumann) في الفصل السابع مشاريع الري التركية المتطورة، وكذلك المشاريع الكهربائية - المائية المقامة في أعالي الفرات وتقيم تأثيرها على رصيد مياه النهر. وقد وجدت ويشكل يدعو للتعجب، أنه بسبب التطبيق البطيء لمشاريع الري فإن التأثير الحالي على رصيد المياه منخفض جداً، وسيتغير هذا الوضع ببطء شديد. وفضلاً عن ذلك، فإن طلبات المياه للدول المشاركة في النهر ليست كبيرة جداً، بحيث إن التوصل إلى اتفاقية يبدو ممكناً إذا لم تتداخل عوامل أخرى. وفي تحليلها لتاريخ النزاع

والمفاوضات بين الدول الثلاث المشتركة في النهر، أي تركيا، سوريا والعراق لأكثر من نصف قرن، وجدت (Scheumann) أن القضايا الغير متعلقة بالمياه، مثل مساندة سوريا لحزب العمال الأكراد "PKK"، أثرت بسلبية شديدة على قضية المياه. ومع ذلك، وعلى الأقل في حالة واحدة فإن هناك اتفاقية على شؤون المياه بين تركيا وسوريا، وتوضح هذه الاتفاقية أن العلاقات السياسية الإجمالية بين الدول المشتركة في النهر يمكن أن تؤدي إلى نتائج تعاونية. وفي نفس الوقت يمكن أن تشكل النزاعات على السيادة الإقليمية عائقاً للاتفاقيات على قضايا المياه، وقد تكون الاتفاقية محتملة التطبيق إذا قدمت فوائد لجميع الأطراف المعنية، وأخيراً أوضحت (Scheumann)، أنه على الرغم من الآثار السلبية لمشاريع أعالي النهر فإنها تجلب بعض الفوائد على دول المصب مثل: حصر الرواسب وتقليل التقلبات في تصريف النهر.

قام (Schiffler) في الفصل الثامن بعرض نظرة شاملة تاريخية ومختصرة لأنماط استعمال المياه في حوض النيل منذ نهاية القرن، ثم حلل اتفاقية مياه النيل بين مصر والسودان الموقعة عام ١٩٥٩م، والتي تبقي حتى اليوم الاتفاقية الدولية الوحيدة للمشاركة في المياه بين الدول العشر المشتركة في حوض النيل. وقد تم تقييم موقع إثيوبيا الحاسم كأكثر بلاد أعالي النهر أهمية، ومشاكل بناء السدود على طول النيل الأزرق. وفضلاً عن ذلك، تم تقييم التوقعات لاتفاق متعدد الجوانب بين كل الدول المشتركة في حوض النهر كنتيجة لسلسلة المؤتمرات المستمرة. كما تمت مناقشة التأثيرات المحتملة لتغيير المناخ على رصيد المياه، وأيضاً التأثيرات المحتملة لانخفاض تدفق المياه إلى مصر باعتبارها آخر شريك قبل المصب. كذلك تم عمل دراسة تفصيلية لحركة مصر الحديثة في السياسة الزراعية، بما في ذلك تحويل المياه إلى النيل "النيل الثاني" بالصحراء الغربية

ونقل مياه النيل إلى سيناء. وتنتهي مقالة (Schiffler) بمناقشة موجزة عن درجة النزاعات حول النيل : هل هي نتيجة ندرة المياه أو بالأحرى عدم وجود المياه.

بالرغم من اختلاف وجهات نظر المشاركين في مقالات هذا الكتاب حول بعض القضايا، فإنه من وجهة نظر المحررين يمكن استخلاص التالي من الكتاب :

- تقدم اتفاقية المياه الدولية المتبناة مؤخراً من الأمم المتحدة إطاراً شاملاً وواعداً لحل نزاعات المياه العذبة الدولية في الشرق الأوسط.
- الماء نادر في الشرق الأوسط، لكن ندرة المياه هي مفهوم نسبي، فالطلب للمياه يحدد بسعره، الذي هو منخفض في سائر المنطقة، وبالسياسات الزراعية، التي تهدف إلى الاكتفاء الذاتي في العديد من البلدان العربية، وتسببت هذه السياسات التفاقم في طلب المياه حيث يكون الطلب أعلى بكثير من الاحتياجات البلدية والصناعية التي يمكن أن تلبي من مصادر المياه التقليدية الموجودة في الشرق الأوسط حتى مع الزيادة الكبيرة في عدد السكان.
- وجود حلول عالية التقنية لمشكلة المياه تبقى حتماً خادعة، في الغالب بسبب التكلفة العالية (تحلية مياه البحر وعمل انتقالات بعيدة المدى) أو بسبب النزاعات السياسية فيما يتعلق بنقل المياه الدولية.
- يتصف الشرق الأوسط بوجود عدد من النزاعات السياسية والتاريخية الراسخة والتي لا ترتبط بقضايا المياه، ولكن لها آثار سلبية على إدراة موارد المياه الدولية. ومع ذلك، فإن قيام حرب مياه فعلية، كما يتوقع العديد من المراقبين، أمر بعيد الاحتمال.
- تؤثر المجموعات التي تتولى الشؤون الزراعية سلبياً على قضية المياه فهي تعارض أي تخفيض في استعمال المياه من أجل الزراعة أو استقطاع في الخطط التي تزيد

المساحة المروية، ويمكن أن يشكل هذا عقبة في سبيل التعاون لحل نزاعات الأنهار الدولية.

- تعد القضايا التي لا علاقة لها بالمياه مهمة، ولكن تأثيرها على جاهزية التعاون متناقضا. فمن جهة، هناك الرغبة أن يكون الشريك موثوق به في الساحة الدولية مما يكون حافزاً للالتزام بالقانون الدولي. ومن جهة أخرى، فإن قضايا الأمن أو محاولة الحفاظ على الاكتفاء الغذائي الوطني يمكن أن يعيق هذا التعاون.
- يحرك الماء العواطف في الشرق الأوسط. وبالتالي فإن قضية المياه يمكن أن تُسَيَّس بشكل سهل ويمكن أن تضخم لأجل الأغراض السياسية. والتحليل المتزن والواقعي للتكاليف الاقتصادية وفوائد الخيارات المتعددة هو الاستثناء وليس القاعدة بالنسبة للسياسيين الشرق أوسطين.
- يمكن أن تنتقل الخبرة الأوروبية في الإدارة المشتركة للمياه جزئياً إلى الشرق الأوسط. ولكن هناك بعض العوامل التي تجعل تطبيق هذه الخبرة في المنطقة صعب جداً، ومن أهم هذه العوامل : سيطرة النزاعات السياسية الممتدة الجذور، غياب القوانين المشرعة ديموقراطياً، غياب المجتمعات المدنية في معظم بلدان المنطقة، وأهمية الزراعة المسقية بمشاكلها النوعية.
- التعاون متعدد الأطراف بين كل الدول المشتركة في حوض هيدرولوجي في شكل إدارة مشتركة لموارد نهر (كما تمت التوصية به من وجهة نظر اقتصادية وبيئية) ليس عملياً في مثل هذه الظروف، وخاصة إذا كان التعاون يتطلب تعدياً كبيراً على السيادة الوطنية، وما لم يسبق ذلك حل النزاعات السياسية المعروفة في الشرق الأوسط.

- يمكن أن يتحقق تعاون ثنائي ناجح حتى تحت الظروف الغير ملائمة كتلك السائدة في الشرق الأوسط (كما ظهر في عدد من الأمثلة) ومن الضروري تشجيع مثل هذا التعاون الثنائي حتى تسنح ظروف أكثر ملائمة تسمح بالحل الشامل.

المراجع

1- Allan، J. Anthony: Mallat، Chibli (eds.) 1995: Water in the Middle East: Legal، political and Commercial implications، London.

2- Baranmdat، Jőrg [ed.] 1997: Wasser - Konfrontation oder Kooperation. Ökologische Aspekte von Sicherheit am Beispiel eines weltweit begehrten Rohstoffs . Nomos Baden-Baden.

3- Biswas، Asit K. (ed.) 1994: International Waters of the Middle East. From Euphrates-Tigris to Nile. Water Resources Management Series No. 2، Oxford.

4- Dombrowsky، lnes 1995: Wasserprobleme im Jordanbecken: Perspektiven einer gerechten und nachhaltigen Nutzung internauonaler Ressourcen. Frankfurt/Main، Bern

5- Durth، Rainer 1996: Grenzüberschreitende Umweltprobleme und regionale Integration. Zur politischen Ökonomie von Oberlauf-Unterlauf Problemen an Internationalen Flüssen. Nomos Baden-Baden.

6- Kliot، Nuri 1994: Water Resources and Conflict in the Middle East. London، New York.

7- Kolars، John F.; MitcheL، William A. 1991: The Euphrates River and the Southeast Anatolia Development Project. Carbondale and Edwardsville، III.، Southern Illinois University Press.

8- Libiszewski، Stephan 1995: Das Wasser im Nahostfriedensprozeβ. Koniliktstrukturen und bisherige Vertragswerke unter wasserpolitischer Perspektive، in: Orient، No.4.

9- Libiszewski، Stephan; Schiffler، Manuel (eds.) 1996: Wasserkonflikte und Wassermanagement im Jordanbecken. Beiträge eines Colloqiums in Berlin، Juni 1995. Berlin.

10- Lowi، Miriam 1995: Water and Power: The politics of a scarce

resource in the Jordan River basin. Cambridge.

11- Naff، Thomas; Matson، Ruth C. 1995: Water in the Middle East: Conflict or Cooperation. Boulder، Col.، Westview Press.

12- Ohisson، Leif (ed.) 1995: Hydropolitics: Conflict over water as a development constraint. London.

13- Scheumann، Waltina 1993: New Irrigation Schemes in Southeast Anatolia and Northern Syria: More Competition and Conflict over the Euphrates?، in: Quarterly Journal of International Agriculture، No.3.

14- Schiffler، Manuel 1995: Das Wasser im Nahostfriedensprozeβ. Ansätze zu einer gerechten Aufteilung und Möglichkeiten zur Entschärfung der Wasserknappheit، in: Orient، No.4.

15- Starr، Joyce R.; Stoll، Daniel C. (eds.) 1988: The politics of scarcity: Water in the Middle East. Boulder، Colo.، Westview Press.

16- Vallianatos-Grapengter، Ina 1996: Die wasserstrategischen Aspekte im Sechs-Tage-Krieg und ihre Relevanz für die israelisch-arabischen Friedensgespräche، in: Libiszewski; Schiffler (eds.) 1996: Wasserkonflikte und Wassermanagement im Jordanbecken. Beiträge Colloquium in Berlin، Juni 1995. Berlin.

17- Waterbury، J. 1979: Hydropolitics of the Nile Valley. Syracuse، N.Y.، Syracuse Press.

18- Wolf، Aaron T. 1995: Hydropolitics along the Jordan River: The impact of scarce water resources on the Arab-Israeli conflict. Tokyo، United Nations University Press.

مقدمة المترجمين

الماء هو المادة التي أودع الله فيها سر الحياة. ويتوقف عليها استمرار العمران والوجود والبقاء. والماء هو عنصر الحياة الأول وهو أساس كل شيء حي، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ (الأنبياء ٣٠).

وتعتبر المياه في الوقت الحاضر من أهم أسباب التوتر والنزاع في مناطق عديدة من العالم. وتتوقع دراسات عديدة لمراكز أبحاث دولية أن تكون الحروب القادمة بسبب ندرة المياه. ويزداد الطلب على المياه بصفة مستمرة بسبب الزيادة المضطردة في عدد السكان وفي ضوء ارتفاع معدلات الاستهلاك المائي مما يشكل ضعفاً على الموارد المائية المحدودة.

وتقع معظم الدول العربية في المنطقة الجافة التي تتميز بندرة المياه. وقد ازدادت حدة أزمة المياه العربية بعد أن قامت إسرائيل بالسطو على موارد مياه الدول المجاورة لها لكي تؤمن مستوى معين من الرفاهية لحياة المستوطنين الجدد. إذ تعتمد إسرائيل في سياستها المائية على استنزاف موارد المياه من نهر الأردن وهضبة الجولان السورية. ونتيجة لذلك فقد أصبح الأردن يعاني شحاً شديداً في المياه بعد أن تم تحويل حوالي نصف مياه نهر الأردن إلى سهول فلسطين الجنوبية. وأحد الأهداف الرئيسية للصراع على الساحة اللبنانية هو محاولة إسرائيل التحكم والاستيلاء على مياه نهر الليطاني.

وبالإضافة إلى ذلك فهناك الخلاف السوري، العراقي، التركي حول استغلال مياه نهري دجلة والفرات. حيث تهدد المشاريع التركية الضخمة في جنوب شرق الأناضول بنضوب موارد المياه في سوريا والعراق. أما في أفريقيا فإن مسألة توزيع مياه نهر النيل ما هي إلى قنبلة موقوتة توشك على الانفجار في أي وقت. كما تصاعدت حدة مشكلة التصحر في أماكن عديدة من إفريقيا بعد تضاؤل كميات الأمطار وتناقص المياه مما يهدد المياه بكافة ألوانها بالدمار.

ويتناول الكتاب الذي نحن بصدده مشكلة ندرة المياه في الشرق الأوسط واحتمالات النزاع القائمة، وهو نتاج لمؤتمر أكاديمي عقد في برلين في الفترة من ٢١- ٢٢ سبتمبر ١٩٩٦م. وتم تنظيم هذا المؤتمر بواسطة معهد التطور الألماني (GDI) ومعهد الإدارة في التصميم البيئي (IMUP). كما أن هناك مؤتمر آخر عن إدارة المياه في حوض نهر الأردن تم عقده أيضاً في معهد التطور الألماني في الفترة من ١٧- ١٨ يونيو عام ١٩٩٥م.

وجدير بالذكر أن العمل الحالي هو ترجمة أمينة للكتاب الصادر عن دار نشر شبرنجر (Springer)، وجميع الآراء التي وردت في الأبحاث المختلفة إنما تعبر عن رأي مؤلفيها دون تدخل أو تعليق من المترجمين.

ونسأل الله تعالى أن يكون في هذا الكتاب النفع لكل من يقرأه.. وأن ندرك جميعاً الخطر المحدق بنا.. حيث إن الجميع في بوتقة واحدة.. والخطر قريب.

المترجمان

قائمة المشاركين

أولريخ كوفنر

Ulrich Küffner, Dr.-Ing. (Ph.D.),
Dipl. Ing. (M.Sc.),
Avenida Colon 1370, Dpt. 15-A
Quito
Ecuador

يورج بارنادات

Jörg Barandat, Dipl. Pad., LTC(GS)
Federal Armed Forces-
General Staff College
Manteuffelstr. 20
22587 Hamburg
Germany

جوشن رينجر

Jochen Renger, Dipl. Pol.
Heinrichsweg 3/28
72074 Tübingen
Germany

إنيس دومبروسكي

Ines Dombrowsky. Dipl.lng
The World Bank
1818 H-Street. N. W.
Washington, D.C. 20433
USA

والتينا شومان

Waltina Scheumann, Dr.-Ing., Dipl.
Pol.
Technical University of Berlin, Imup
FR 2-7. Frnklinstr. 28/29
10587 Berlin
Germany

رينير دورث

Rainer Durth, Dr.rer.pol
The German Development Bank
Plamengartentr. 5-9
60325 Frankfurt/Main
Germany

مانويل شيفلر

Manuel Schiffler. Dr.rer.pol
The World Bank
1818 H-Street, N.W.
Washington. D.C. 20433
USA

إيتول كابلان

Aytül Kaplan, LL.M., Lawyer
Türkiye Halk Bankasi
Deutschland Reprasentanz
Marzellenstr.9
Germany

المحتويات

الفصل الخامس : المياه المتنازع عليها : تقسيم أو مشاركة

المؤلف : أولريخ كوفنر

الباب الثاني : دراسات إقليمية

الفصل السادس : حوض نهر الأردن : احتمالات التعاون في نطاق عملية السلام في الشرق الأوسط

المؤلف : إينس دومبروسكي

الفصل السابع : النزاع على نهر الفرات تحليل للقضايا المتعلقة بالماء والغير متعلقة بالماء

المؤلف : والتينا شومان

الفصل الثامن : نزاعات حول النيل أو نزاعات على النيل ؟

المؤلف : مانويل شيفلر

قائمة الجداول والأشكال التوضيحية

الاختصارات

BCM	بليون متر مكعب.
EU	الإتحاد الأوروبي.
GAP	كلمة مركبة تركية لمشروع جنوب شرق الأناضول.
GDI	المعهد الألماني للتنمية.
GDP	إجمالي الناتج المحلي.
GNP	إجمالي الناتج الوطني.
GTZ GmbH	كلمة مركبة ألمانية للجمعية الألمانية للتعاون التقني.
ICPR	اللجنة الدولية لحماية نهر الراين.
ILA	جمعية القانون الدولي.
ILC	لجنة القانون الدولي.
MCM	مليون متر مكعب.
MW	ميجاوات.
MWGWR	مجموعة العمل متعددة الأطراف لمصادر المياه.
OAU	منظمة الوحدة الأفريقية.
PKK	حزب العمال الكردستاني.
PLO	منظمة التحرير الفلسطينية.
UNDP	برنامج الأمم المتحدة للتنمية.
UNEP	برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
WHO	منظمة الصحة العالمية.

الباب الأول

المنظور القانوني والسياسي والاقتصادي حول نزاعات المياه

- القانون الدولي للمياه : نظم للتعاون ومناقشة المعاهدات الدولية للمياه يورج بارانادات وإيتول كابلان (Jorg Barandat & Aytül Kaplan)
- الاتفاقيات الدولي للمياه رؤيا للمقارنة المؤلف : مانويل شيفلر (Manuel Schiffler)
- عملية السلام في الشرق الأوسط : عقبات التعاون حول تقسيم المياه المؤلف : جوشن رنجر (Jochen Renger)
- العلاقات الخارجية العابرة للحدود والتكامل الإقليمي المؤلف : رينير دورث (Rainer Durth)
- المياه المتنازع عليها : تقسيم أو مشاركة المؤلف : أولريخ كوفنر (Ulrich Küffner)



الفصل الأول

القانون الدولي للمياه : نظم للتعاون ومناقشة المعاهدات الدولية للمياه [1]

المؤلفين : يورج بارانادات وإيتول كابلان (Jorg Barandat & Aytül Kaplan)

"ستؤدي مسائل المياه في أحواض الأنهار الثلاثة في المنطقة (الأردن والنيل ودجلة والفرات) خلال العقد القادم إما إلى درجة غير مسبوقة من التعاون أو إلى مستوى مشتعل من النزاعات".

ساندرا بوستيل Sandra Postel ، ١٩٧٢م الصفحة ٧٤ ، معهد ووتروتش ، واشنطن دي سي.

(١,١) المياه كقضية أمن

صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ مايو من عام ١٩٩٧م على تبني نص المعاهدة الدولية للمياه التي قدمتها اللجنة القانونية السادسة من الجمعية العامة.

كانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

---

(١) نود أن نتقدم بالشكر للآنسة تلسي كانتزماير (Telse Kantzmeier) والآنسة باتريشيا أبيلد (Patricia Abild)، المركز الرئيسي للملاحة الألمانية، قلوكسبرج (Glücksburg) لقيامهما بترجمة هذه المشاركة، والآنسة والتينا شومان (Waltina Scheumann) والسيد مانويل شيفلر (Manuel Schiffler) على المراجعة النقدية للمسودة الأولى، وفينسينت فان جولان (Vincent J. Van Joolen)، ملاحة الولايات المتحدة الأمريكية على مساعدته في تحرير المسودة النهائية.

الموافقة	١٠٣ دول	
عدم الموافقه	٣ دول	هي بوروندي، الصين وتركيا.
إمتناع عن التصويت	٢٧ دولة	منها مصر، إثيوبيا، فرنسا، الهند، إسرائيل، باكستان، أوزبكستان.

تنتظر المعاهدة الحالية المصادقة النهائية عليها وقد تم فتح باب التوقيعات على ذلك. يجب أن توافق خمسة وثلاثين دولة على بنود المعاهدة بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٠م حتى تصبح موضع التنفيذ.

لا تمثل : هذه المعاهدة الحل النهائي. فلم ينجح نص المعاهدة في حل النزاعات المتجذرة لحقوق مصادر المياه التي تجاوزت الحدود السياسية. ويجب أن يتبع المعاهدة نفسها مبادرات سياسية من أجل أن تصبح المعاهدة فعالة وأن تضمن معايير أساسية للقانون الدولي للمياه الآن وفي المستقبل.

تمثل : المقالة التالية التطور التاريخي لهذه المعاهدة وتقترح الأعمال والأنشطة الحالية والمستقبلية التي يجب أن يتم إنجازها لجعل هذه المعاهدة أداة مفيدة تُعنى بمشاكل المياه بالعالم في شكلها السليم.

ساد العالم حالة فريدة من الاستقرار السياسي خلال فترة الحرب الباردة. ونتيجة لاحتمالية التدمير المتبادل كان من المصلحة الحيوية لكلتا القوتين العظيمتين معالجة النزاعات الموجودة أو تفادي أي نزاعات يمكن أن تنشأ. لقد حققوا ذلك بتنظيم أنفسهم على شكل نموذج ثنائي القطبية (شرق - غرب) وبذلك حفظ كل منهما الآخر تحت السيطرة. وكان نتيجة ذلك أن أصبحت المنظمات الدولية مثل : الأمم المتحدة هي فقط أداة لإدارة المنازعات بين الشرق والغرب. وأصبحت بذلك الاعتبارات العسكرية تملي إلى حد كبير السياسات الخارجية والأمنية. ولم يكن هناك حاجة لعمل أي شيء لتشكيل العمليات السياسية.

لم يعد هذا الوضع قائماً حالياً بعد تفكك الاتحاد السوفيتي ومعاهدة حلف وارسو والذي أدى إلى عودة العالم إلى (تسوية معقدة). وتعد النزاعات الحادة مقصورة على تنافر الشمال والجنوب أو على العداءات بين الدول النامية والدول الصناعية، ولكنه شمل بالإضافة إلى ذلك نزاعات أجيال (الحاضر - المستقبل).

وفي الوقت نفسه يبدو أن العالم في خطر الانغماس في فوضى اجتماعية واقتصادية وبيئية وسياسية وعسكرية. واليوم يظهر أن المنظمات الدولية لا تمتلك سوى مقدرة محدودة لوضع العالم في حالة من النظام أو يبدو أن هذه المنظمات غابت عن الوجود نهائياً. وتحاول الدول المتنافسة مع بعضها أن تفرض مصالحها الوطنية حتى لو جلبت في سبيل ذلك مضار لجيرانها. ويبدو أن مبدأ "الحق للأقوياء" وبالتالي استخدام الحرب كوسيلة قابلة للتطبيق لغرض مصالحها أصبح خياراً جذاباً في السياسة الخارجية للدول.

يعتبر الحصول على المياه العذبة واحدة من نزاعات المناطق الإقليمية والتي تكتسب أهمية عالمية. ففي الوقت الذي تعتبر فيه المشكلة هي مشكلة إمداد بالنسبة للدول الصناعية فإن المشكلة بالنسبة لدول الأقاليم الجافة وشبه الجافة هي قلة الإنتاج. وفي المستقبل سوف لن تكون المياه عاملاً محدداً فقط لإنتاج الغذاء ولكنها ستكون عاملاً رئيسياً في تنمية الصناعة. ولهذا السبب سوف تصبح المياه العذبة عنصراً رئيسياً في تحديد سياسة الأمن القومي. ولذلك فإن من الضروري أن نوسع تعريف المصطلح "التعدي" ليشمل الاغتصاب المتعمد للماء من أي دولة.

يفتح الوضع الجديد (على العكس من فترة الحر الباردة) أيضاً مساحات جديدة واحتمالات للتنمية. ويشكل ذلك تحدي كبير في سياسة الحصول على المبادرات في مجال معقد بالإضافة إلى تشكيل العمليات.

سوف تستمر الدول في البقاء لأنها العامل المحدد، مع ذلك، نتيجة لزيادة المشاكل متعدية الحدود، فهي لا تمتلك الوضعية التي تؤهلها لأن تمارس سيادتها[٢]. وهذه الدول ستقرر أي النماذج القانونية الدولية سيطبق وأيها لا يطبق.

يجب أن تتأقلم السياسات الدولية مع حقيقة أن تكون جزئياً متأثرة بنفوذ المنظمات الدولية. وفي المستقبل سوف يتم تشكيل السياسات إلى حد بعيد بواسطة شبكات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات علاقات على درجة عالية من التعقيد. والشيء الجوهري هنا أن معايير صناعة القرار في الدول سوف يكون في مصلحة تعزيز السياسة الإقليمية. ويتطلب ذلك :

١- دبلوماسية متكاملة ومرنة تدرك وتستفيد من مجموعة من الصفقات في شبكة مبهمة من المسببات والمؤثرات تشمل مجموعة مختلفة من التحديات والمخاطر.

٢- تعريف جديد للعلاقة بين السياسة والعلم لأن هذه هي الطريقة الوحيدة لتطوير وتكييف إستراتيجيات فعالة ووقائية بالإضافة إلى طرق سياسية متكاملة.

٣- تدابير ملائمة لاستخدام الاتصالات مع الآخرين (الاتفاق والتعاون) بالإضافة إلى وسائل التنبؤ القوية (المجابهة والتدخل).

فوق كل ذلك ؛ تتطلب تحديات المرحلة الحالية والمستقبلية استثمارات لإنشاء جمعيات مدنية[٣] تتميز بتكاملها الداخلي ووسائل التحكم فيها. سوف ينتج عن ذلك شركاء تعاون موثوقين حسبما يرتبط بعلاقاتهم الخارجية.

---

(٢) أنظر أبيي، ١٩٩٥، صفحة ٣١٠.

(٣) من أجل أن نفهم مصطلح "المجتمع المدني" والذي يعني أكثر من "الديموقراطية" أنظر على سبيل المثال بطرس غالي بطرس، ١٩٦٦م برنامج من أجل الديموقراطية، نيويورك؛ ليتزمان، هانز (Lietzmann, Hans) ١٩٩٣م مقالة في فويقت روديقر (Voigt, Rüdiger) (محرر)، بادن بادن (Baden-Baden) صفحة ٢٠٥-٢٢٧؛ نورتون، أوجاستس ريتشارد (Norton, Augustus Richard) ١٩٩٣م : الحفاظ على الأمن، المجتمع المدني وتنظيمات النزاعات، في مجلة الدفاع الكندية الربع سنوية، ١، إصدار خاص، صفحة ٣١-٣٣؛ ستيفاني وينفيلد (Steffani, Winfried) ١٩٩٤م ص ٢٣-٢٩.

أما بالنسبة للنزاعات على مصادر المياه فإنه يجب تطوير سياسات تأخذ في الإعتبار المصالح المختلفة مثل : مستويات التطوير والظروف الإجتماعية ومقدرة المستخدمين. ويجب أن تسمح هذه السياسة للمستخدمين بالتعبير عن أنفسهم ، في الوقت الذي ينتج عنها اتفاقيات تعاون تؤدي إلى توزيع عادل واستخدام أمثل : لهذه المصادر دون أن تدمر الأسس والعلاقات البيئية. وفي هذا المجال يعتبر القانون الدولي هو الأداة التي تستطيع أن تقدم القوانين الموثوقة للإدارة الناجحة لمصادر المياه العابرة للحدود.

في مسودة بنود قانون عدم استخدام الملاحة في الممرات المائية الدولية[٤] ، والذي تم وضعه من قبل لجنة القانون الدولي بالنيابة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ونوقش في أكتوبر من عام ١٩٩٦م وفي مارس وأبريل من عام ١٩٩٧م في نيويورك ؛ ثم تحليل السؤال التالي : هل يستطيع القانون الدولي للمياه أن يكون أداة سياسية واعدة لحسم نزاعات المصالح ؟

يجب أن نشير هنا إلى أن الموضوع الذي يناقش في هذه الورقة سوف يطرح بشكل عام هو أن الجهود المبذولة لحل مشكلة المياه لن تؤدي إلى نتيجة إذا لم تؤخذ إجراءات فورية لمواجهة الأسباب المختلفة للنمو السكاني غير المنظم. ويعتبر ذلك عامل هام فيما يتعلق بضمانات الإمداد طويل المدى في العالم بأكمله.

(١,٢) المبادئ المتناقضة للسيادة والوحدة

"لا تعرف المياه حدوداً ، ولكونها مصدر عام تتطلب تعاوناً دولياً".

اللجنة الوزارية للمجلس الأوربي : الدستور الأوربي للمياه، ١٩٦٧م.

---

(٤) الأمم المتحدة : مسودة بنود قانون استخدامات المجاري المائية الدولية غير الملاحية (١٩٩١م) أنظر الملحق في هذا الكتاب.

أحواض الجابية الطبيعية لا تتبع الحدود الدولية التي وضعها البشر. كنتيجة لذلك فإن ٤٠-٥٠٪ من سكان العالم يستخدمون مياه من أحواض دولية عابرة للحدود. لذا تعتبر المياه من بين المصادر العامة للبشر والتي يمكن أن تستثنى جزئياً ويتم التنافس عليها وتتميز بحقيقة أن جميع دول أحواض الأنهار تسعى إلى جعل الاستخدام وطنياً أو محلياً بالإضافة إلى جعل العبء دولياً أو خارجياً [٥].

هناك العديد من العوامل التي ينتج عنها إقحام الدول نفسها في نزاعات حول توزيع المياه. وتشمل هذه العوامل :

١- موقع الدولة بالنسب لحوض المياه (دولة أعلى الحوض، ودولة أسفل الحوض، والمياه العابرة للحدود في الدول المتجاورة).

٢- إمكانية الحصول على التطورات العلمية والتقنية.

٣- المستوى الاقتصادي والسياسي وأخيراً وليس آخراً القوة العسكرية [٦].

وضع القانون الدولي للمياه بداية في أوروبا وأمريكا الشمالية في بداية القرن العشرين كفرع صغير وجديد من أبحاث القانون الدول. حيث كان الأمر يستوجب وضع مجموعة من التنظيمات لإدارة الضغوط الكبيرة التي وضعت على أحواض المياه نتيجة لزيادة الحركة الملاحية، والتخلص من النفايات، وإنتاج الطاقة الكهربائية من المياه، والاحتياجات الزراعية. ولم يكن مفاجئاً أن يكون تطوير القانون الدولي للمياه مرتبطاً إرتباطاً وثيقاً ومتأثراً بتطوير القانون الدولي للبيئة والاقتصاد. بالإضافة إلى مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للمياه والذي عقد في مار دي بلاتا في عام ١٩٧٧م؛ أعطت

(٥) أنظر بعينيستي Benvenisti، ١٩٩٦م، صفحة ٣٨٨.

(٦) في عام ١٩٩٦م أوجزت سيبري (Sipri) الوضع الحالي على النحو التالي : احتمالية النزاعات المستقبلية على مصادر المياه الشحيحة تزداد من عدد في مناطق العالم ... تشمل مناطق المشاكل أعلى المجرى / وأسفله المتنافسة على المياه في المناطق الجافة والمناطق الأخرى ذات النمو السكاني السريع. (مقتبس من ويستنج "Westing" ١٩٨٦م، صفحة ٩).

مجموعة من المؤتمرات والبرامج والاتفاقيات الأخرى دفعة جديدة لوضع الخطوط العريضة والمعايير لتطوير قانون المياه الدولي المستقبلي[٧].

كان مثبتاً أن استخدام وإدارة المياه في أحد الأنهار أو البحيرات منفردة لم يكن يمثل مشكلة مياه إقليمية حقيقية. لذلك وجد مفهوم الحدود الذي حدّد أحواض المياه على اليابسة بالجابية الجغرافية، أخذاً بالاعتبار جريان المياه السطحية والجوفية. وبالتالي كانت هذه هي الطريقة الوحيدة والمناسبة للحكم على الطلب لدول حوض النهر بالنسبة للإستخدام الأمثل : للمياه، بالإضافة إلى استيعاب تأثير التلوث من أي مسطح مائي.

وضح النموذج الجديد أنه لا يمكن إدارة المياه بفعالية داخل الحدود السياسية للدولة ولذلك يجب أن تكون محكومة بواسطة أنظمة دولية.

لا تزال الأبحاث الحديثة حتى اليوم تطبق ثلاثة مبادئ بنفس الأهمية تتعلق بالحكم على الطلب من أحواض المياه[٨] :

---

(٧) تشمل هذه (لتسمية بعض الأمثلة) مؤتمر الأمم المتحدة "فقط أرض واحدة" الذي عقد في عام ١٩٧٢م، لإعلان وبرنامج الأعمال لإنشاء نظام دولي جديد من ١٩٧٤م، دستور الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الاقتصادية للدول من عام ١٩٧٤م ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتطوير "قمة الأرض" الذي عقد في عام ١٩٩٢م.

(٨) البيان الخاص بالسيادة المطلقة (بيان هارمون) : "السيادة الإقليمية هي السيادة التي تطبق على بلد محدد أو حوض محدد، والحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذا البلد أو الحوض دون استشارة دول أخرى ومواطنيها". (هيتفر ١٩٨٨م مقتبس من بيربر Berber ١٩٥٥م، صفحة ١٣).

– بيان الوحدة المطلقة. "النهر الذي يجري في مناطق عدة دول يعتبر من ممتلكاتهم العامة ... لا تستطيع أي من هذه الدول القيام بأعمال تحرم الآخرين من الاستفادة من حقوقهم وأمتيازاتهم. إن الحق الأصيل للدولة من حماية نفسها ومناطق سوف يبرر للدولة التي تقع أدنى النهر منع بالقوة الدولة التي توجد أعلى النهر من تغيير مجرى النهر أو استهلاك كميات كبيرة من المياه لغرض في نفسها وتحرم الدولة الأخرى من الاستفادة منه ... إن هبات الطبيعة وجدت لفائدة البشرية وليس بإمكان أي تجمع بشري أن يمارس مثل: هذا الحق والملكية لنفسهم بحيث يحرمون الآخرين من إمتلاك حقوق متساوية، ووسائل ... مثل: هذا التمتع ... يجب المحافظة على الحقوق العامة في التمتع بهذه الهبة الإلهية..." (فورنهارم Farnharm ١٩٠٤م، مقتبس من بيربر Berber ١٩٥٥م، صفحة ١٣).

بيان السيادة المحددة باعتبارات : "لقد وجدنا أنه عندما يقطع مجرى مائي نقطتين متتاليتين أو أكثر، فإن كل الدول ذات العلاقة تمتلك الحق في السيادة والملكية على الجزء الذي يجري خلال أراضيها ... فالدولة تمتلك الحق في تطوير من جانب واحد هذا الجزء من المجرى يقطع أو يحد أراضيها، وذلك إذا كان هذا التطوير يسبب ضرراً بسيطاً لدولة أخرى وتوافق ذلك مع وجود علاقات جوار جيدة مع هذه الدولة. وعلى الجانب الآخر إذا كان الضرر الذي يسببه كبيراً فإن أعمال التطوير لا يمكن أن تبدأ بدون اتفاق مسبق بين الدولتين ..." (مذكرة تفاهم ١٩٥٢م، مقتبس من بيربر Berber ١٩٥٥م، صفحة ١٣).

أ)المبدأ الأول : السيادة المطلقة.

ب)المبدأ الثاني : الوحدة المطلقة.

ج) المبدأ الثالث : السيادة المحدودة التي تأخذ بالإعتبار مصالح ووحدة الدول الأخرى.

السيادة المشتركة أو المجتمع القانوني الذي يشتمل على عدة دول متاخمة لمسطح مائي تعتبر المبدأ الرابع. مع ذلك يعتبر من الصعب اشتقاق قوانين منطقية من مجموعة عامة من المصالح ولذلك فإنه ليس لها أهمية في الوقت الحاضر.

يعتمد المبدأ الخاص والمدعوم من قبل إحدى الدول أساساً على موقع هذه الدولة بالنسبة لمصدر المياه. يعطي المبدأ الأول من السيادة المطلقة الأفضلية للدول التي تقع أعلى المجرى لأنها تعتبر المسطح المائي جزءً لا يتجزأ من أراضيها الوطنية. لذلك فإن الدول التي تقع أعلى المجرى تمتلك الحق بإستخدام المصدر المائي بأي طريقة تراها معقولة. ويتم رفض أية إدعاءات من قبل الدول المعارضة والتي تقع أسفل المجرى وتعتبرها تدخلاً في شؤونها المحلية الداخلية. واعتمادا على هذا المبدأ فإن الدول التي تقع أعلى المجرى لا تقع عليها أي واجبات خارج العقد وذلك بالنسبة لاستخدامها للمسطح المائي. وعلى الجانب الآخر فإن الدول التي تقع أسفل المجرى تفضل المبدأ الثاني المتمثل : بالوحدة المطلقة والذي يسمح لها بتوجيه الاتهام أو ربما استنكار ونقد دولة أعلى المجرى على اتخاذ أي إجراء غير قانوني يضر بأراضيها. ومن الواضح أن أي تعارض يحدث لهذين المبدأين من القانون الدولي فإنه لن يسمح بالتسوية على حساب مصالح هذه الدول. وفي النهاية فإن الحق سيكون في جانب الدولة الأقوى وتبعاً لذلك فإن التحديات الحالية والمستقبلية سوف لن تتم مواجهتها بطريقة بناءة[٩].

(٩) بقرار التحكيم على لاك لانو (Lac Lanoux) فإن مصطلح "السادة المطلقة" قد تم رفضه، أنظر (تقرير جائزة التحكيم الدولية)، المجلد ١٢، صفحة ٢٨١.

تعتبر الدول التي تَحُد نهري دجلة والفرات أفضل تمثيل لهذه المعضلة. فتركيا تدَّعي أحقيتها بأن تفعل ما تشاء بالمياه القادمة من جبالها، مجادلة بأنها من جانبها لا تدَّعي أية حقوق في الزيت العربي (البترول العربي). وعلى الجانب الآخر تطالب العراق بما يعادل ٦٠٪ من القدرة السنوية لنهر الفرات معتمدة في ذلك على تاريخ يمتد إلى ما قبل ٥٠٠٠ عام كانت خلاله مياه الفرات متاحة لجميع الدول التي تقع على مجرى النهر. ونفس الحالة قائمة على مجرى نهر النيل بين مصر وإثيوبيا حيث يجب أن نأخذ في حسابنا احتمال حدوث صدام مشابه لهذه الدول خلال فترة قصيرة.

(١,٢,١) قوانين هلسنكي

للتغلب على التوترات قامت جمعية القانون الدولي بوضع مسودة توصيات للتعامل مع الأنظمة الدولية للمياه خلال مؤتمرها المنعقد في هلسنكي عام ١٩٦٦م وفي المؤتمرات التالية له. وكمبدأ أساسي لممارسات الدول يتطلب ذلك تسجيل جميع الآثار الناتجة من التدخلات في "الوحدة الهيدروجرافية" والمتعلقة باستخدامات الأحواض المائية وتقديرها وتقييمها. وتعتبر قوانين هلسنكي هي الوثيقة التي وضعت أساس القانون الدولي للمياه، وهذه الوثيقة ارتكزت على أساس المبدأ الثالث للوحدة والسيادة المحدودة وقدمت قواعد أخرى إضافية للتوزيع العادل وبيان الاستخدام. من أهم المعايير التي تم وضعها بواسطة قوانين هلسنكي وهي :

١- التعهد بتحمل إجراءات تعويض معقولة في حالة انتهاك مصالح الدول.

٢- الأخذ في الاعتبار جميع العوامل التقنية والاقتصادية والمالية عند التخطيط أو تنفيذ أي مشروع.

٣- متطلبات إبلاغ جميع الدول التي تقع على المجرى بالمشاريع المعلقة.

٤- ملاحظة وضع فترة انتظار مناسبة قبل بدء عمليات الإنشاء في أي مشروع.

٥- جمع المعلومات والتبادل المفتوح لهذه المعلومات.

٦- التحكيم في الاعتراضات عن طريق لجنة استشارية ولجنة التحكيم.

٧- رفض جميع محددات الاستخدامات المطلقة أو المتطلبات.

وعلاوة على ذلك فإن من يعتقد أن قوانين هلسنكي تعطي تنظيمات لجميع المشاكل والمسائل المتعلقة بتوزيع المياه فإنه سوف يصاب بخيبة أمل، لأن هذه التنظيمات فشلت في تحديد استخدام أو استهلاك المياه، ووضع معايير عادلة للاستخدام؛ وتحديد أولويات واضحة بالنسبة للاستخدامات المختلفة. ومع ذلك فإنها تدعو جميع دول المجرى لأي حوض مائي دولي بأن تدخل في مفاوضات ثنائية الجانب أو متعددة الجوانب. وعلاوة على ذلك، فإن هذه القوانين تطلبت سوكاً إلزامياً محدداً، مثل: الاستشارات بالإضافة إلى إجراءات المصالحة بالنسبة للمصالح مثل: وضع لجان بين الأطراف المتفاوضة. يتم تشجيع الأطراف المتفاوضة وفي حدود المبادئ القانونية العامة أن تلاحظ وتأخذ في الاعتبار حقوق الطرف الآخر. ولإنجاز ذلك فإن على الأطراف المتفاوضة نسيان وضعهم بالنسبة للسيادة المطلقة والوحدة المطلقة عند تطوير اتفاقية للمياه أو معاهدات المناطق النهرية.

لهذا السبب واعتماداً على الاعتبارات الدقيقة، فإنه تبين أن غموض التفاصيل ميزة، لأن كل حوض يمتلك مواصفات خاصة به. فالإطار العام للشروط والمصالح التي تحكم تصرفات دول المجرى تختلف كثيراً من حالة إلى أخرى. ويمكن خلال المفاوضات المتعلقة بالاستخدامات المختلفة تقييم وترجيح مصالح هذه الدول. ويمكن معالجة المسائل المتعلقة بالاستهلاك واستخدام الماء من الحوض المائي اعتماداً على خصائص المسطح المائي، والكثافة السكانية وغيرها. ويتم معالجة

الاعتراضات والتحويرات الضرورية لحصص الاستخدام من خلال لجان استشارية وهيئات تحكيم.

في وسط أوروبا اكتملت جميع العقود القانونية المتعلقة باستخدام المياه في الأحواض الدولية على الأسس المعروفة للقانون الدولي والمعطاة من خلال قوانين هلسنكي. وتعتبر اتفاقية حماية نهر الراين ومعاهدة بحيرة كونستانس[١٠] من الأمثلة على الاتفاقيات التي أخذت في الاعتبار قوانين هلسنكي.

ومع ذلك فمن المهم ملاحظة تطوير جمعيات بنت جهودها على المصالحة لتحقيق مصالح الأطراف، وهكذا فإنها سعت إلى النظر في الإدعاءات النسبية بدلاً من الإدعاءات المطلقة. وهذا حقيقي خصوصاً بالنسبة لغرب ووسط أوروبا حيث وجهت الأعمال العامة نحو الفائدة المشتركة مما أوجد جمعيات ذات اتصال وثيق وبذلك فإنهم حققوا متطلبات المجتمع المدني.

تمثل : اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (معاهدة هلسنكي) تطويراً متقدماً لقوانين هلسنكي، والذي جسد المبدأ الثالث للسيادة المحدودة من نظام القانون الدولي لجمعيات غرب ووسط أوروبا. وهذا على كل حال، لن يضمن منع النزاعات حول توزيع المياه ولكن هذه الآلية يوف تمهد الطريق نحو الوصول إلى مصالحة مدنية سلمية لنزعات المياه في أوروبا.

نتيجة لحقيقة أن نزاعات المياه في أوروبا هي عادة مسألة نوعية المياه بدلاً من كميتها لذلك فإن النموذج الأوروبي لا يمكن تطبيقه بسهولة في المناطق الجافة وشبه الجافة، حيث إن المياه في هذه المناطق هي مسألة حياة للشعوب.

---

(١٠) للإطلاع على وظائف وتطورات لجنة نهر الراين، أنظر ويريكز Wieriks ١٩٧٧م. وللإطلاع على مقدمة الإجراءات المؤدية إلى "الاستخدام العادل"، أنظر معاهدة بحيرة كوتسانس، ٣٠ أبريل ١٩٦٦م، بوندسقيسترىلات Bundesgesetzblatt ١٩٦٧م، ص ٢٣١٤.

وفي نفس الوقت فقد تبنى نزاع المصالح على نهر الأردن أسساً من نوعية جديدة. فنتيجة لخطة التقسيم التي وضعتها الأمم المتحدة فإن حوالي ٥٠٪ من مصادر المياه الضرورية لإسرائيل تنشأ من مناطق خارج الحدود الدولية لها. فلم يكن احتلال مرتفعات الجولان عملاً ذو أهمية إستراتيجية عسكرية فقط؛ بل كان أيضاً ضرورياً لضمان الإمدادات المائية لإسرائيل. والآن يمكن إدراك أن السلام يمكن أن يحدث في المنطقة من خلال معاهدة يتم الاتفاق عليها ملزمة لجميع الأطراف بالتساوي. ويبقى أن ننتظر إذا كانت المفاوضات بين إسرائيل وسوريا والأردن والفلسطينيين حول نهر الأردن سوف تقود إلى تعاون أو صراعات أقوى.

حتى الآن، إن طريق التعاون المعتمد على أسس قوانين هلسنكي قد تم وضعه من خلال معاهدة السلام بين إسرائيل والأردن [١١]. وفي هذه المعاهدة لعبت مسألة المياه دوراً رئيسياً لإرساء التعاون المستقبلي بين الجانبين.

وبقي مبدأ السيادة المطلقة والوحدة المطلقة بدون تغيير نوعاً ما في أحواض كل من بحر الأورال ونهري النيل ودجلة والفرات، وهنا تمت الإشارة إلى قوانين هلسنكي سطحياً في المناقشات. وفي المناطق ذات النزاعات الحادة مثل: الشرق الأوسط ووسط آسيا لا يمكن قبول أو تطبيق قوانين ثابتة من قبل دول المجرى.

عهدت الأمم المتحدة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEO) ولجنة القانون الدولي (ILC) بوضع نظام معقول لإدارة مصادر المياه وقانون دولي للمياه يمكن فرضه ويكون مقبولاً ويمكن تطبيقه على المستوى الدولي خارج أوروبا وأمريكا الشمالية أيضاً. هناك وكالات متخصصة أخرى تابعة للأمم المتحدة مثل: منظمة الأمم المتحدة

---

(١١) معاهدة السلام بين دولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية (١٩٥٥) "يجب أن تلاحظ الأطراف ضرورة إيجاد حل عملي وعادل ومتفق عليه لمشاكلهم المائية، والنظر إلى موضوع المياه على أنه يمكن أن يكون قاعدة لتعاون متقدم بينهم وضمان أن تطوير مصادر المياه من أحدهم لن يضر بمصادر المياه في الطرف الآخر".

للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو) والبنك الدولي (IBRD) أو منظمة الصحة العالمية (WHO) قامت أيضاً بمناقشة هذه المسألة. ويجب أن لا نقلل من قدر أنشطة هذه المنظمات والمنظمات الأخرى حيث إنها تقدم منبراً يسهل عملية تبادل الخبرات والقوانين والمعايير والأفكار والمصالح الوطنية. لذلك فإن مساهماتها تعتبر ضرورية لبلورة التطبيقات الدولية والسياسة والتقنية والمعايير القانونية.

(١,٢,٣) مسودة قانون استخدامات مجاري المياه الدولية غير الملاحية[١٢]

اعتماداً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ٢٦٦٩ في ٨ ديسمبر ١٩٧٠م) قامت لجنة القانون الدولي بوضع مسودة معاهدة لمناقشتها، والتي تتضمن المبدأ الثالث للسيادة المحدودة، بحيث تكون ملزمة لكافة الأطراف المتنازعة بالمناقشة والتعاون. وإلى حد بعيد أخذت المسودة في الاعتبار كلاً من التطورات الحديثة في مناقشات النظام الاقتصادي الدولي بالإضافة إلى الجهود العالمية لحماية البيئة. وفي نسختها الأصلية عكست أيضاً المشكلة الأساسية للقانون الدولي. لم تجد جهود لجنة القانون الدولي قبولاً عاماً في عام ١٩٨٠م، لتعريف الأحواض الدولية للمياه على أنها مصادر طبيعية مشتركة ونفس الشيء حدث عند وضع تعريف واقعي "للتوزيع العادل" أو "الضرر الممكن"[١٣]. لا تمثل : ا لمسودة الحالية سوى "أقل عامل مشترك" الذي يضع مبادئ للتعامل بين الدول المشتركة في حوض دولي، ولكنه يفتح المجال أمام تطورات مستقبلية واقعية. ومن أهم أهدافها :

١- تقوية إجراءات إدارة النزاعات الكبيرة باستخدام أسس القانون الدولي المعروفة مع احتمالية تحويل الاتفاقيات الناتجة إلى عقد قانوني.

---

(١٢) للحصول على معلومات مفصلة تتعلق بتطوير مسودة البنود، أنظر أركاري Arcari (١٩٩٧م) وتانزي Tanzi (١٩٩٧م).

(١٣) أنظر بنفينيستي Benvenisti، ١٩٩٦، صفحة ٣٩٩.

٢- وضع قواعد كفء بواسطة عقود ملزمة للدول.

٣- طلب تحمل الآثار غير المناسبة الناتجة عن الأعمال السيادية.

٤- فرض القوانين الدولية وأنظمتها.

٥- تحوير الإهتمام من مبدأ السيادة إلى مبدأ الوحدة.

تمت المناقشات المثيرة للجدل في جلسات لجنة القانون الدولي المنعقدة بين ٣ مايو و١٣ يوليو من عام ١٩٩٣م، وفي جلسة اللجنة القانونية السادسة من الجمعية العامة على أساس تقرير لجنة القانون الدولي في نوفمبر من عام ١٩٩٣م. وتركزت المناقشات حول مسألة ما إذا كانت النتيجة النهائية لعمل اللجنة سوف تكون بمثابة إطار عام للاتفاقية أو نموذج للقوانين[١٤]. عكست العبارات المستخدمة حول المسودات بوضوح المحاولات المبذولة من معظم الدول لمنع القيود التي يمكن فرضها والمتعلقة بالتخطيط والتنفيذ لبرامج التطوير الوطنية. ومع كل قانون ملزم يقع خطر التدخل في سياساتهم الاقتصادية والزراعية والصناعية. لذلك فقد فضلت كل من الأرجنتين والبحرين وإثيوبيا إطار اتفاقية غير ملزم. لم تبدِ تركيا وتايلاند وجهة نظرهما مباشرة حول مسألة الإطار المطلوب، ولكن من خلال عباراتهما العامة يمكن أن يستنتج بأنهما تفضلان

(١٤) اجتماع الجمعية العام رقم ٨٤، اللجنة السادسة، الاجتماع رقم ٢٨ بتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٩٣م. الأمم المتحدة (١٩٩٣م، صفحة ٧٤).

"وجد معظم الأعضاء الذين علقوا على هذا البند أنه من المفيد لو أصبح البند عبارة عن إطار عام لاتفاقية غير ملزمة ولكنها عبارة عن خطة دليلية أو منهجية للدول"

شرحت الهند : "يجب الأخذ في الاعتبار من مبادئ سيادة الدولة على استخدام المصادر الطبيعية ... الاستخدام العادل للمجاري المائية لا يعني الاستخدام المتساوي. الاستخدام الأمثل للمجاري المائية يعتمد على مصادر الدول في ظل احتياجاتها. يجب تجنب الضرر الكبير لهذه المجاري المائية ولكن يجب احترام الاحتياجات التطويرية للدول". على الرغم من أن باكستان كان يمكن أن تتأثر بهذه السياسة الهندية، إلا أنها دعمت الرغبة في عدم الإلزام ولكنها أضافت "يجب أن يكون هناك توازن بين دول أعلى وأدنى المجرى".

شرحت تركيا : "ليس من الضروري أن تمتلك الدول المتأثرة الحق في نقض الأنشطة ... ليس من الممكن أن نتوقع أن توقف دول المنشأ أنشطتها إذا كانت هذه الأنشطة جوهرية لتطوير البلد ... كل شيء يعتمد على العلاقة بين الدولة التي قامت بالعمل والدولة التي تأثرت به".

اتفاقية أقل إلزامية. الدولة الوحيدة التي دافعت عن وضع اتفاقية ملزمة قانونياً هي كوريا الجنوبية. وواجهت مسألة إمكانية تطبيق الاتفاقية على المعاهدات الموجودة حالياً برفض عام.

وهكذا واجهت لجنة القانون الدولي المأزق بأن عدد من الدول (خصوصاً تلك الموجودة في المناطق ذات المشاكل) لن تنضم إلى معاهدة تتضمن اتفاقيات ملزمة لاستخدامات المياه. وعلى الجانب الآخر هناك اتفاق عام بأن اتفاقية المياه يجب أن تشتمل على إجراءات من أجل إدارة النزاعات. وفي هذا السياق طالبت الأغلبية بأنظمة تملي استخدام القوات السياسية والدبلوماسية بدلاً من الإجراءات القانونية. كررت المناقشات الإشارة إلى قوانين هلسنكي كمثال يحتذى به لأنه يسمح من خلال المفاوضات بوضع أنظمة دون خلق شروط إلزامية. تم الاستشهاد بالنيجر وجامبيا والراين كأمثلة وضعت أنظمة بدون الإطار العام لمعاهدة المياه.

في يوليو من عام ١٩٩٤م اكتملت النسخة الثانية أو القراءة الثانية من المسودة (المتن النهائي) [١٥]. وبما أنها فُسرت لتكون إطاراً لمعاهدة، فقد أحدثت ردود فعل إيجابية من الدول الأعضاء وتطلبت إضافة بعض الملاحق. وبذلك أضيف طلب وضع إجراءات إدارة النزاعات كبند رقم ٣٣. وفي حالة فشل الاستشارات والمفاوضات قدمت المسودة آلية لإيجاد الحقائق. وكانت إحدى أخطاء هذه الآلية أنها لم تصبح قانونية بشكل قوي. وفي هذا المقترح لم يتحقق إدراج مصادر المياه الجوفية العابرة للحدود في المعاهدة كمصدر مستقل عن الحوض المائي. وإن ذلك قد يقود إلى إعادة النقاشات ويهدد الإنجازات التي تم تحقيقها سابقاً، وأدى الخوف من ذلك إلى إضافة توصية لاحقة للمسودة على الرغم من أن قيمة هذه التوصية كانت محدودة جداً.

---

(١٥) أنظر الأمم المتحدة، ١٩٩٤م، صفحة ١٩٥.

أتبعت الجمعية العمومية للأمم المتحدة التوصية الأخيرة للجنة القانون الدولي بإقامة مؤتمر دولي اعتمادا على هذه المسودة. وصدر القرار في ٩ ديسمبر ١٩٩٥م[١٦] لعقد هذا المؤتمر الدولي خلال الفترة من ٧-٢٥ أكتوبر ١٩٩٦م.

(١,٢,٣) مفاوضات مسودة لجنة القانون الدولي في اللجنة القانونية للجمعية العمومية[١٧]

كان قصد قادة المؤتمر[١٨] إن كان بالإمكان إمرار المتن الموجود والمعد من قبل لجنة القانون الدولي كصفقة متوازنة تعطي إعتبارات متساوية لمصالح دول المجرى المختلفة. وقد فشلت تلك المحاولة منذ البداية في جلسات مجموعات العمل. وقد أبدى عدد كبير من الدول الأعضاء عدم موافقتهم على المتن الموجود وأصروا على إجراء مناقشات إضافية تتعلق بالمسائل الجوهرية بالإضافة إلى المسائل الخاصة. كان عدم الرضا واضحاً من المراحل الأولى للمفاوضات والتي قدمت خلالها أعداد كبيرة من الملاحظات والطلبات المكتوبة[١٩]. وفي يوم ١٨ أكتوبر حدث هيجان استمر طيلة الأسبوع الثالث من المفاوضات. ولم يتم التمكن من كبح المواجهات والتي أثرت

---

(١٦) الجمعية العامة للأمم المتحدة : تقرير لجنة القانون الدولي حول عملها في الجلسة٤٦، رقم ا/٤٩/٧٣٨ من ٢ ديسمبر ١٩٩٤م صفحة ١٥.

"سوف تعقد اللجنة القانونية السادسة كمجموعة عمل وسيكون الاجتماع مفتوح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة لمداولة الإطار العام للاتفاقية والمبني على مسودة البنود".

(١٧) للحصول على ملخص قصير، أنظر ماك كافري Mac Caffrey ١٩٩٧م.

(١٨) رئيس مجموعة العمل بأكملها : البروفيسور شوسي يامادا، رئيس لجنة المسودة : البروفيسور هانز لامرز، الخبير الاستشاري : روبرت روزنيستوك.

(١٩) تقرير الأمين العام : التعليقات والملاحظات المقدمة من الدول، ا/٥١/٢٧٥ الملحق ١-٣، أغسطس - أكتوبر ١٩٦٦م. أنها انتقدت تركيا المسودة كما في رأيها أناه تجاوزت الغرض من الإطار العام للاتفاقية : مع ذلك ضمنوها إجراءات تدابير تتجاوز الغرض من الإطار العام للاتفاقية ...

إن من الضروري أن نعيد ترتيب الفصول ٣و٤ من مسودة البنود لتجنب التدابير الخاصة جداً والتفصيلية. (ا/٥١/٢٧٥، صفحة ١٦).

على جميع بنود المسودة. وعلاوة على ذلك فقد كشفت اتجاهاً محدداً كان خلاله عدد كبير من الدول ليست راغبة بالتعاون أو تقديم تنازلات. وعلى عكس الروح التي كانت مقصودة في الوثيقة الموضوعة تحت المناقشة، عكست المشاركات الانفرادية بوضوح المصالح الصريحة للدول المعنية. ولذلك فلم يكن من الممكن أن يصل المؤتمر إلى اتفاق نهائي ناجح.

اشتمل محور دول أعلى المجرى على كل من تركيا وإثيوبيا، وساندتها كل من الهند والصين وسويسرا وسلوفاكيا وفرنسا. وحاولوا مجتمعين تغيير موضوع المسودة الموجودة بطريقة تصبح أقل إلزاماً كما دعوا إلى وضع إطار عام لمعاهدة ونازعوا في تفاصيل وتنظيمات المسودة الموجودة على أنها مكثفة. بالإضافة إلى ذلك كانت هناك محاولة متعمدة في آخر يوم من المفاوضات لتأجيل قدر الإمكان الموعد الذي تكون في الاتفاقية سارية، وبذلك تستطيع دول أعلى المجرى المضي في مشاريع الاستخدام لأعلى المجرى دون أية عوائق. لقد كان فضل المؤتمر خصوصاً لتركيا وإثيوبيا متعادل بالنسبة للنجاح السياسي لدول أعلى المجرى.

كان من الممكن تصور دوافع فرنسا (التي كانت متعاونة بالكامل في أوروبا في لجنة الراين وتدرك قيمة مثل: هذه الاتفاقية) على النحو التالي : أولاً كون فرنسا مستثمراً أجنبياً في مشروع جنوب شرق الأناضول في تركيا. ثانياً كانت هناك فرصة للصناعة الفرنسية أن تكرر هذا النجاح في إثيوبيا حالما يتم إقرار خطط السدود والاستخدام في نهر النيل. يعزز الموقع الجغرافي المميز لجيبوتي من فرص فرنسا بأن تضع قدمها في المنطقة. لذلك فمن الممكن أن نستنتج أن المصالح الاقتصادية الفرنسية كانت هي العامل المحدد.

تكونت مجموعة دول أسفل المجرى من سوريا والبرتغال ومصر وهولندا والعراق والبرازيل والمجر، وكانت أهدافها الرئيسية هي إثارة موضوع المعايير البيئية والضغط نحو مسائل التكامل القوي في الاستشارات وقوانين التصرفات والسلوك. وهذه القيم العالية للأهداف السياسية التي مثلتها مصالح دول أسفل المجرى أيدتها مبدئياً فنلندا وجزئياً الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وألمانيا. ويجب هنا الإشادة بكفاءة البعثة الفنلندية وخبرتها في طرح الأفكار المعدة جيداً والمتكاملة والمركزة في صميم الموضوع. وفي هذا السياق فإنه من المؤسف أن لا تلقى البعثة الفنلندية الدعم الكافي حتى من قبل الدول الأوروبية.

انتهى المؤتمر في يوم ٢٥ أكتوبر من عام ١٩٩٦م دون أن ينتج عنه الموافقة على معاهدة. ولم يتم التوصل إلى اتفاق حول أكثر المسائل جوهرية. وبقيت المناقشات حول البنود ٧ و٣٣ التي تحتوي على العناصر الأساسية مفتوحة، ونتيجة لذلك لم يتم إيجاد قوانين لحل المنازعات سلمياً. ولم يمثل ذلك مشكلة فقط لمناطق مثل: حوض نهر النيل وحوضي نهري دجلة والفرات، ولكنه كان ذو أهمية كبيرة بالنسبة لأوروبا. أعطى فشل المؤتمر إشارات متناقضة حيال النمط نحو التقيد الصارم بالأهداف البيئية وتعزيز العلاقات القانونية في حل النزاعات.

أعطت الجمعية العامة توصية - بناء على ما تم إنجازه- بإعادة عقد المؤتمر في أقرب فرصة ممكنة لإكمال المعاهدة. أعيد عقد المؤتمر في وقت أبكر مما كان متوقعاً في ٢٤ مارس، واختتم في ٤ إبريل ١٩٩٧م. وعلى كل حال، يبدو للمرة الثانية أنه لن يتم التوصل إلى اتفاق. بالتأكيد فإن عدداً من البعثات التي دافعت عن مواقفها المعارضة خلال مؤتمر ١٩٩٦م أخذت أدواراً أكثر اعتدالاً، حيث تم إقناعها بأن لا تعارض الصيغة العامة للمعاهدة على الرغم من أنها ليست دائماً متفقة مع بعض الأجزاء المعينة منها. وهذا بالطبع لم ينطبق على جميع هذه الدول.

في اليوم الأخير من المؤتمر قرر رئيس اللجنة (على عكس ما هن متبع في الوقت الحاضر في الأمم المتحدة) اللجوء إلى التصويت على هذه البنود. عندئذ صوتت اللجنة على المعاهدة بصياغتها الكاملة، وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

الموافقة	٤٢ دولة	دول أعلى أو أسفل المجرى.
عدم الموافقه	٣ دول	الصين، فرنسا وتركيا.
امتناع عن التصويت	١٨ دولة	معظمها دول أعلى وقليل من دول أسفل المجرى مثل: مصر، الهند، إسرائيل وباكستان.

كان الاعتراض القوي من قبل تركيا وفرنسا. تفيد وجهة النظر الفرنسية بأن العديد من المخالفات الإجرائية اقترفت في سبيل الحصول على قبول لصيغة المعاهدة[٢٠]، ولذا فإن تبني هذه الصيغة لم يكن متوافقاً مع القوانين. واتهمت تركيا اللجنة بأنها أوجدت وثيقة ذات بنود أكثر صرامة من الإطار العام للمعاهدة، وبذلك فإنها تجاوزت حدود الأوامر المبدأية للجمعية العامة. زيادة على ذلك أكدت تركيا بأنها لن تقبل بأي معايير قانونية دولية عرفية تنتج عن هذا النص. أوحى موقف تركيا بأن الحلول التعاونية للنزاع حول نظام مياه دجلة والفرات لا يمكن قبوله، ومن الممكن أن تحدث نزاعات ومصادمات في المستقبل مع الدول المتأثرة بذلك.

أعتبر موقف فرنسا غريب من وجهة نظر الاتحاد الأوروبي. فإضافة إلى الدوافع الاقتصادية يمكن أن يفترض أن هدف فرنسا هو تنظيم القانون الدولي بحيث تتمكن

(٢٠) أنظر الملحق للحصول على مقتطفات من نص الاتفاقية وملخص قصير من نتائج المناقشات في اللجنة. يمكن أن نجد الموقف الأخير للمناقشة التي جرت في أكتوبر ١٩٩٦م في وثائق الأمم المتحدة التالية : تقرير لجنة المسودة؛ مقترح سوريا ولجنة المسودة المتعلق بالبند ٣٣؛ السجل الملخص للاجتماع ١٢؛ الموقف الأخير للمناقشة التي تمت في مارس / أبريل ١٩٩٧م يمكن أن نجده في وثائق الأمم المتحدة التالية : تقرير مجموعة العمل بأكملها؛ تقرير اللجنة السادسة للجمعية العامة ١/٥١/١٨٦٩، ١١ أبريل ١٩٩٧م؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة : القرار ٢٢٩/٥١، مايو ١٩٩٧م.

فرنسا من أن تواصل برنامجها في السياسة الخارجية بأعلى قدر من المرونة. وكانت دوافع الصين مشابهة لذلك.

وفي تصويت الجمعية العمومية خشيت فرنسا أن تفقد الدعم من الاتحاد الأوروبي في الأمور الأخرى لذلك امتنعت عن التصويت. يدل مثل: هذا التصرف من قبل فرنسا أن أوروبا بعيدة من تطوير سياسة خارجية وأمنية موحدة، مع أن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة باستخدام أنظمتها المائية الدولية كانت تستخدم كمثال في هذا الأمر.

من وجهة النظر الألمانية يمكن اعتبار النقطة التالية كنجاح: أساساً لم تأخذ اللجان الإقليمية للأنهار الصفة التقنية في الاتفاقية وذلك في أنهار تركزت في البند ٢٤ الذي أكد على الإدارة. ومن خلال مبادرات ألمانيا (الذي قام بدعمها عدد كبير من الممولين المساعدين) تم الحصول على الاتفاق بدمجها في البند ٨ الذي أكد على الالتزام العام بالتعاون). وبذلك سوف تأخذ اللجان الإقليمية للأنهار في المستقبل في الاعتبار بعداً سياسياً جديداً.

يتضح مرة أخرى، وفي النهاية بأن الأمر يعتمد على إرادة ورغبة الدول فيما إذا كانت تريد إيجاد اتفاقية مياه دولية ناجحة تسمح بحل النزاعات لحوض المياه سلمياً. لم تكن العديد من الدول ذات العلاقة راغبة في المصادقة على الاتفاقية وذلك للمحافظة على مصالحها القومية والحيوية[٢١] يحتاج المجتمع الدولي إلى شركاء أقوياء اقتصادياً وسياسياً يمكنهم تأكيد أهمية جهود الأمم المتحدة ويكونون في موقع يمكنهم من المساهمة بخبرتهم واقتراح صفقات متكاملة. يمتلك هؤلاء الشركاء المقدرة على إيجاد إطار عام لشروط يمكن من خلالها تطوير الوحدة بشكل طوعي بدلاً من إنجاز اتفاقية فقط. يجب أن تكون هذه الدول قادرة على تحمل إجراءات المصالحة في النزاعات. لقد

---

(٢١) أنظر هاينتز Heintz ١٩٩٧م، صفحة ٢٩٧.

تم تكرار التأكيد على هذه النقطة خلال المؤتمر من قبل الدول النامية التي غالباً ما كانت تبني رفضها لأفكار الأمم المتحدة على الخوف من عدم مقدرتها على تحمل الأعباء الاقتصادية المفروضة من خلال الاتفاقيات الدولية.

إنه من المهم أن نلاحظ أن معاهدة المياه الصادرة عن الأمم المتحدة لا يمكن أن تصمد لوحدها، بل لا بد أن تتكامل مع النظم المتطورة الموجودة مسبقاً، بالإضافة إلى عدد من الأنشطة الأخرى[٢٢].

(١,٣) تنفيذ القانون الدولي

"تطرح المشاكل البيئية العالمية ثلاثة تحديات محددة : وضع القوانين والموافقة على المراقبة والتحقق وتقديم طريقة رسمية ملزمة لحل النزاعات".

جيفري بالمر، رئيس الوزراء السابق لنيوزلندا، ١٩٩٢م، صفحة ٢٨٣.

يمكن بشكل عام وضع قانون وطني وفرضه بالقوة عند تجاوزه. ولا يضمن وجود القوانين الدولية حظر التصرفات المتعلقة بها في حالة عدم التوافق مع العقد. تحتاج قرارات محكمة التحكيم أن يقوم الخصوم المتنازعين بإحضار الحالة أمام المحكمة. ومع ذلك تراجعت الجاهزية لعمل ذلك منذ نهاية الحرب العالمية الثانية[٢٣]. يشير ذلك بوضوح إلى أن معظم الدول غير مقتنعة بالاتجاه نحو هيئة تحكيم دولية إلزامية. حتى وإن كانت نتيجة محضر جلسة المحكمة عبارة عن قرارات أو تقديم رأي، فإن هناك طرق يمكن بواسطتها تجنب ذلك. وعندما يتم إعلان التقديم إلى المحكمة، فإن المبدأ هو قوانين النوايا الصادقة، وعلى سبيل المثال فإن قرار التحكيم لا يشمل بأي وسيلة الحق في فرض

---

(٢٢) على سبيل المثال اتفاقية التغيرات المناخية وبروتوكول مونتريال لسنة ١٩٩٢؛ اتفاقية مكافحة التصحر لسنة ١٩٩٤م؛ مسودة لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسئولية الدول والتي بموجبها أقر مبدأ أن تدفع الدول التي تسبب التلوث ودمجها مع قانون العقد.

(٢٣) أنظر إسبين Ipsen ١٩٩٣م، صفحة ٩٥٥؛ شفيتزر Schweitzer ١٩٨٥من صفحة ٧٥٩؛ صفحة ٨٤.

القبول الإلزامي. يمكن أن يشمل رد الفعل نحو عدم الإلزام بالقرار إجراءات قمعية لا تصل إلى حد الأعمال العسكري. لذلك فإنه يشك في فوائد اللجان التحكيمية خصوصاً بالنسبة للأطراف الضعيفة والتي لا تملك وسيلة للحصول على اعتراف بمصالحها.

يمكن أن يقدم المجلس العالمي للمسائل البيئية التابع للأمم المتحدة كما اقترحه باتشلر[٢٤] نموذجاً فريداً. فقد اقترح باتشلر أنه في المسائل المتعلقة بالبيئة يتم تفويض مجلس الأمن لتنفيذ إجراءات الفصل السابع (التنفيذ) بما يتوافق مع دستور وقوانين الأمم المتحدة. وفي هذا المجال يجب التوصية باتخاذ الإجراءات التي تتوافق مع الفصل السابع وتفترض العدوان العسكري حسب تعريف الأمم لمتحدة للعدوان[٢٥]. التعريف الحالي للعدوان، محدد باستخدام القوة المسلحة والذي يعتبر في مفهوم الوقت الحاضر محدود جداً، فهناك عديد من الدول تستطيع تهديد وجود دول أخرى بطرق لا تتطلب استخدام المقدرة العسكرية. ويمكن أخذ المقولة (أنترك الشخص عالي وجاف) بمفهومها النصي بالنسبة لمشاكل المياه. فإذا تم السماح للمجتمع الدولي بالتدخل في حالات العدوان غير العسكري، عندئذ يجب أن نعيد تعريف "العدوان" بطريقة تبرر التدخل الدولي.

وهذا يطرح سؤالاً حول كيفية حصول الأمم المتحدة على موافقة المجتمع الدولي لتعديل الدستور وتشكيل مجلس البيئة[٢٦]. يجب أخذ الحذر لضمان أن يوجد مثل: هذا المجلس حلولاً للمشاكل بدلاً من أن يصبح هو نفسه مشكلة.

---

(٢٤) باتشلر Bachler ١٩٩٣م، صفحة ١٤٦.

(٢٥) القوة في مضمون البند ٢ من دستور الأمم المتحدة يعني استخدام القوة العسكرية.

تفترض الإجراءات حسب الفصل السابع العدوان العسكري كإجراء شرعي. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تعريف العدوان والمورخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م (المطبوع في شوايتزر ١٩٨٥م، صفحة ٧٤٠) يقوم في البند ١ "يعني العدوان استخدام القوة العسكرية ضد سيادة أو وحدة أراضي أو الاستقلالية السياسية لدولة أخرى".

(٢٦) عادة ما تكون الدول غير سهلة حول جهود تنظيم وتطوير القوانين للقانون الدولي العام في موضوع ما لأنها تخشى أن تكون النتيجة ضد موقفها في موضوع خلاف حالي. (ماك كافي Mac Caffrey ١٩٩٣م، مجلده ٤، صفحة ٩٥).

بهذه الطريقة يجب أن لا يكون الدعم معطى لتلك الدول التي تبحث عن بديل للقانون الدولي فقط لإيجاد توازن للقوى. فالقانون الدولي ولجان التحكيم ومحاكم العدل المنتشرة حول العالم والمهمة جداً في أنها يمكن أن تقدم مساهمات كافية في رسم الصورة الحديثة للأمن. وفي المجتمع الدولي حيث يكون تقسيم العمل ذو أهمية كبيرة، فإن اكتشاف الإخلال بالعقد سيكون ذو تأثير سلبي على التكامل الاقتصادي والتقني المستقبل. وفي النهاية فإن الدول لن تخشى العقاب العسكري في حالة مخالفتها لتنفيذ المعاهدات الدولية ولكنها سوف تخشى العزلة من المجتمع الدولي والتي سيكون لها تأثير غير مناسب على تطورها واقتصادياتها.

إذاً ، السؤال الذي يطرح اليوم لن يكون عن كيفية تكوين نظام متكامل لميكانيكية وشرعية التحكم ولكنه بدلاً عن ذلك سيكون عن كيفية تحويل القانون الدولي المألوف والذي يعتمد على إجراءات ناجحة نسبياً إلى قوانين ملزمة يمكن أن تقوم بحل مشاكل المصالح المتعارضة من خلال المفاوضات بدلاً من الصدامات المسلحة[٢٧].

ستكون الإجابة في النهاية بأن السياسات الدولية يجب أن تتواصل للتقليل من مبدأ السيادة. ويجب أن يكون واضحاً لجميع الدول أن الوحدة والتماسك العالمي ذات ميزات أفضل. وفي هذا السياق من المهم أساساً أن تتناول المفاوضات (أولاً وأخيراً) استخدامات المياه وليس حيازة المياه. فمسألة حيازة الماء ليست سوى مسألة قوة فقط. إنها تبقي على السيادة وتنمي جواً يؤدي إلى النزاعات. فإذا بقيت مسألة

---

(٢٧) تستيقظ الجمعيات الدولية ببطء شديد على نتائج أعمالها غير الجيدة نحو العالم والتحدي هو كيف تشرع الاعتدال وضبط النفس باستخدام الوسائل الموجودة في خدمتنا، ويعتبر القانون الدولي (...) الذي يتعامل بفاعلية مع المشاكل العالمية نوع من القدرة التشريعية الضرورية يجب أن توضع قواعد القانون الملزمة للدول بوسائل أخرى غير الاتفاق الكاملة لجميع الأعضاء (...) والجدل هنا ليس من أجل وضع نظام يوطوبي خيالي وغير عملي لحكومة عالمية. ولكنه فقط لوضع إضافات محدودة للأعراف الموجودة في القانون الدولي حتى يستطيع القانون أن يتغلب وبفاعلية على المشاكل الجديدة. ويتطلب هذا المقترح أن تتنازل الدول عن جزء من سيادتها" (بالمر ١٩٩٢م، صفحة ٢٨٢).

السيادة في مركز القضية ، فإن المياه يمكن أن لا تكون في النهاية أحد جذور النزاعات ولكنها بدلاً من ذلك ستكون أداة لفرض المصالحات في منازعات ليست لها علاقة بذلك تماماً.

بما أن العديد من الدول ترغب في تحقيق أكبر قدر من الفائدة فإن من الضروري أن نربط بين التنازل عن حقوق السيادة والكسب الواضح والملموس. لا تحتاج هذه الميزة بالضرورة أن تكون محصورة في نفس المجال السياسي ولكنها بدلاً من ذلك يمكن أن تحتضن صفقة ذات نطاق كامل. وبهذه الطريقة فإن قبول الدول للاتفاقية الدولية للمياه (بضمانات ثنائية أو متعددة الجوانب) يجب أن يتناغم مع التعاون التقني والاقتصادي والاجتماعي وأن يتلاءم مع مصالح الدول. إن ربط معظم الدول المستفيدة من هذه التعاملات سوف يقدم دافعاً كافياً لربط الدول بتحالف قوي من الشركاء في المجتمع الدولي.

تحقق اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية في جوهرها هذه المتطلبات. وكإطار عام للاتفاقية فإنها تعرض الحد الأدنى للمعايير المبدئية. وعلى الجانب الآخر وبصفة عامة ستسمح بمفاوضات متساوية بين الأطراف. وهكذا فإن هذه الأطراف لن تكون قادرة فقط على إنجاز توازن قصير المدى للمصالح ولكنهم سوف يستمرون في التواصل فيما بينهم لتعزيز اتخاذ القرارات وبناء الثقة واخيراً إنشاء علامة اعتماد متبادلة بين هذه الأطراف. وبهذه الطريقة فإن عليهم أن ينتبهوا إلى الخبرات السابقة والتي أظهرت أن المفاوضات بين الأطراف ذات العلاقة نادراً ما تكون مطولة وأن نتائجها عادة ما تكون أكثر استقراراً من تلك التي يتم فرضها بتدخل طرف ثالث[٢٨]. وبهذا الأسلوب

---

(٢٨) (...) "إن معظم النزاعات المتعلقة بالمياه قد تم حلها بواسطة المفاوضات وليس بالتشريعات..." (بنفينيستي Benvenisti ١٩٩٦م صفحة ٤٠٠).

سيستبعد سيناريو الفائز والخاسر وهذا يساهم بشكل كبير في نجاح الاتفاقية. علاوة على ذلك لن تكون المحافظة على السيادة والوحدة موضع سؤال وتكون المفاوضات بعيدة عن الضغوط الأيديولوجية.

لذلك يمكن اعتبار الإطار العام للاتفاقية كمسألة سياسية تترك محتويات الاتفاقية مسألة إدارة المياه الدولية موضوعاً مفتوحاً إلى درجة بعيدة. وتترك مثل: هذه المناقشات إلى أعضاء اتفاقية الحوض الإقليمي ولجان الأنهار والتي يعهد إليها تحديد القوانين الانفرادية المعقدة والمتبناة لخصوصية الحوض والاستخدامات اللاحقة.

(٤,١) إدارة المياه وتقييم التأثيرات البيئية وتحليل التكلفة – المنفعة

"بكل وضوح يجب أن يكون التطور من الناحية البيئية سليماً لضمان أن عملية التطور لا تدمر قاعدة المصادر الطبيعية والتي يعتمد عليها النمو المستقبلي ويعتبر ذلك معتقداً أساسياً للتطور".

مصطفى كمال طلبه، المدير التنفيذي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٢٩].

إن الإدارة الفعالة للمياه تقوم بتنسيق وتسجيل جميع الاستخدامات الفعلية والمخطط لها لكامل حوض مائي وذلك حسب نوعها وامتدادها والتحكم في صرفها والجهود المبذولة لمعالجتها وإعادة تدويرها، بالإضافة إلى ضمان ترشيد القواعد البيئية المطلوبة لإعادة تجددها. وتقوم باستمرار بمقارنة الإمداد مع الطلب كي تضع وتنفذ أولويات للمستخدمين. ولعمل ذلك فإنها تستخدم جميع المصادر التقنية المتوفرة.

(٢٩) مقتبس من ثانه Thanh ١٩٩٠م، صفحة ٦.

ليست زيادة إمداد المياه هي الأولوية الأولى لإدارة المياه، ولكن بدلاً عن ذلك الاستخدام الاقتصادي والكفء لمصادر المياه المتاحة. فالعدد الكبير من الأدوات التقنية الحديثة المتوفرة لحل المشكلة هي فقط أحد الجوانب المهمة لإدارة المياه. هناك أهمية مماثلة يجب أن تتصل بالجوانب السياسية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية والقانونية من إدارة المياه. إن المنظور الربحي من خلال التدخلات في الأنظمة البيئية يمكن أن يتغير إلى درجة ما بالتلوث الناتج من التدخل نفسه. فإذا كان التلوث الناتج غير قابل للانعكاس أو التراجع فإن توازناً بيئياً جديداً سوف ينتج عن ذلك، وبذلك فإن الأنظمة المتأثرة سوف تتغير وتتجدد. يمكن أن تؤدي مثل: هذه التدخلات إلى إيجاد ظروف بيئية ضارة بالبشرية (على سبيل المثال التصحر، تملح الأراضي المستزرعة، تأثير الإحتباس الحراري، موت ونضوب الغابات وغيرها). ونتيجة لذلك فإن الضوابط البيئية سوف تحد من استخدامات المياه إلى مستوى يقع تحت المستوى الممكن تقنياً.

وفي الوقت الحاضر من المقبول على مستوى واسع أن يسبق مشاريع الهندسة الهيدروليكية أو المائية اختبارات على تأثيراتها البيئية. تحدد مثل: هذه الدراسات درجة استقرار النظام البيئي، وبالتالي المستوى الأقصى المسموح به من التلوث الذي يمكن أن يسببه المشروع. بالإضافة إلى ذلك يتم إجراء تحليل التكلفة والمنفعة بصورة مستقلة عن اختبارات التوافق البيئي. وهذا غالباً ما يظهر العديد من المشاريع شبه الإقليمية والكبيرة غير عملي من الناحية الاقتصادية. وكمتطلب لهذه التحاليل يتم حساب "أسعار الظل"، وهي الخطوة التي عادة ما يتم تجنبها في حالة المشاريع ذات المكانة الرفيعة.

تعلم البنك الدولي من ذلك، وفي نفس الوقت وفّر للدائنين المتوقعين مستقبلاً دليلاً للشروط يشتمل على عروض تعاون بالنسبة للهندسة الهيدروليكية(٣٠). هذه العروض موجهة نحو معايير اتخاذ القرار التي تم وضعها في "خطة العمل لمار ديل بلاتا" خلال مؤتمر مياه العالم الذي أقامته الأمم المتحدة في ١٩٩٧م. تشمل هذه المعايير، والتي يتم تحديثها باستمرار، على النحو التالي:

١- من بداية تخطيط المشروع يؤخذ في الاعتبار البدائل الممكنة. وبعمل ذلك يؤخذ في الاعتبار العواقب الاجتماعية - الاقتصادية، واحتمالات النزاع داخل وخارج الإقليم المعني، وفعالية المشروع.

٢- كل مشروع يعتبر إقليمياً ومشروعاً تجارياً تعاونياً دولياً.

٣- يسبق كل خطة مشروع تخطيط إقليمي يقدم معلومات عن إعادة الاستيطان، والوظائف المتأخرة، وإمدادات المياه، والتخلص من مياه الصرف الصحي، وحقوق وطلبات المستخدمين، مراقبة الأنظمة، الصحة، التدريب العملي، والتعليم البيئي.

٤- يجب أن يسمح للأشخاص المهتمين علناً بالمشاركة في عملية التخطيط وجمع المعلومات(٣١).

من الواضح أن إدارة مصادر المياه مرتبطة ارتباطا معقد بالعملية العلمية. مثل: هذه العملية المرتبطة بجمع وإدارة وتحديث المعلومات ذات العلاقة وبعناية تجعل من الممكن أن تشخص الاستخدامات طويلة المدى لأحواض المياه. وهذا بحد ذاته يضفي جواً موضوعياً ويقلص الشد الفكري الأيديولوجي وبذلك فإنه يساهم في تسهيل المفاوضات.

---

(٣٠) أنظر فريدريكسن Frederiksen ١٩٩٤م.

(٣١) في الأمور المتعلقة بدور المنظمات غير الحكومية، أنظر بروني Brunnée ١٩٩٧م.

وفي الوقت الحاضر لا تزال العديد من الدول (نتيجة لصعوبات محلية واعتبارات الهيبة) تهمل المعايير التي تم وضعها من خلال "خطة العمل لمار دي بلاتا"[٣٢]. وبالإضافة إلى ذلك فإن المنظمات الحكومية وغيرها تحرز مزيداً من الاهتمام في التخطيط لمشاريع الهندسة الهيدروليكية. تأخذ هذه المنظمات دوراً متزايداً كسلطة تحكم في الوساطة بين المجموعات ذات الاهتمام وجهات الاختصاص وذلك في عملية اتخاذ القرار[٣٣].

(١,٥) الخاتمة

توزيع النزاعات المتعلقة بمصادر المياه من الممكن، ولكن ليس من الضروري أن تؤدي إلى حلول عسكرية. معاهدة قانون الاستخدامات غير الملاحية للممرات المائية الدولية - على الرغم من جوانب القصور فيها- قد تكون "إطار معاهدة" مهمة لرسم صورة الأمن الحديثة. وسوف تكون مهمة المجتمع الدولي هي القيام بتطوير هذا الإطار. تؤكد الآراء المعارضة كون المعاهدة يمكن تصنيفها كقانون ضعيف وليّن - على سبيل المثال أنه لا يمكن فرضه- لذلك فإنها لن تكون مفيدة. على الجانب الآخر، فإن المهم هو أن تشغل الميادين السياسية والدبلوماسية لتحقيق الأهداف السياسية الناشئة عن تلك العمليات.

---

(٣٢) أنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليعمل كجهة مركزية للأعمال البيئية والتنسيق مع الأمم المتحدة. لا يمتلك البرنامج أي قوة رسمية. تحت مديرها التنفيذي الدكتور مصطفى طلبة يشير البرنامج إلى المشاكل البيئية للدول ويقترح الحلول. في الواقع أنها تعمل أكثر بكثير مما تعطيها قوتها المحدودة. إنها أصبحت وكالة تصنع النتائج الصلبة للمعاهدات التي تتم المفاوضات حولها. البرنامج يمكن أن يدفع الدول ويسير سياساتها ويطلب منها ولا يستطيع إجبارها. البرنامج لا يملك أسناناً لذلك. وليس له سلطة تنفيذية. ولهذا السبب قام البرنامج باستخدام مكثف لآليات القوانين المعتدلة في بناء الإتفاقيات الدولية التي شاركت فيها. (بالمر Palmer ١٩٩٢م، صفحة ٢١).

(٣٣) فريدريكسن Frederiksen ١٩٩٤م، صفحة ٢٢٥.

في الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء يجب (فوق كل شيء) توضيح أنه في المسائل المتعلقة "بالأمن البيئي" فإن الحوار السياسي الدولي والتعاون البناء هو أمر مطلوب. في هذا الجانب فإن المهم ليس المناداة بالتقشف أو التجريم، ولكن بدلاً من ذلك ضرورة المناداة بالمشاركة السياسية وتطبيق المبادئ المتفق عليها بأنها مفيدة. والخطوة الأولى في طريق النجاح هي إدراك هذا التحدي العالمي من أجل :

"تقنياً تهيئة الإنسان لمواجهة نقص المياه. ولسوء الحظ، إنه من غير الواضح ما إذا كانت الحكومات في العالم والسلطات واضحة بما فيه الكفاية لإدراك مدى الأهمية الملحة لهذه المشكلة. وإذا فشل الإنسان اليوم في وضع التدابير اللازمة لتوفير المياه العذبة الكافية للمستقبل فإن هذا الفشل في النهاية سيكون خطأ القيادة وخطأ القادة وحدهم"(٣٤).

لذلك فإن هناك حاجة إلى "برنامج عالمي للتغييرات" يمكنه أن يتوقع حدوث الكوارث ويتعامل معها حسب الحدث بدلاً من برنامج لإدارة الكوارث التي حدثت. يتطلب ذلك مبادرة من الدول الصناعية. تمتلك هذه الدول وحدها التقنيات اللازمة للمعرفة والقوة المادية للتنفيذ.

وفي المستقبل فإن الشرط الأساسي المسبق للنجاح هو زيادة استخدام الصفقات المتكاملة لحل النزاعات. يتطلب ذلك أن ترتبط الاستراتيجيات السياسية الإقليمية بمسائل المياه وذلك ليتم تحفيز التعاون عمداً. بالإضافة يتطلب ذلك دبلوماسية مدعومة بمعلومات اقتصادية وبيئية وتاريخية وثقافية مكثفة مع زيادة في التطوير وبلورة "للمجتمع المدني".

---

(٣٤) سميث Smith ١٩٧٨م، صفحة ٢٢٤.

تحت هذه الظروف فقط سوف يدرك الطرف القوي في النزاع فوائد الإذعان للعقود التي تحد من حرية أفعاله. وبمعنى آخر فإن الطرف القوي سوف لن يسمح له بعد ذلك بفرض موقفه دون ضوابط. ومن ثم سوف يلاحظ وعلى المدى الطويل ميزة الإذعان وسوف يدرك أن السيادة المحدودة تخدم في النهاية مصالحة الخاصة.

يمكن أن يساهم العلم بالإضافة إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية في إضفاء الأهداف وتسليط الضوء على الجانب الإنساني في النزاعات. وعليه يجب وبقوة دعم الربط بين الحوار العلمي والسياسي. يمكن أن تقدم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (كدول مشتركة في عدد من الأحواض والمستفيدة من العديد من معاهدات إدارة المياه ولديها معرفة وخبرة مكثفة في هذا المجال) خبرتها في هذا المجال للدول في المناطق التي تعاني من المشاكل. وزيادة على ذلك فإن الجانب الأوروبي - كشريك ذو اقتصاديات قوية- وضعه يمكنه من تقديم مساهمات مادية لا يمكن لدول ذات اقتصاديات ضعيفة في المنطقة أن تقدمها، يمكن اعتبار مثل: هذه المساهمات كاستثمارات مستقبلية.

يمكن لمثل : هذه الشروط مجتمعة، في حالة الضرورة، مع ضمانات لدول الحوض أو النهر أن تجعل أمر التخلي عن السيادة المطلقة جذاباً وفي صالح الطرفين أو جميع الأطراف المشتركة في معاهدة المياه. وهذا على كل حال لن يتم تبينه إلا إذا لم تصبح مسألة الأمن في أوروبا هي مسألة قوة عسكرية نسبية. ويجب القبول بأن مسائل الأمن تشمل أيضاً بعداً بيئياً، وعليه إن العمل على المزيد من الاستثمارات لتحقيق التطوير المستقبلي "للمجتمع المدني" ويجعله مجتمعاً مستداماً سياسياً.

(١,٦) المراجع

1- Arcari, Maurizio 1997: The Draft Articles on the Law of International Watercourses Adopted by the International Law Commission: An overview and some remarks on selected issues, in: Natural Resources Forum, August (in print).

2- Bächler, Günther et al. 1995: Umweltzerstörung-Krieg oder Kooperation? Ökologische Konflikte im internationalen System und Möglichkeiten der friedlichen Bearbeitung, Münster.

3- Barandat, Jörg 1995: Wasser. Regionaler Konflikstoff weltweiter Bedeutung, Hamburg.

4- Benvenisti, Eyal 1996: Collective Action in the Utilization of Shared Freshwater: The Challenges of International Water Resources Law, in: American Journal of International Law, 3, pp.384.

5- Berber FJ. 1955: Die Rechütsquellen des internationalen Wassernutzungsrechts, München.

6- Brunnée, Jutta; Stephan J. Toope 1997: Environmental Security and Freshwater Resources: Ecosystem Regime Building, in: American Journal of International Law, 1, pp.26-59.

7- Epiney, Astrid 1995: Das "Verbot erheblicher grenzüberschreitender Umweltbeeinträchtigungen": Relikt oder konkretisierungsfähige Grundnorm, in: Archiv des Völkerrechts, 3, pp.310.

8- Frederiksen, Harald D. et al. 1994: Principles and Practices for Dealing with Water Resources Issues, World Bank Technical Paper Number 233, Washington D.C.

9- Heintze, Hans-Joachim 1997: Wasser und Volkerrecht, in: Barandat, Jörg (ed.) 1997: Wasser Kooperation oder Konfrontation, Baden-Baden.

10- Ipsen, Knut 1993: Völkerrecht, München.

11- McCaffrey, Stephen C. 1993: The Evolution of the Law of International Watercourses, in: Austrian Journal of Public and International Law, Vienna, pp.87.

12- McCaffrey, Stephen C.; John R. Crook 1997: The United Nations Starts Work on a Watercourses Convention, in: American Journal of International Law 2, pp. 374.

13- Palmer, Geoffrey 1992: New Ways to Make International Environmental Law, in: American Journal of International Law 2, pp. 259.

14- Schweitzer, Michael; Walter, Rudolf 1985: Friedensvölkerrecht, Baden - Baden.

15- Smith, Norman 1978: Menschen und Wasser, München.

16- Tanzi, Attila 1997: Codifying the Minimum Standards' of the Law of International Watercourses: Remarks on Part One and a halt: in: Natural Resources Forum, May (in print).

17- Thanh, N.C.; Biswas, Asit K. (eds.) 1990: Environmentally - Sound Water Management. Bombay, Calcutta, Madras.

18- United Nations 1991: Draft Articles on the Law of the Non-navigational Uses of International Watercourses, in: International Legal Materials, 30 LL.M. 1575.

19- United Nations 1993: Report of the International Law Commission on the Work of its Forty-fifth Session, New York (General Assembly Official Records, Forty-eight Session Supplement No.10).

20- United Nations 1994: Report of the International Law Commission on the Work of its Forty-sixth Session, New York (General Assembly Official Records, Forty-Ninth Session Supplement No.1 0).

21- Westing, Arthur H. 1986: Global Resources and International Conflict. Environmental Factors in Strategic Policy and Action, Oxford, New York.

22- Wierks, Koos; Schulte-Wülwer-Leidig, Anne 1997: Integrated Water Management for the Rhine River Basin, From Pollution Prevention to Ecosystem Improvement, in: Natural Resources Forum, May (in print).

الفصل الثاني

الاتفاقيات الدولية للمياه : رؤيا للمقارنة

المؤلف : مانويل شيفلر (Manuel Schiffler)

تعد الاتفاقيات المبرمة حول استخدام مجاري المياه العالمية[1] المحور الأساسي لحل النزاعات الدولية. وعلى الرغم من أن المياه في منطقة الشرق الأوسط شحيحة وكثير من الدول تعتمد على أنهار قادمة من خارج حدودها لا نجد إلا اتفاقيات قليلة قد وقعت. وحتى هذه الاتفاقيات المبرمة فهي هزيلة لأنها جميعها دون استثناء اتفاقيات ثنائية دون إشراك كافة الأقطار المشتركة بنهر ما ، وهذا يتعارض مع ما أوصى به القانون الدولي. إن إدخال أي أطراف أخرى ذات صلة بحوض النهر ، أي تغيير الاتفاقية من ثنائية إلى متعددة الأطراف ، من شأنه أن يطيل المباحثات ويزيدها تعقيداً. وهذا النوع من المحادثات قد يستفيد من تجارب الاتفاقيات الحالية في المنطقة وخارجها ، والورقة الحالية ما هي إلا محاولة لتقييم هذه التجارب.

---

(١) بناءً على المصطلحات التي تم وضعها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمياه (البند ١ و ٢)، فإن النهر العابر للحدود هو "مجرى مائي دولي". وقد تم رفض هذا المعنى من قبل مؤيدي مبدأ السيادة المطلقة على الأراضي، الذين استمروا في الحديث عن الأنهار العابرة للحدود. فالمصطلح "مجرى مائي دولي" قد تم تعريفه في مؤتمر الأمم المتحدة للمياه بطريقة تجعله يشمل كلاً من المياه السطحية والمياه الجوفية المتعلقة بالمياه السطحية.

(٢,١) تحليل اتفاقيات المياه

توجد الآن خمس اتفاقيات مائية دولية قيد التنفيذ في منطقة الشرق الأوسط. بعض هذه الاتفاقيات مخصصة فقط للمياه، وبينما الأخرى تتعامل مع المياه ومشاكل أخرى. الاتفاقيات التالية مرتبة حسب تاريخ توقيعها :

١- اتفاقية استغلال مياه النيل، ٨ نوفمبر ١٩٥٩م.

٢- بروتوكول التعاون الاقتصادي بين سوريا وتركيا، يوليو ١٩٨٧م.

٣- الاتفاقية الأردنية — السورية حول استغلال مياه نهر اليرموك، ٣ سبتمبر ١٩٨٧م.

٤- الاتفاقية السورية — العراقية حول استغلال مياه نهر الفرات، أبريل ١٩٩٠م.

٥- معاهدة السلام بين إسرائيل والأردن، ٢٦ أكتوبر ١٩٩٤م[٢].

علاوة على الاتفاقيات الخمسة في منطقة الشرق الأوسط، سالفة الذكر، هناك اتفاقيتين دولتين أخرتين حول المياه تم تحليلها من أجل المقارنة.

١- اتفاقية باكستان - الهند حول مياه نهر الهندوس، ١٩ سبتمبر ١٩٦٠م.

٢- اتفاقية الكلورايد (Chloride - Abkommen) بين الدول الحوضية لنهر الراين لسنة ١٩٧٦م.

إن مجال هذه الورقة لا يسمح بالخوض في تفاصيل الجوانب السياسية والتاريخية والمائية ولا حتى الأبعاد الاقتصادية لإدارة المياه التي تغطيها الاتفاقية لكل الحوض، وينصح القارئ بالرجوع للمطبوعات الشاملة لمزيد من التفاصيل لهذه الجوانب[٣].

---

(٢) لم تؤخذ اتفاقية أوسلو (ب) لعام ١٩٩٥م بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية للحكم الذاتي في الاعتبار، وذلك لأنها كانت اتفاقية انتقالية مؤقتة فقط. كانت اتفاقية النيل واتفاقية الأردن وسوريا ومعاهدة السلام الإسرائيلية الأردنية متوفرة لدى المؤلف في نسخها الكاملة؛ أما البروتوكول التركي - السوري فقد كان متوفراً لدى المؤلف فقط مقتطعاً ذات علاقة به. واستخدم المؤلف مصادر ثانوية لتقييم الاتفاقية السورية - العراقية.

(٢,٢) أسس التحليل

استخدمت ست نواحي من أسس التحليل لتقييم الخبرة التي تمت في اتفاقيات المياه الدولية :

١- النظر بعين الاعتبار للقوانين الدولية المألوفة، خاصة اجتماع الأمم المتحدة في ١٩٩٧م حول الاستخدامات غير الملاحية لمجال المياه العالمية التي عرفت فيما بعد بمؤتمر المياه. كما اعتبرت أيضاً قوانين هلنسكي في عام في عام ١٩٦٦م حول رابطة القانون الدولي(ILA).

٢- مراعاة حقوق الدول الحوضية الأخرى في مياه الأنهار والتي لم توقع على اتفاقيات.

٣- توزيع المخاطر في حالات انخفاض تيارات مجاري الأنهار.

٤- الحفاظ على نوعية المياه وحماية الأراضي المروية.

٥- تفصيل الخطط لخلق اللجان التي يناط بها تنفيذ شروط المعاهدات.

٦- الروابط الواضحة والضمنية بين مسألة المياه والمسائل السياسية الأخرى.

(٢,٣) الأخذ بالقوانين الدولية المألوفة في الحسبان

يبقى المؤتمر العالمي للمياه التابع للأمم المتحدة عام ١٩٩٧م أهم وثيقة تغطي مجاري المياه إذا استثنينا الملاحة. لقدت تبنته الجمعية العمومية للأمم المتحدة وأقرته ٣٥ دولة، ومنذئذ أصبح قيد التنفيذ.

---

(٣) بالنسبة لأنهار النيل والأردن والفرات، أنظر المساهمات المقدمة من قبل شيفلر (Schuffler) ودمبروسكي (Dombrowsky) وشومان (Scheumann) المقدمة من الكتاب الحالي، أما المراجع المذكورة هناك بالنسبة لباكستان والهند، أنظر هوفمان (Hofmann) ١٩٩٧م ولوي (Lowi) ١٩٩٣م، ٦١-٦٧. وبالنسبة للراين، انظر دورث (Durth) ١٩٩٦م.

كما إن قرارات رابطة القانون الدولي في هلسنكي سنة ١٩٦٦م لها أهمية قصوى. لقد تطابقت الوثيقة مع نقاط عدة من أجندة المؤتمر العالمي للمياه[٤]. ولكن في الحقيقة كلتا الوثيقتين ليستا ملزمتين كقانون عالمي إلا على الدول التي أقرت بها. بالنسبة لمجموعة دول الشرق الأوسط لن يكون هذا القانون ملزماً لأن أقطاراً مهمة مثل: تركيا لم توافق عليه، ومصر وإسرائيل امتنعتا عن التصويت.

ولكن سيظل المؤتمر العالمي للمياه التابع للأمم المتحدة وكذلك قوانين هلسنكي يشكلان المسار الأساسي لحل أي نزاعات دولية حول المياه ولا يمكن تجاهلهما.

كلتا الوثيقتين أشارتا إلى الاستخدام الواقعي والعادل لمصادر المياه الدولية[٥]. وأن المؤتمر العالمي للمياه ألزم بأن لا يتضرر أي طرف[٦]. كما أن كلتا الوثيقتين كانتا واضحتين في رفض أي تعنت في الحقوق الدولية للمياه : مبدأ السيادة المطلقة على الحدود (Doctrine of Absolute Territorial Sovereignty) والتي تعطي الدولة الحوضية أعلى النهر كل الحق في استغلال مصادر المياه داخل حدودها. كذلك مبدأ التكامل المطلق للحدود (Doctrine of Absolute Territorial Integrity) والتي تعطي الحق للدول الحوضية أسفل النهر في المجرى الذي لم يُجرى عليه تعديل. ويعرف أيضاً في القانون الدولي بـ (Doctrine of Limited Territorial Sovereignty).

لمقارنة القانون الدولي باتفاقيات المياه الدولية تبدو النقاط التالية ذات أهمية :

---

(٤) أنظر إلى الورقة المقدمة من قبل باراندات (Barandat) وكابلان (Caplan) في هذا الكتاب؛ وأنظر أيضاً بسواس (Biswas) ١٩٩٤م؛ شينفيرت (Chenevert) ١٩٩٢م؛ ديلابينا (Dellapenna) ١٩٩٥م؛ عنان (Inan) ١٩٩٤م؛ كاسوانية (Kaswaneh) ١٩٩٥م؛ ماكافري (Mac Caffrey) ١٩٩١م؛ ماكافري (Mac Caffrey) ١٩٩٣م للحصول على محتويات وتفسيرات وتطبيقات قوانين هلسنكي ومسودة المؤتمر الدولي للمياه الذي عقد في اللجنة الدولية للقانون التابعة للأمم المتحدة.

(٥) البند ٥ و ٦ من معاهدة المياه والبند ٤ من قوانين هلسنكي.

(٦) البند ٧ من معاهدة المياه. وبالنسبة للتوتر بين هذين المبدأين، أنظر ديلابينا Dellapenna ١٩٩٥م، الصفحة ٦٥؛ خصاونه ١٩٩٥م، الصفحة ٢٤؛ ماكافري Mac Caffrey ١٩٩٣م، الصفحة ٩٨.

١- حدد مؤتمر المياه على ألا يكون هناك تحامل أو تحيز ضد الاتفاقيات الحالية لسبب أن أقرها المؤتمر، وعليه يشجع الموقعين على السعي للتوفيق بين الاتفاقيات الموجودة ومبادئ مؤتمر المياه(٧).

٢- كل الأقطار المتاخمة لمجاري المياه، كما جاء في شروط المؤتمر، لها حق المشاركة في هذه الاتفاقيات(٨). ويجب أن تصحح الاتفاقيات الدولية الثنائية التي لا تشير إلى حقوق البلاد الحوضية الأخرى.

٣- هناك ما يزال خلاف حول المعنى الدقيق للتعبير (ضرر خطير) Significant harm وهو في بروتوكول ١٩٨٧م بين سوريا وتركيا الذي سمح لتركيا بتخفيض تدفق المياه إلى سوريا بمقدار النصف حين كانت وجهة نظر خبير تركي في القانون الدولي أن ذلك ليس ضرراً خطيراً، وعليه تكون العمليات التركية بإقامة السدود متوافقة مع القانون ا لدولي المألوف(٩).

٤- بعض اتفاقيات المياه الدولية مبنية على "مبدأ السيادة المطلقة على الحدود" والتي لا تتماشى مع القوانين الدولية المألوفة حالياً. اتفاقية الأردن – سوريا سنة ١٩٨٧م ما هي إلا مثال لتلك الاتفاقيات التي تحمل في طياتها بعض المعضلات. في هذه الاتفاقية يكون لسوريا كامل التصرف في كل روافد نهر اليرموك داخل حدودها لأنها تنبع من هناك، ولا تعترف الاتفاقية بحق إسرائيل والفلسطينيين في المياه.

---

(٧) البند ٣، الفقرات ١ و ٢.

(٨) البند ٤ من معاهدة المياه.

(٩) استخدم عنان "ضرر كبير" بدلاً من "ضرر ذو شأن" (١٩٩٤م، صفحة ٢٣١).

٥- لم تُشر أي اتفاقية من الاتفاقيات المائية الدولية بالتحديد إلى المعايير التي على أساسها قسمت مصادر المياه، وهذه يجعلها من المستحيل بمقارنتها بمعايير قوانين هلسنكي ومؤتمر المياه[١٠].

(٢,٤) حقوق الدول الحوضية الأخرى في المياه

حسب حيثيات القانون الدولي والأجندة٢١[١١]، "يجب أن تحسب إدارة المياه عند المصب"، في واقع الأمر أن أي اتفاقية دولية للمياه لا تشترط مشاركة كل الأطراف التي تقع عند مصب الحوض، ولكن من يوقع على اتفاق عليه مراعاة حقوق الآخرين[١٢]. هذه الترتيبات يمكن التفاوض حولها. انتقد (عون خصاونة) عضو لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي بشدة هذا الحق الذي ثبت في مسودة مؤتمر المياه، والذي يشير إلى حق الدولة الواقعة في حوض التغذية أن تكون مشمولة في الاتفاقيات المائية الثنائية الدولية.

وقال عون (هذا الحق) يقف عثرة في وجه اختيار الشريك في المعاهدة وهو لا يتناسب على وجه الخصوص مع الشرق الأوسط (...) في منطقة مجزئة مثل: الشرق الأوسط، حيث الشعارات السياسية والقوميات غالباً ما تكون هي من أهم أي موضوع آخر مما يجعل أي هدف خاص بالاتفاق المائي بين الدول أمر لا يجد التأييد[١٣].

---

(١٠) مؤتمر الأمم المتحدة للمياه (البند ٦) حدد سبعة معايير، وقوانين هلسنكي (البند ٥) أسمت أحد عشر معياراً لاستخدام مصادر المياه.

(١١) BMZ، ١٩٩٥م، الصفحة ١٤٧، الفقرة ٩ و ١٨. "الإدارة المتكاملة لمصادر المياه (...)يجب أن يتم عملها عند مستوى حوض التجميع أو حوض التجميع المصغر".

(١٢) البند ٣ و ٤ من معاهدة المياه.

(١٣) خصاونة ١٩٩٥م، الصفحة ٢٥.

في تحليل الاتفاقيات وجد أنها تتعامل مع موضوع دول الطرف الثالث بطرق ثلاث مختلفة :

١- استغلال المياه يحدد بنسب حتى أن الحصص التي تمنح لدول الطرف الثالث تقود تلقائياً إلى خفض في حقوق كميات المياه المتفق عليها مسبقاً.

٢- يعاد توزيع حصص المياه على أسس التكافؤ بالنسبة للدول الأولى الموقعة، حتى أن الدولة الموقعة صاحبة الحصة الأصغر يكون وضعها أسوأ في الاتفاقية الجديدة.

٣- لا يوجد نص قانوني يشير إلى حقوق دولة الطرف الثالث في المياه.

تشمل المجموعة الأولى اتفاقية المياه بين سوريا والعراق. كون هذه الاتفاقية هي أول ما أبرم في منطقة الشرق الأوسط، فهي لا تحدد استغلال كل الكمية المطلقة للمياه، ولكنها تشير إلى نسب معينة (٥٨٪ للعراق و٤٢٪ لسوريا)، وهذا تلقائياً يوزع بين الدولتين الكميات الناقصة من المياه إذا استهلكت تركيا كميات أكثر وتتحمل تبعاته العراق وسوريا وحدهما.

تشمل المجموعة الثانية اتفاقية مياه النيل بين مصر والسودان سنة ١٩٥٩م. تشير هذه الاتفاقية على وجود الطرفين الموقعين (مصر والسودان) في أي مداولات مع الأقطار الأخرى من دول حوض النيل. هذه الاتفاقية تصب في صالح مصر لأن النقص في المياه الذي ينتج عن أي اتفاقية مستقبلية يخصم بالتساوي من نصيب كل دولة[١٤]. فمثلاً تستحوذ مصر الآن على ثلاثة أرباع مياه النيل ويحسب النقصان لمصر أقل ثلاث مرات من ما يؤخذ من السودان.

(١٤) الجمهورية العربية المتحدة والسودان ١٩٦٣م، (البند ٣).

تشمل المجموعة الثالثة كل الاتفاقيات المدروسة ما عدا اتفاقية الراين كلورايد، وهي الاتفاقية الموقعة من كل الدول في حوض نهر الراين. اتفاقية تركيا وسوريا لسنة ١٩٨٧م المسماة بروتوكول تركيا وسوريا تكون صالحة فقط "في حالة التقسيم النهائي لمياه نهر الفرات بين الدول الحوضية الثلاثة"[١٥]، وبذا تعتبر اتفاقية مؤقتة. فهذه الاتفاقية تترك الباب مفتوحاً للعراق كطرف ثالث ليطالب بحقوقه المائية التي يتحملها الطرفين الموقعين. إن كل من معاهدة المياه سنة ١٩٨٧م بين سوريا والأردن حول مياه نهر اليرموك واتفاقية المياه سنة ١٩٩٤م بين إسرائيل والأردن حول مياه نهري الأردن واليرموك لا تشيران إلى حقوق الدول الحوضية الأخرى، بل تثبت حق الدولتين الموقعتين على الاتفاقية الأردن وإسرائيل. لا ننسى أن حوض نهر اليرموك يمر بأربع دول ونهر الأردن منابعه في لبنان وعليه يكون عدد الدول الحوضية خمس. إن تجاهل حقوق الدول الحوضية الأخرى سيتسبب في عدم استقرار لتلك الاتفاقيات.

اتفاقية الهندوس لسنة ١٩٦٠م بين الهند وباكستان لا تشمل الطرف الثالث من الدول الحوضية وهي الصين الشعبية. إذ أن منابع نهر الهندوس تبدأ من الصين وذلك بوجود رافده الأصلي في هضبة التبت. نظراً لوضع هذه المنطقة الجغرافي وبعدها لا يشجعان على استغلال المياه في مشاريع الري الزراعي الكبيرة ولا في توليد الكهرباء وهذا بدوره أدى إلى استقرار الاتفاقية.

---

(١٥) بشكورنر Beschorner ١٩٩٢م الصفحة ٤٠.

(٢,٥) المخاطر الناجمة عن انخفاض معدل التدفق

تتذبذب معدلات التدفق في أي نهر بين فصل وآخر وبين عام ممطر وآخر وآخر جاف، وعلى المدى الأطول يتفاوت متوسط التدفق حسب التغيرات المناخية التي تطرأ في المنطقة.

بناءً على تفاصيل اتفاقيات المياه الدولية الحالية فإن مخاطر تذبذب تدفقات الأنهار لا تتقاسم بالتساوي بين الدول الموقعة. عليه يمكن حل مشكلة مخاطر تذبذب النهر باتفاقيات تضع في الاعتبار الطرق الآتية :

١- يتحمل أحد الأطراف المخاطر لوحدة.

٢- تقاسم المخاطر بإعادة توزيع الكمية كاملة أو ناقصاً كمية محددة.

٣- تقاسم المخاطر وذلك بالاتفاق على توزيعه بنسب محددة.

في منطقة الشرق الأوسط هناك اتفاقية مياه واحدة تفرض حلاً لتذبذب معدلات تدفق النهر وهي الاتفاقية السورية التركية لسنة ١٩٨٧م. في هذه الاتفاقية تحددت كمية المياه المسموح بها عند نقطة الحدود بـ ٥٠٠م^{3}/ثانية. فإذا لم تتوفر هذه الكمية في أحد الشهور يعوض عنها في الشهر الذي يليه.

في هذه الاتفاقية تتحمل تركيا وحدها تبعات التذبذب التي تحصل بين عام وآخر. لكن لتركيا إمكانيات تخزين أكبر من سوريا، فسدود كيبان، كاراكايا وأتاتورك تبلغ طاقتها التخزينية ٨٧ بليون متر مكعب إذا ما قورنت بـ ١٢ بليون متر مكعب هي طاقة التخزين لسدود الأسد في سوريا. زد على ذلك سرعة التبخر في سوريا التي تساوي ثلاث مرات وصيفتها في تركيا[١٦]، لذلك فإن تركيا تكون أكثر استعداداً لتعويض النقص في المياه من سوريا والعراق. لقد شهدت تركيا أكثر تدني للمياه بين عامي

---

(١٦) كيلوت Kliot ١٩٩٤م، الصفحة ٢١.

١٩٥٦م و ١٩٦٢م، فطيلة الستة سنوات كانت سرعة تدفق الأنهار أقل من المتوسط[١٧]. في عام ١٩٩١م ضرب الجفاف تلك المنطقة وسجلت سرعة التدفق بـ ١٩٩م^{3}/ثانية، بالرغم من ذلك التزمت تركيا بضخ ٥٠٠م^{3}/ثانية عند الحدود السورية، وهذا تسبب في تأخير ملأ خزان أتارتورك لعام كامل. وقد قدرت مصادر تركية أن الخسارة في توليد الكهرباء بلغت ٥٠٠ مليون دولار[١٨]. لو أعيدت المباحثات بين الدول المعنية الثلاثة لطالبت تركيا بحصة تكون أكثر عدلاً لها في حالة مخاطر تذبذب تدفق الأنهار[١٩].

المجموعة الثانية تشمل اتفاقية السلام الإسرائيلية - الأردنية واتفاقية الهندوس. اتفاقية السلام بين إسرائيل والأردن تضمن لإسرائيل حصة ثابتة من مياه نهر اليرموك وما يتبقى من تذبذب النهر يكون من نصيب الأردن. أما الاتفاق حول نهر الأردن فهو عكس ذلك، في هذه الاتفاقية تستلم الأردن كمية ثابتة ويذهب زائد التذبذب إلى إسرائيل وتتحمل الدولتان نقصان تذبذب النهر. في اتفاقية الهندوس لسنة ١٩٦٠م أعطيت باكستان كل الحق في الروافد الغربية الثلاثة، بينما آلت الروافد الشرقية الثالثة للهند. في هذه الحالة تم توزيع حقوق المياه على أسس توزيع حوض التغذية. ولهذا كانت الاتفاقية سهلة التنفيذ وليس بها معضلات حساب كميات المياه. هذا النوع من الاتفاقيات لا يتم إلا إذا كانت هناك روافد عديدة في حوض التغذية تنقل كميات وافرة من المياه وتتقاسمها الدول الموقعة أو المعنية.

المجموعة الثالثة تشمل اتفاقية المياه لسنة ١٩٩٠م بين سوريا والعراق. حددت هذه الاتفاقية حصص ثابتة من مياه نهر الفرات لكل من البلدين، وتتقاسمان مخاطر تذبذب

---

(١٧) حسابات مبنية على بيانات تدفق المياه من ١٩٣٨م إلى ١٩٨٠م، في شومان ١٩٩٣م، الصفحة ٢٥٢.

(١٨) موتلو Mutlu ١٩٦٦م، الصفحة ٧٩.

(١٩) شومان Scheumann ١٩٩٣م الصفحة ٢٥٢.

معدل التدفق. في هذه الاتفاقية هناك موضوعان مجهولان، الأول هو الفترة الزمنية (سنة، شهر، أسبوع) المنصوص عليها لتسوية حصة كل بلد والثاني هو تقدير تدفق نهر الفرات من تركيا. إذا كانت الفترة الزمنية طويلة، كسنة مثلاً فإن وضع سوريا في أعلى النهر يمكنها من الاستفادة القصوى لاستغلال المياه عند الحاجة لتعوض عنها في الفترات التي لا تحتاجها، أما إذا كانت الفترة الزمنية قصيرة فلن تستمتع سوريا بهذه المياه.

وأخيراً فإن بعض الاتفاقيات حلت مخاطر سرعة التدفق بطرق غير عادية. اتفاقية مياه النيل لسنة ١٩٥٩م لم تشر إلى تخفيض في الحصص المقدرة في حالة انخفاض معدل التدفق لمياه نهر النيل في العام، ولكنها أوضحت أن الطرفين يمكنهما الاستفادة من التدفقات الزائدة للنهر بالتساوي[٢٠]. أما في حالة انحسار النهر فقد كلفت اللجنة الدائمة المشتركة لدراسة إعادة توزيع الحصص بين البلدين[٢١]. هذه الحالة لم تحصل بعد، ولكن في حالة حدوث جفاف فإن مصر لكونها أسفل النهر ستحصل على كميات أقل من المياه. هذه الاتفاقية تحمل في طياتها اختلافات كامنة. لقد تدنى معدل تدفق النيل في السنوات الأخيرة مقارنة بالفترة ١٩٠٠-١٩٥٩م حتى صارت أقل من ٨٤ بليون متر مكعب الرقم الذي تشير إليه الاتفاقية، فمثلاً في العام ١٩٨٤م كانت حصيلة النيل ٤٢ بليون متر مكعب فقط، مما دفع مصر لاستخدام مخزونها من خزان ناصر لتعوض النقص في سنة واحدة. أما إذا استمرت حالة الجفاف لفترة أطول فستؤدي إلى تجاذب مع الدول الحوضية أعلى النهر.

(٢٠) الجمهورية العربية المتحدة والسودان ١٩٦٣م، البند ٢ (٤).

(٢١) الجمهورية العربية المتحدة والسودان ١٩٦٣م، البند ٤ (١هـ).

(٦,٢) نوعية المياه وحماية النظام البيئي

لقد أوصى كل من مؤتمر الأمم المتحدة للمياه وقوانين هلسنكي الدول الموقعة على تجنب التلوث الذي يؤدي إلى أذى جسيم أو تلف لا يستهان به للدول الحوضية الأخرى، فقد أورد المؤتمر العالمي للمياه تعبير (ضرر كبير) significant harm، وأشارت قوانين هلسنكي إلى (ضرر جوهري) Substantial damage [٢٢]. مؤتمر الأمم المتحدة أيضاً طالب الموقعين بمراعاة العوامل البيئية وحماية مصبات الأنهار والبحار[٢٣].

ركزت الاتفاقيات الدولية للمياه على نوعية المياه، ولكنها أغفلت البيئة المائية. إن الهجرة الزائدة إلى المدن والتصنيع وتكثيف الزراعة في منطقة الشرق الأوسط وفي أجزاء أخرى من العالم صاحبه زيادة في تلوث البحيرات والأنهار بسبب المياه غير المعالجة بشكل مناسب، والأملاح، وبقايا الأسمدة والمبيدات الحشرية. لقد عرف العالم الآن أهمية الأراضي الرطبة لكونها تهيئ البيئة الصالحة للأسماك، وهجرة الطيور، والنباتات النادرة. لقد وضعت الحكومة المصرية بعض المناطق الرطبة مثل: بحيرة منزلة وبحيرة البلرس في دلتا نهر النيل تحت الحماية حسب عرف رامسار لسنة ١٩٧١م. لكن مناطق أخرى من المناطق الرطبة ذات أهمية عالمية لم تضع تحت أي حماية دولية مثل: منطقة السدود في جنوب السودان ومنطقة الحولي على نهر الأردن شمال بحر الجليل والمستنقعات على شط العرب جنوب العراق[٢٤].

لقد نصت اتفاقية السلام بين الأردن وإسرائيل، في البنود المتعلقة بنوعية المياه، على الطرفين الموقعين حماية مشتركة للمياه من التلوث، كما ألزمت الطرفين على

---

(٢٢) البند ٢١ من معاهدة المياه والبند ١٠ من قوانين هلسنكي؛ أنظر جمعية القانون الدول ١٩٦٦م، ماكافري Mac Caffrey ١٩٩٣م، الصفحة ٩٩.

(٢٣) الأمم المتحدة ١٩٩٧م، البند ٦، الفقرة (١أ) والبند ٢٣.

(٢٤) أنظر البيانات المدونة في معهد المصادر العالمية ١٩٩٦م.

معالجة مياه الصرف الصحي الناتج عن البلديات والمياه الملوثة الناتجة من المناطق الصناعية بدرجة جيدة حتى يصلح للري الزراعي[٢٥]. هذا النص يتوافق مع التوجهات العامة التي وضعتها الأمم المتحدة لإعادة استغلال المياه في المشاريع الزراعية. توصيات الأمم المتحدة هنا تنص على تنقية المياه إلى مستوى معين من الأحياء الدقيقة ولكنها لا تذكر ملوثات أخرى[٢٦]. أشارت الاتفاقية أيضاً على أن المياه الآتية إلى الأردن من إسرائيل (من نهر الأردن وبحر الجليلي) يجب أن تطابق المواصفات التي وضعتها إسرائيل لنفسها من تلك المصادر مثلاً مواصفات مياه الشرب في إسرائيل. ولذلك تعتبر هذه الاتفاقية متقدمة مقارنة مع الاتفاقيات الأخرى في منطقة الشرق الأوسط. كما أن اتفاقية السلام بين إسرائيل والأردن فصلت ترتيبات متقدمة بالنسبة لنوعية المياه.

الاتفاقية السورية الأردنية لسنة ١٩٨٧م ألزمت الطرفين الموقعين فقط (كل في حدوده) على الأخذ بكل الاحتياطات اللازمة لمنع أو التقليل من ترسب الطمي خلف الخزان بين الدولتين[٢٧] وهو مشروع خزان بينها يسمى خزان الوحدة لم ينفذ بعد. لم تشر هذه الاتفاقية إلى أي ملوثات أخرى.

اتفاقيات المياه الدولية الأخرى في منطقة الشرق الأوسط والتي يمكن قراءة نصوصها لم تخاطب مسألة نوعية المياه ولم تشر إلى حماية المناطق الرطبة. إن الحاجة إلى المياه في المناطق الرطبة اتفاقية دولية تغطي نسب المياه السنوية ونوعية المياه وكذلك سرعة تذبذب التدفق[٢٨].

---

(٢٥) معاهدة السلام ١٩٩٤م، الملحق ٢، البند ٢.

(٢٦) منظمة الصحة العالمية ١٩٨٩م، الصفحات ٣٦-٤٢.

(٢٧) اتفاقية ١٩٨٧، (البند ١١).

(٢٨) أنظر لانز Lanz ١٩٩٥م، الصفحات ٦٦-٧٧.

إن الخبرة التي تراكمت لدى الدول الصناعية في مجال نوعية المياه والتي ضمنت في نصوص اتفاقياتها الدولية يمكن أن تكون مفيدة لمنطقة الشرق الأوسط. مثال ذلك اتفاقية الراين لسنة ١٩٧٦م التي وقعت بين الدول الحوضية لنهر الراين يمكن أن تكون مهمة جداً هنا. كانت المعضلة الأساسية في هذه الاتفاقية هي إفراغ الكلورايد في نهر الراين بواسطة عملية ألساتيان للتعدين. لقد أثرت هذه الهاليدات على مستوى مياه الشرب ونوعية المياه المستخدمة لري المشاتل في هولندا[٢٩]. حسمت اتفاقية الكلورايد هذه المشكلة لعزل الهاليدات وتخزينها على أن تتحمل كل دول الحوض التكاليف. ولكن ما أن صارت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ١٩٨٧م حتى رفضت الحكومة الهولندية تعهداتها بالمساهمة في هذه التكاليف. وكان السبب هو أن شركات حدائق الزهور الهولندية الضخمة ذهبت إلى المحاكم لتطالب بالتعويض في الخسائر التي ألمت بها نتيجة هذا التلوث، وكسبت تلك القضية. وبعدها اعتبر قرار تلك المحكمة نموذجاً على أن مسبب التلوث ملزم بدفع التعويضات للمتضرر كفت تلك المجموعة الحوضية من جعل أي التزامات وتعهدات في شكل اتفاقية دولية. لقد بدأت في حل قضاياها بطريقة تعاونية ونجحت في وضع برامج مرنة مثل: برنامج عمل الراين لسنة ١٩٨٧م[٣٠]. لكن مثل: هذا التعاون لا يتم إلا بين مجموعة من الدول المستقرة وذات علاقات متينة، الشيء الذي لا نجده في منطقة الشرق الأوسط.

هناك مثال آخر يثبت القاعدة بأن مسبب التلوث يتحمل تكاليف الطرف المتضرر خاصة في موضوع نوعية المياه نسوقه في تسلسل الأحداث التالية : في عام ١٩٤٤م وقعت الولايات المتحدة والمكسيك اتفاقية تنص على أن تستلم الأخيرة كمية محدودة من مياه نهر الكلورادو. بدأت نوعية هذه المياه في التدهور بسبب مرتجع المياه من

(٢٩) دورث Durth ١٩٩٦م، الصفحات ٢٣-٤٢.

(٣٠) دورث Durth ١٩٩٦م، الصفحة ٣٨.

الزراعة الأمريكية حتى هددت الزراعة المكسيكية في أسفل نهر الكلورادو. في عام ١٩٧٣م أعلنت الولايات المتحدة عن نيتها في ضمان مستوى معين من نوعية المياه التي تصل إلى المكسيك وأنها ستتحمل التبعات المالية[٣١]. في عام ١٩٩٢م أكملت الولايات المتحدة أكبر مشروع في العالم لتحلية المياه المالحة بسعة ١٠٠ مليون متر مكعب في العام. بعدها تم خلط هذه المياه المحلاة مع مياه نهر الكلورادو حتى وصلت نسبة الملوحة إلى ٧٠٠ ملجم / لتر؛ أي المستوى المقبول للأغراض الزراعية. ربما تكون التكلفة العالية لهذا المشروع، إذ أن المتر المكعب الواحد يكلف ٠,٤٣ دولار، قد يكون المبرر أن تستفيد الزراعة المكسيكية. الأقطار الحوضية الأخرى مثل: العراق وسوريا يمكن أن تستشهد بهذه السابقة في مطالبة مسبب التلوث في الالتزام بمبدأ التعويض.

(٢,٧) مراقبة وتنفيذ اتفاقيات المياه

إن مراقبة وتنفيذ اتفاقيات المياه الدولية مسألة حاسمة. إذا لم تكن هناك مصداقية في الاتفاق ولم تنشأ مؤسسات خاصة بتلك الاتفاقيات فإنها ستكون حبراً على ورق.

لقد تضمنت توصيات المؤتمر العالمي للمياه معلومات مفصلة عن إنشاء الخزانات المقترحة وتدفق المياه عبر مجاريها الدولية[٣٢]. الدول الحوضية أسفل النهر يجب أن تحاط علماً بمواصفات ومقاييس البناء قبل الإنشاء، كما يجب أن تعطي مهلة قدرها ستة أشهر قبل التنفيذ. لو أبدت الدولة الحوضية السفلى أي ملاحظات تمنح ستة أشهر إضافية. إذا استمر الخلاف بين الدولتين فتوجد في الوثائق طريقة مفصلة للتحكيم تتبع الخطوات التالية[٣٣] : تكون لجنة تقصي الحقائق تضم في عضويتها ممثلاً واحداً لكل

---

(٣١) في المذكرة رقم ٢٤٢، اللجنة الدولية للمياه والحدود، في موركامي ١٩٩٥م، الصفحة ٨١.

(٣٢) الأمم المتحدة ١٩٩٧م، (البنود ١١-١٩).

(٣٣) الأمم المتحدة ١٩٩٧م، (البند ٣٣).

من الطرفين المعنيين ويرأسها ثالث شريطة أن يكون من دولة غير متأثرة مباشرة بموضوع الخلاف. إذا رفض أحد الطرفين أو كلاهما رئيس اللجنة فالأمين العام للأمم المتحدة له الحق في تحديد رئيس للجنة. إذا رفض من اختاره الأمين العام للأمم المتحدة يمكن أن يشكل لجنة مع ممثل : واحد فقط. إذا استمر الخلاف عالقاً يمكن اللجوء إلى وسيط على أن يكون مؤسسة مشتركة متخصصة في المياه أو حتى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتفتي في الأمر. ولكن تنفيذ توصيات الوسطاء أو حتى حكم محكمة العدل الدولية يبقى سؤالاً مفتوحاً.

أي دولة لا تستجيب لتقرير الوسطاء أو حكم محكمة العدل الدولية سيكون له تبعات سلبية على العلاقات الدولية في مناطق أخرى.

تكاد تكون كل الاتفاقيات التي درست تشير إلى تأسيس هيئات مشتركة للمياه[٣٤] تقوم بأعباء مختلفة أبتداءً من تبادل المعلومات إلى التوسط في حل الخلافات. بناءً على اتفاقية مياه النيل للعام ١٩٥٩م تكونت الهيئة الدائمة المشتركة لمياه النيل بعضوية متساوية بين مصر والسودان وتتبادل الدولتان رئاستها دورياً. بالرغم من أن العلاقات السياسية تتقلب بين شد وجذب طيلة العقود الماضية إلا أن اللجنة ظلت رئاستها في الخرطوم وتواصل القيام بمهامها. وضعت سوريا وتركيا والعراق لجنة فنية مشتركة عام ١٨٨٢م في وقت لم تكن هناك اتفاقية بين دول المجرى[٣٥].

تضمنت اتفاقية المياه السورية – الأردنية لسنة ١٩٨٧م في متنها تكوين هيئة مشتركة بين البلدين وتكون عضويتها متساوية بين الطرفين. إذا لم تتمكن هذه الهيئة

---

(٣٤) في مؤتمر الأمم المتحدة، (البند ٨) "تشكيل ميكانيكيات أو لجان مشتركة" (والبند ٢٤) "تشكيل نظام إدارة مشترك" يقدم لإيجاد لجان ولكنه لا يحدد مهامها بدقة.

(٣٥) ومع ذلك اشترطت معاهدة لوازن للعام ١٩٢٣م أن تقوم الحكومة التركية باستشارة العراق في الأمور المتعلقة بالإجراءات الإنشائية على نهر الفرات، وقدم بروتوكول أنقرة للعام ١٩٢٣م لتبادل البيانات الهيدرولوجية بين تركيا والعراق، أنظر شومان Scheumann ١٩٩٦م صفحة ٤٤.

من حل أي نزاع ترفع تقريراً للحكومتين اللتين يتوقعان أن يبدأ مفاوضات بغرض الوصول إلى حسم الخلاف بينهما[٣٦]. اتفاقية السلام الإسرائيلية - الأردنية أيضاً تشير إلى تكوين هيئة مشتركة للمياه يكون فيها التمثيل متساوياً[٣٧]. اتفاقية الهندوس لعام ١٩٦٠م تحتم تأسيس هيئة الهندوس الدائمة كما أنها تضمنت أيضاً توفير رصيد مالي من أجل تطوير حوض الهندوس، ووفر البنك الدولي التمويل اللازم لإنشاء وتشييد الخزانات وقنوات المياه في كل من باكستان والهند. إن هيئة الهندوس الدائمة ظلت تقوم بواجباتها إلى اليوم رغماً من قيام حربين بين الهند وباكستان. اللجنة الدولية لحماية الراين (ICPR) أوجدت في العام ١٩٥٠م. مهمة هذه اللجنة هي التقدم بالآراء اللازمة لحماية نهر الراين وعمل التحضيرات لأي اتفاقية محتملة بين الحكومات الموقعة[٣٨]. غير ذلك فقد توصلت هذه اللجنة إلى توصيات تخص مواصفات الانبعاث لكل ملوث بعض هذه المواصفات أقرت من بعض الموقعين إن ICPR ليس لها إشراف من اتفاقية الراين.

(٢,٨) النزاعات حول المياه والمسائل السياسية الأخرى

ككل الحالات الشبيهة في العالم فإن الاتفاقيات التي درست لا يمكن النظر إليها بمعزل عن العلاقات السياسية العامة بين الدولتين الموقعتين. فغالباً ما تكون هاتين الدولتين مرتبطة باتفاقيات شائكة رسمية وغير رسمية أدت إلى تنازلات، ومما لا شك فيه فإن مسائل المياه هي الأكثر تعقيداً.

اتفاقية مياه النيل للعام ١٩٥٩م أدت إلى وضع أفضل بالنسبة للسودان مقارنة باتفاقية ١٩٢٩م. وكان السودان قد رفض اتفاقية ١٩٢٩م بحجة أن المستعمر (بريطانيا)

---

(٣٦) اتفاقية عام ١٩٨٧م، (البند ٩).

(٣٧) معاهدة السلام للعام ١٩٩٤م، الملحق ٢، البند ٧.

(٣٨) البند ٢ من معاهدة بيرن للعام ١٩٦٣م، مقتبسة من : دورث Durth ١٩٩٦م؛ الصفحات ٣٨-٣٩.

هو الذي أملاها، وكان ذلك قبل استقلال السودان في عام ١٩٥٦م. بالنسبة لمصر كانت الاتفاقية مهمة لأن نصيبها من المياه كاف لخزان أسوان الذي بدأ تشييده مباشرة بعد توقيع الاتفاقية في يناير ١٩٦٠م. لقد حملت الاتفاقية ضمناً حق السودان في أن يكون دولة مستقلة، الأمر الذي كانت ترفضه مصر في عهد الرئيس جمال عبدالناصر، كما كان يرفضه الاتحاديون في السودان الذين كانوا ينادون باتحاد مصر والسودان في دولة واحدة[٣٩]. من الناحية السياسية وفي ذلك الوقت كانت اتفاقية مياه النيل تعد نجاحاً للسودان. ولم تتطرق الاتفاقية لمسائل أخرى غير المياه.

بالنسبة لبروتوكول التعاون الاقتصادي بين سوريا وتركيا للعام ١٩٨٧م كان الأمر مختلفاً. فقد أشارت الاتفاقية إلى تعاون في مجال التنقيب عن النفط والغاز وترتيبات المصارف ونقل اللحوم والشؤون الجمركية. بعدها بقليل وقعت الدولتان اتفاقيات أمنية تطالب سوريا بوقف تأييدها لحزب العمال الكردستاني (PKK)[٤٠]. احتجت تركيا بأن سوريا لا تلتزم بتنفيذ الاتفاقية بما أنها (تركيا) تحترم كل ما جاء في الاتفاقية بما يخص مياه نهر الفرات. الآن تطالب كل من سوريا والعراق بحصة أكبر من مياه نهر الفرات ولكن رغبة تركيا في التنازل ستظل قليلة لأن سوريا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تساند حزب العمال الكردستاني. في المدى الأبعد قد تستفيد الدولتان من التعاون في شؤون أخرى غير استغلال المياه. هذا سيكون دافعاً لاتفاقية أخرى مثل: اتفاقية حول عدم تأييد سوريا لحزب العمال الكردستاني. كذلك توجد خطة موضوعة بشأن الشبكة الكهربائية بين تركيا، سوريا، العراق، الأردن ومصر هذا بالإضافة إلى خط الضغط العالي من منطقة الجاب (GAP) إلى سوريا.

---

(٣٩) واربوغ Warburg ١٩٩١م، الصفحة ٥٧٠.

(٤٠) بشودنر (Beschorner) ١٩٩٢م، الصفحات ٣٦-٤١؛ أنظر أيضاً المقابلة مع سليمان ديميرل (Suleyman Demirel) في صحيفة دير شبيجل (Der Spiegel)، سبتمبر ١٩٩٦م.

كل هذه تضفي مناخاً مناسباً لتوقيع اتفاقية محتملة[٤١]. كان من المتوقع لمشروع الشبكة الكهربائية أن يكتمل في العام ١٩٩٨م. بالنسبة لوجهة النظر السورية والعراقية أن الفوائد المجنية من هذه المشاريع المشتركة ستعوض عن الخسارة التي تسببها النفقات المنخفضة لنهر الفرات.

في اتفاقيات السلام بين إسرائيل والأردن للعام ١٩٩٤م كان الربط بمواضيع أخرى غير المياه واضحاً قد يصعب التكهن بتقييم هذه الاتفاقية[٤٢] لأنها تغطي مسائل متشعبة مثل: العلاقات السياسية وقضايا الحدود والتعاون الاقتصادي ومحاربة الإرهاب ووضع القدس. في هذه الحالة فإن المفاوضات حول أي موضوع مرتبط بآخر ستكون صعبة، زد على ذلك وجود مراقبين خارج الاتفاقية، فالتنازل في المسائل المائية يجب أن يرتبط بتنازل في مسألة أخرى.

(٢,٩) التوصيات

الاتفاقيات الدولية للمياه مستقبلاً يجب أن تضع في الاعتبار الأبعاد التالية:

١- لا بد لاتفاقيات المياه الدولية أن تتوافق مع القوانين العرفية في داخل حدود وسيادة الدولة.

٢- أي اتفاقية ثنائية يجب أن تتضمن مبدأ حقوق الدول الحوضية الأخرى.

٣- أي اتفاقية دولية لا بد وأن تشير إلى مشكلة احتمال تذبذب تدفق النهر. يمكن تأكيد هذا الأمر بالاتفاق على تقاسم المياه بنسب من مرجع معروف أو تقاسم الروافد من النظام النهري وبذلك يتحمل الموقعين كلهم تبعات التذبذب.

---

(٤١) أنظر على سبيل المثال الشرق الأوسط الاقتصادي دايجست، ١٦ سبتمبر ١٩٩٦م؛ الصفحة ١٧. تم دعم خط الطاقة في الجانب التركي من قبل الاتحاد الأوروبي وفي الجانب العربي من قبل الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(٤٢) أنظر شلوندر وإبراهيم Schlunder & Ibrahim ١٩٩٦م.

٤- لا بد لاتفاقية المياه أن تتضمن المسائل المتعلقة بنوعية التلوث وحماية الأراضي الرطبة والتزام الملوث بتحمل تعويض الخسارة.

الجدول رقم (٢,١) . اتفاقيات المياه في الشرق الأوسط .

العنوان	تاريخ التوقيع	الموقعين	توزيع مصادر المياه (بالسنة)	اعتبارات الدول الأخرى المجاورة	توزيع المخاطر الناتجة من تلبذب معدلات التلفق
اتفاقية الاستخدام الكامل لمياه نهر النيل ❖	نوفمبر ١٩٥٩م	مصر السودان	٥٥,٥ بليون م^3 لمصر ١٨,٥ بليون م^3 للسودان	نعم ولكن مفتوحة	لا يوجد تنظيمات لذلك
بروتوكول التعاون الاقتصادي ❖❖	يوليو ١٩٨٧م	تركيا سوريا	٥٠٠م^3/ثانية عند الحدود التركية لسوريا الباقي لتركيا	نعم ولكن مفتوحة	مع تركيا لوحدها
اتفاقية استخدام مياه نهر اليرموك ❖	سبتمبر ١٩٨٧م	سوريا الأردن	جميع الروافد التي تنشأ في الأراضي السورية لسوريا	لا	موزعة ولكن بتقسيم حوض التجميع
اتفاقية المشاركة في نهر الفرات	إبريل ١٩٩٠م	سوريا العراق	٥٨ ٪ للعراق ٤٢ ٪ لسوريا	ضمنياً نعم	موزعة حسب نسب المشاركة
معاهدة السلام بين إسرائيل والأردن	أكتوبر ١٩٩٤م	إسرائيل الأردن	نهر الأردن، ما عدا ٤٠ مليون م^3 لإسرائيل اليرموك، ما عدا ٥٤ مليون م^3 للأردن	لا	إسرائيل (نهر الأردن) الأردن(نهر اليرموك)

المصدر : التجميع الخاص ؛ ❖ موثقة من الملحق، ❖❖ أنظر الصندوق رقم (١,٧) صفحة ١٤٧.

(٢,١٠) المراجع

1- Agreement between the Hashemite Kingdom of Jordan and the Syrian Republic for the Utilization of the Waters of the Yarmuk River. Signed in Amman, 3 September 1987.

2- Beschorner, Natasha 1992: Water and Instability in the Middle East. Adelphi Paper 273, London, International Institute for Strategic Studies.

3- Biswas, Asit K. 1994: Management of International Water Resources: Some Recent Developments, in: Biswas, Asit K. (ed.), International Waters of the Middle East from Euphrates-Tigris to Nile. Bombay, Delhi, Calcutta, Madras. Oxford University Press.

4- BMZ (Bundesministerium für wirtschaftliche Zusammenarbeit und Entwicklung): Überlebensfrage Wasser - eine Ressource wird knapp, Entwicklungspolitik-Materialien Nr.94, Bonn 1995.

5- Chenevert, D. J. 1992: Application of the Draft Articles on the Non-navigational Uses of International Watercourses to the Water Disputes Involving the Nile and Jordan, in: Emory International Law Review, 6, pp.495-575.

6- Dellapenna, Joseph 1995: Building International Water Management Institutions: The Role of Treaties and Other Legal Arrangements, in: Allan, J. A., und Mallat, Chibli (eds.), Water in the Middle East: Legal, Political and Commercial Implications, pp. 55-89. London, New York: I. B. Tauris.

7- Dombrowsky, Ines 1995: Wasserprobleme im Jordanbecken. Beiträge zur kommunalen und regionalen Planung, Nr.I5, Frankfurt, Peter Lang Verlag.

8- Durth, Rainer 1996: Der Rhein - Ein langer Weg zum grenztiberschreitenden Umweltschutz, in: Aus Politik und Zeitgeschichte, pp.38-47.

9- Hofmann, T. (ed.): Wasser in Asien. Elementare Konflikte, Essen 1997.

10- Inan, Yuksel 1994: Legal Dimensions of International Watercourse (Euphrates and Tigris), in: Bagis, Ali Ihsan (ed.), Water as an Element of Cooperation and Development in the Middle East, pp.223-238, Ankara, Hacettepe University and Friedrich-Naumann-Foundation in Turkey.

11- International Law Association 1966: The Helsinki Rules.

12- Khassawneh, Awn 1995: The International Law Commission and Middle East Waters, in: Allan, J. A., und Mallat, Chibli (eds.), Water in the Middle East: Legal, Political and Commercial Implications, pp.21-28. London, New York: I. B. Tauris Publishers.

13- Kliot, Nurit 1994: Water Resources and Conflict in the Middle East, London and New York.

14- Lanz, Klaus 1996: Das Greenpeace-Buch vom Wasser.

15- Libiszewski, Stephan 1995: Water Disputes in the Jordan Basin Region and

their Role in the Resolution of the Arab-Israeli Conflict. Zurich: ETH.

16- Lowi, Miriam R. 1993: Water and Power, The Politics of a Scarce Resource in the Jordan River Basin. Cambridge Middle East Library, 31.

17- McCaffrey, Stephen C. 1991: Seventh Report on the Law of the Non-navigational Uses of International Watercourses. United Nations.

18- McCaffrey, Stephen C. 1993: Water, Politics, and International Law, in: Gleick, Peter H. (ed.), Water in Crisis, pp.92-100. New York, Oxford, Oxford University Press.

19- Murakami, Masahiro 1995: Managing Water for Peace in the Middle East. Alternative Strategies, Tokyo, United Nations University Press.

20- Mutlu, Servet: The Southeastern Anatolia Project (GAP) of Turkey: Its Context, Objectives and Prospects, in: Orient 37 (1996)1, pp.59-86.

21- Peace Treaty between the State of Israel and the Hashemite Kingdom of Jordan, in: Internationale Politik, 7/1995, pp.86-1 08.

22- Scheumann, Waltina 1993: New Irrigation Schemes in Southeast Anatolia and in Northern Syria: More Competition and Conflict over the Euphrates?, in: Quarterly Journal of International Agriculture, Vol. 32, pp.240-259'

23- Scheumann, Waltina 1996: Wasserkonflikt am Euphrat, in: INAMO, Nr. 5-6, pp. 38-45

24- Schlünder, Irene; Ibrahim, Ferhad 1996: Der jordanisch-israelische Friedensvertrag, in: Verfassung und Recht in Ubersee 29 (1), pp.73-94.

25- Shapland, Greg 1995: Policy Options for Downstream States in the Middle East, in: Allan, J. A., und Mallat, Chibli (eds.), Water in the Middle East: Legal, Political and Commercial Implications, pp.30 1-323. London, New York: I. B. Tauris Publishers.

26- United Arab Republic and Sudan: Agreement (with annexes) for the Full Utilization of the Nile Waters. Signed at Cairo, 8 November 1959, in: United Nations, Treaty Series 453, 1963, pp.63-77.

27- United Nations 1997: Convention on the Law of the Non-navigational Uses of International Watercourses, in: International Legal Materials, 3/1997, pp.700-720.

28- Warburg, G. R. 1991: The Nile in Egyptian-Sudanese Relations, in: Orient, 32 (4), pp. 565-572.

29- World Health Organization (1989). Health Guidelines for the Use of Waste Water in Agriculture and Aquaculture. Technical Report Series 778.

30- World Resources Institute 1996: World Resources 1995-96, Washington D.C.

الفصل الثالث

عملية السلام في الشرق الأوسط: عقبات التعاون حول تقسيم المياه[1]

المؤلف : جوشن رنجر (Jochen Renger)

كان هناك أمل كبير في أن تساهم العلاقات الاقتصادية بين مصر وإسرائيل، بعد توقيع اتفاقية السلام بينهما في كامب ديفيد عام ١٩٧٩م، في دفع العملية السلمية بين العرب وإسرائيل. لكن هذه الأمل لم يتحقق رغم تبني الأسرة الدولية له، واستمرت اتفاقية كامب ديفيد سلام بارد. في العملية السلمية الحالية التي بدأت في مدريد سنة ١٩٩١م فضلت الدول الغربية وبعض الأقطار العربية زائداً بعض المنظمات العالمية أن يكون هناك تعاوناً اقتصادياً إقليمياً ليكون نواة لتأسيس نظام جديد في الشرق الأوسط. وعليه يكون هناك تعاون بين الأطراف المتنازعة في مجالات الاقتصاد، الأمن، البيئة، اللاجئين والماء. كان من المتوقع أن يحل هذا التعاون العديد من القضايا المعروفة ويقود إلى تكامل كل إقليم الشرق الأوسط. ويتوقع في النهاية أن تبدأ حقبة جديدة في الشرق

---

(١) إنني مدين لماثياس روشر (Mathias Ruchser) وأندرو كاندل (Andrew Kandel) لدعمهم الذي لا يقد بثمن.

الأوسط كما حددها شيمون بيريز رئيس وزراء إسرائيل السابق أو كما حددها البنك الدولي[٢].

هذه المقالة تلقي الضوء على العقبات وعلى التعاون المنظور بين الأقطار التي تجاور نهر الأردن في مجال مصادر المياه. إن العملية السلمية الحالية أدت إلى بعض الحلول في الخلاف حول موضوع المياه وبطريقة تعاونية ولكنها لا زالت متعطلة. والسبب في ذلك أن كل من الأطراف المتنازعة له منظور خاص للعملية السلمية وله أهدافه الخاصة المرتبطة بتلك العملية. إسرائيل خاصة لها موقف لا يتزحزح لأنها أدركت أن موضوع المياه أمر حيوي بالنسبة لها.

إن الاتفاقية التي أبرمت في ٢٦ أكتوبر ١٩٩٤م بين إسرائيل والأردن أدت إلى استخدام مصادر المياه في نهري الأردن واليرموك والمياه الجوفية في وادي عرفة[٣]. وعليه أعطت إسرائيل للفلسطينيين حصة أكبر من المياه لاستخدامها في البلديات، كما سمحت لهم بقدر محدد إدارة تلك المصادر[٤]. في هذه الإطار من العمل الجماعي أنشأت بعض المشروعات لتحسين استخدام المياه[٥]. على أية حال لا يوجد سبب للتفاؤل فيما يخص سياسة التعاون في موضوع المياه بالنسبة لحوض نهر الأردن، وذلك لأن الفرق المتنازعة لا زالت بعيدة عن تقاسم عادل للمياه حسب المعايير الدولية. إدارة المياه المشتركة محجوبة عن الأنظار. يجب أن يكون مستقبل التعاون في مجال المياه مبني على نظام إقليمي يتوافق مع القانون الدولي، وهذا هو الطريق الوحيد الذي يقود إلى حل الخلافات حول تخصيص واستخدام المياه. إن الخبراء في المنطقة يجمعون على أن

---

(٢) بيريز Peres ١٩٩٣م؛ البنك الدولي ١٩٩٢م.

(٣) معاهدة السلام بين دولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية، الملحق ٢، ٢٦ أكتوبر ١٩٩٤م.

(٤) ليبزوسكي Libiszewski ١٩٩٥م، الصفحات ٧٧-٨١.

(٥) رينجر Renger ١٩٩٥م.

مصادر المياه في الشرق الأوسط لا تتأمن إلا بتعاون مشترك، وهذا سيقود إلى سلام نهائي ومستمر في المنطقة.

إن مشاكل المياه عامة تتطابق مع ثلاث من قضايا النزاع في السياسية الدولية هي : القوة، والأمن والرفاهية[٦]. القوة تشير إلى تقاسم الأشياء غير المهمة كالمشاركة السياسية والعدالة. الأمن هو حماية البقاء ضد التهديد. الرفاهية يمكن وصفها بتخصيص وتوزيع المواد الحيوية للبقاء. لا يمكن الأخذ بقضية المياه وحدها دون الأسئلة والمشاكل المعقدة الأخرى في قضايا الخلاف بين العرب وإسرائيل. إن تفاوت الاستفادة لكل من الأطراف المتنازعة من النظام الإقليمي الجديد والتفاوت في الموقف والأهداف تسبب في جمود المحادثات بين الأطراف.

(٣,١) القوة على الحدود الإقليمية والمياه

من وجهة النظر الإستراتيجية حول قضايا النزاع الحدودية بين العرب وإسرائيل، مثل: هضبة الجولان, والضفة الغربية وجنوب لبنان، تبقى تلك المناطق في غاية الأهمية. اثنان من ثلاثة روافد لنهر الأردن تنبع من هضبة الجولان، كما للضفة الغربية مصادر غنية من المياه الجوفية، وقد أظهرت محادثات السلام قضايا معقدة حول موضوع المياه مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقضية القوة. فاحتلال إسرائيل لهضبة الجولان، والضفة الغربية وجنوب لبنان جعلها تتحكم بطريقة فردية في مصادر المياه بالمنطقة، وهي الآن تحصل على نصف حاجتها من المياه من مناطق خارج الحدود المعترف بها دولياً[٧]. لذا فإن مناطق النزاع ما هي إلا الطرق الحقيقية للوصول لمصادر المياه واستغلالها. فإذا كانت المعادلة لعمليات السلام الحالية "الأرض مقابل السلام"

---

(٦) طريقة استخدام السلطة والأمن والرفاهية كمرتبة أعلى من مراتب السياسات الدولية كانت على أساس ما قدمه زيمبيل ١٩٨١م.

(٧) ستوفر Stauffer ١٩٩٦م، صفحة ٩.

فتفسيرها هو أن تتنازل إسرائيل عن هيمنتها على مصادر المياه، ومن وجهة النظر الأساسية أنها ستفقد المياه[٨].

لا تقوم الترتيبات المفصلة بين الأردن وإسرائيل الخاصة بتوزيع مياه نهري الأردن واليرموك على أسس اقتصادية وأمنية مشتركة، وذلك لأن البلدين ليس بينهما نزاعات حدودية، ولكن نزاعهما حول المياه حقيقي ومتأصل[٩].

في إطار اتفاقية السلام كانت إسرائيل ملتزمة بحقوق الفلسطينيين في المياه، ولكن هذا لا يقتضي أن تكون لهم سيادة على مصادر المياه. وكانت السلطة الفلسطينية قد منحت أدوار قليلة في إدارة المياه مثل: التزويد والإدارة. في اتفاقية أوسلو الثانية تكونت لجنة ثنائية مسئولة عن كل القرارات التي تخص قطاع المياه، وكل القرارات التي قد تتوصل إليها اللجنة لا تتم إلا بإجماع تام، وهذا أدى إلى تهميش دور الفلسطينيين في قضية المياه إلى الحد الأدنى. بالرغم أن الفلسطينيين وإسرائيل يعملان معاً في بعض مجالات إدارة المياه، إلا أن ذلك لا يثبت أنهما يتعاونان فعلاً. بما أن إسرائيل تزود الفلسطينيين بالمياه، فإن ذلك يؤدي إلى إملاء الحصص المائية والسعر. إن إعادة بناء فلسطين وتنمية اقتصادياتها تعتمد على الماء. لا بد من حل نهائي لمسألة الحدود الفلسطينية بعدها سيأتي حل للنزاع حول إعادة توزيع المياه.

ستتأثر الأردن بالحل المستقبلي لحدود الدولة الفلسطينية، إذ أنها يجب أن تتشارك مع الفلسطينيين في الجزء الأسفل من نهر الأردن، ولهذا السبب نجد أن الأردن قد حلت خلافاتها مع إسرائيل في قضية المياه بسرعة غير متوقعة وذلك لتخلق حقائق على الأرض حتى تحبط ادعاءات الفلسطينيين.

---

(٨) الإعلان عن أهمية الأرض والمياه المقدمة من قبل وزارة الزراعة الإسرائيلية، جريدة جيروزاليم بوست (The Jerusalem Post)، ١٠ أغسطس ١٩٩٠م.

(٩) ليزوسكي Libiszewski ١٩٩٥م ص ٣٦.

أما سوريا فقد حددت موقفها بأن لا يكون هناك نقاش في أي موضوع قبل تسوية النزاع الحدودي. تصر الحكومة السورية على الانسحاب من هضبة الجولان دون شروط كما ينص قرار الأمم المتحدة رقم ٢٤٢.

إن المياه في هضبة الجولان تزود السكان المحليين فقط ولا تسهم في إمدادات المياه لبقية الدولة. وتعتبر القيادة السورية موضوع الجولان أمر يهم كرامة وهيبة الدولة وأن الرئيس الأسد يعتبر الإصرار على تحرير الجولان يصب في شرعية قيادته.

وإن تحرير الجولان موقف ثابت ومطلب كرامة الأمة. بالنسبة للعالم العربي صار هذا الأمر بطولي ولا يتزحزح. بالنسبة لسوريا فترك أمر الحدود والدخول في محادثات تخص المياه أمر لا يتصوره العقل. أن رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق بيريز ورئيس الوزراء الحالي رابين ربطا موضوع هضبة الجولان باستراتيجية الأمن القومي. ويبدو أن حل هذه المعضلة لا يتم إلا بنظام أمني صارم تشرف عليه قوات دولية. لقد رفضت الحكومة الإسرائيلية الحالية برئاسة نتانياهو وضع موضوع الجولان على أجندة المحادثات لأسباب عقائدية.

تقف سوريا حجر عثرة في طريق محادثات لاتفاقية سلام بين لبنان وإسرائيل. لا توجد خلافات حدودية بين سوريا ولبنان ولكنها تحتاج لأن تؤمن جبهتها الشمالية. وكان من المفترض أن تكون الحكومة اللبنانية قادرة على فرض سيطرتها سياسياً وعسكرياً على حدودها الجنوبية. لكل من الدولتين تكون اتفاقية سلام مهمة ومطلوبة. لبنان يحتاج إلى السلام لإعادة بناء اقتصاده، وتحتاج إسرائيل السلام لاعتبارات أمنية. كما أن الحكومة اللبنانية منسقة مع دمشق بألا تقدم على حل منفرد.

(٣,٢) الأمن والماء

اعتبرت الأطراف المتنازعة أن الماء مصدر استراتيجي بالنسبة لإسرائيل، وموضوع المياه مرتبط ببقاء الدولة اليهودية، فنصف ما تستهلكه إسرائيل من المياه يأتي من مصادر تقع خارج حدودها المعترف بها دولياً. في الماضي قد تعرضت إسرائيل إلى تجربة استخدم الماء فيها كسلاح ضدها من قبل الدول العربية.

لقد حاولت الدول العربية بقيادة مصر وسوريا في عام ١٩٦٤م تحويل روافد نهر الأردن (خطة التمويل العربية). لكن إسرائيل في حرب الأيام الستة عام ١٩٧٦م تمكنت من السيطرة على منابع نهر الأردن وتكون بذلك تحاشت ذلك التهديد. هذه الأحداث تفسر أن المياه في حوض نهر الأردن لها أبعاد أمنية[١٠]. إن فرص الحرب اليوم على مصادر المياه تبدو هامشية ولكنها فقط يستفاد منها كسلاح فعال في المحادثات. بالنسبة لإسرائيل فإن موضوع المياه أثناء محادثات السلام الحالية يكون مرتبطاً بأمنها القومي. وقد رفضت إسرائيل التنازل عن أي كميات معتبرة لمصادر المياه داخل الأراضي المحتلة التابعة للفلسطينيين وسوريا ولبنان[١١].

يعتبر الفلسطينيون أيضاً أن حاجاتهم للمياه أمر لا يتجزأ من أمنهم الاستراتيجي. لقد استخدمت إسرائيل المياه لإملاء قوتها وتنفيذ مصالحها في الضفة الغربية وقطاع غزة[١٢]. الهيمنة على مصادر المياه الفلسطينية مكنت إسرائيل من شل حركة التنمية الاجتماعية والاقتصادية داخل الأراضي الفلسطينية. إن السيادة على مصادر المياه في الضفة الغربية جزء حيوي بالنسبة لتصور الفلسطينيين لأمنهم القومي وموضوع المياه بالنسبة لهم يعني السيادة والحرية.

---

(١٠) شميد Schmid ١٩٩٣م، ص ١٠٢-١٠٤.

(١١) أنظر شيف Schiff (١٩٩٣م، ص ٩٠-٩٣) للمتن الإسرائيلي - السوري.

(١٢) رينجر Renger وثييل Thiele ١٩٩٦م، ص ٧٨-٨٠.

(٣،٣) الرفاهية والمياه

إن توفر المياه يقرر مدى التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالنسبة لدول الشرق الأوسط[١٣] ما عدا لبنان، فإن كل أطراف النزاع تعاني من شح المياه. إن مبدأ "مؤشر إجهاد الماء" ينص على أن الحد الأدنى من الماء الذي يحتاجه الفرد في العام يبلغ ٥٠٠م٣ وهنا نجد أن استهلاك الفرد الإسرائيلي ٣٠٠م٣ ، والفلسطيني ١٦٥م٣ والأردني ٣٠٠م٣ ، وحتى هذه الكميات لا تلبي الحد الأدنى لحاجيات الفرد من الماء[١٤].

ويشكل عام إن كميات الماء المستهلكة تزيد كثيراً على كميات المياه المتوفرة، ولكن قد تكون وافية في حالة القبول بتدمير جائر للبيئة. في العقد الحالي حصلت كل من الأردن وإسرائيل على ٢٠٪ من حاجتهما من المياه من مصادر غير متجددة من خزاناتهما الجوفية. بالرغم من مناخ الشرق الأوسط الجاف فإن استخدام المياه في ري المزارع يزيد من حدة هذه المشكلة. إن القطاع الزراعي يستهلك ٧٥٪ (إسرائيل والأردن) و ٩٠٪ (سوريا) من مصادر المياه، ولكنه لا يساهم بقدر كاف في التنمية ولا في زيادة فرص توفير العمل حسب إجمالي الناتج المحلي[١٥]. لا أحد من الأطراف المتنازعة مستعداً للتنازل عن جزء من إمدادات المياه لصالح التخصيص الإقليمي لمصادر المياه وذلك لأن كل من هذه الأقطار له مشروعات تنمية زراعية طموحة.

بالنسبة لتوازن المياه لدى إسرائيل يظل السؤال القائم من أين الحصول على موارد مياه أخرى لإعادة تخصيصها في إطار اتفاقية سلام في المستقبل. إن حكومة إسرائيل تجادل بأن لا تقدم أي تنازل في أمر السياسة المائية، وذلك لندرة هذه المياه. هناك خيارات فنية متوفرة لزيادة الإمدادات المائية كتحلية مياه البحر أو حتى استيرادها،

---

(١٣) قليك Gleick ١٩٩٣م، ص ٨٩-٩٣.

(١٤) شوفال Shuval ١٩٩٢م، ص ١٣٤.

(١٥) رينجر Renger وثييل Thiele ١٩٩٦م، ص ٧٦.

ولكن هذه الخيارات تظل عالية التكاليف ولا تتحقق إلا بمساعدات خارجية[١٦]. إن تخصيص نسبة معينة لاستخدام المياه في القطاع الزراعي سيكون أحد الاستراتيجيات لتوفير المياه لأغراض أخرى. إن الحكومة الإسرائيلية لن تعتبر أي خيار يؤدي إلى تغييرات هيكلية في الاقتصاد، وذلك لأسباب سياسية وعقائدية، وما زال الجدل دائراً حول إيجاد حلول أخرى لهذه المعضلة. قد تعيد إسرائيل الأراضي المحتلة لأصحابها بما فيها من مصادر مياه ولكن عليها أن تشتري المياه من سوريا. وإذا أخذ في الاعتبار وضع إسرائيل الاقتصادي فلن يكون هذا خياراً لها.

الفلسطينيون هم أكثر من يعاني من تقسيم المياه غير المتساوي بالنسبة لحوض نهر الأردن[١٧]. ليس لأنهم أقل من يحصل على الماء فقط، ولكن لأنهم لا يملكون السيادة على مواردهم المائية، ويعتمدون على نسبة من الماء تخصصها لهم إسرائيل[١٨]. والفلسطينيون يطالبون بحصة من مياه الجزء الأسفل من نهر الأردن لأن الضفة الغربية يحدها من الشرق ذلك النهر. إسرائيل تخزن مياه نهر الأردن في بحيرة طبرية ثم تنقلها عبر خط أنابيب إلى الساحل ثم إلى النقب، ونتيجة لذلك لا تصل الأراضي الفلسطينية إلا جداول صغيرة. يستمر الفلسطينيون بصفة دائمة في مطالبة قوات الاحتلال الإسرائيلية بزيادة حصتهم من المياه كما يطالبون بحقوقهم في المياه حسب القوانين الدولية.

يعتبر الفلسطينيون المياه بأنها أحد وسائل بناء مجتمعهم في داخل الأراضي المحتلة وذلك من نظرة اقتصادية. في هذا المجال فإن اتفاقية أوسلو الثانية حققت نتائج جزئية. فقد منح الفلسطينيين حصة أكبر ولكن لا زالت هذه الحصة تعتبر هامشية. لقد أجبرت

---

(١٦) ستوفر Stauffer ١٩٩٦م، ص ١٢-١٧.

(١٧) الأمم المتحدة ١٩٩٢م.

(١٨) لوي Lowi ١٩٩٣م، ص ١١٧-١٢٢.

الخطة التركية الطموحة بتخزين مياه الفرات أجبرت سوريا إلى تحريك كل مصادرها المائية داخل البلاد. وكان قد وجه اهتمام خاص بأعالي نهر اليرموك الذي يعتبر نهر سوريا الوحيد، ولذلك كان لبناء سوريا للسدود تحديد من كميات المياه المتدفقة إلى الأردن وإسرائيل. إن هذا الأمر يهم الأردن أكثر لأنها التزمت بمنح إسرائيل حصص أكبر من المياه في اتفاقية السلام عام ١٩٩٤م. ويتوقع من تداعيات هذه الأوضاع أن تفقد الأردن كميات معتبرة من مواردها المائية وما لم تتم اتفاقية مشتركة بين الأقطار المجاورة لحوض نهر الأردن، فعلى الأردن أن تعمل على قيام اتفاقية جديدة بينها وبين سوريا وإسرائيل.

(٣,٤) الجمود الحالي لعملية السلام

إن النقاش السابق وضح مدى تعقيد مشاكل المياه الذي يكمن في تشابك الأبعاد المختلفة للصراع العربي الإسرائيلي. لذلك إن فرص التعاون في شأن المياه مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمحادثات السلام المستقبلية. إن الغبطة التي نتجت عن ما أنجز من تقدم بين إسرائيل من جهة والأردن وفلسطين من جهة أخرى ما كان لها أن تحجب مؤقتاً اختلاف وجهة النظر العميقة. في الوقت الحالي يصعب زحزحة مواقف الأطراف المتنازعة وبسبب اختلاف أهدافهم وما سيتضمنه نظام الحل الإقليمي في المستقبل بتلبية مصالح كل منهم[١٩].

أما عن هدف إسرائيل الأساسي فهو توفير الأمن والرفاهية لشعبها، وقد تحققت هذه الأهداف بنسبة عالية. لقد اعترفت منظمة التحرير الفلسطينية بإسرائيل وأن كثيراً من الدول العربية الآن لا تشير إلى منظمة التحرير رغم أن الأراضي الفلسطينية

(١٩) بيرثيز Perthes ١٩٩٥م.

بإسرائيل ما زالت محتلة. كما أن شعار العرب بمقاطعة إسرائيل ليس له وجود الآن. غير أن العلاقات السياسية الرسمية والاتصالات السياسية بين العرب وإسرائيل لا زالت ضعيفة ما عدا مصر والأردن. في الشؤون السياسية بدأت هذه البلدان ترتب شؤونها مع إسرائيل بدرجات متفاوتة. إن العمليات العسكرية الإسرائيلية في جنوب لبنان سنة ١٩٩٦م أثبتت أنه بإمكان إسرائيل أن تجري بعض الترتيبات الأمنية بالرغم من أن النزاع العربي الإسرائيلي لا زال قائماً. فقد تمكنت إسرائيل في حصر نزاعها مع حزب الله في الشريط المحتل من جنوب لبنان. وفي المجال الاقتصادي أحرزت إسرائيل العديد من المكاسب جراء التنازلات التي تمت أثناء اتفاقيات السلام المختلفة. من أمثلة ذلك قدمت الولايات المتحدة لإسرائيل مساعدات مالية مقابل اعترافها بمنظمة التحرير الفلسطينية. الاتحاد الأوروبي أيضاً قدم مساعدات لإسرائيل في العام ١٩٩٥م، متمثلة في اتفاقية ضمها للاتحاد، وأصبح لها أفضلية لتصدير منتوجاتها الزراعية. بعد أن تخلى العرب عن مقاطعتهم لإسرائيل الثانية والثالثة أصبح لها موطئ قدم في الاقتصاد العالمي خاصة في آسيا، الآن وقد حققت إسرائيل كثيراً من أهدافها في اتفاقية السلام الحالية مما جعلها لا تتعجل التنازل خاصة في موضوع حساس مثل: الماء.

ومن حيث المفاوضات المستقبلية فإن السلطة الفلسطينية أضحى موقفها ضعيفاً في محادثات السلام مع إسرائيل، وما كانت منظمة التحرير الفلسطينية تتمسك بالمباحثات إلا لتنقذ نفسها من التهميش السياسي والانهيار الاقتصادي[٢٠]. لقد كان هدفها الأساسي قيام الدولة الفلسطينية، وهذا الهدف تأجل إلى أجل غير مسمى. لقد تنازلت القيادة الفلسطينية عن ورقتها الرابحة وهي الاعتراف بإسرائيل وعدم الاعتداء مقابل توقيع اتفاقيات أوسلو الأولى والثانية. يأمل الفلسطينيون الآن فقط أن تقدم إسرائيل

---

(٢٠) بيك Beck ١٩٩٦م، ص ٩-١١.

تنازلات إضافية في محادثات السلام المستقبلية. وستظل إدارة السلطة الفلسطينية لا حول ولا قوة لها ما لم تضغط الولايات المتحدة على إسرائيل. حتى فيما إذا طبقت المعاهدة الحالية نجد أن اتفاقية الخليل الأخيرة تؤثر على عدد من مضامينها. إن قطاع غزة ومنطقة أريحا يعيشان أزمة مياه حادة، ولا يمكن حلها إلا بمساعدات مالية وفنية دولية. وعليه سيستمر الفلسطينيون يعتمدون على إسرائيل في موضوع المياه.

تعتبر الحكومة السورية أن السلام في المستقبل في إطار النظام الجديد محفوف بالمخاطر ولا يمكن التنبؤ بعواقبه[٢١]. ففوائد اتفاقية سلام ظلت غير واضحة تماماً للرئيس الأسد. الوضع الحالي لسوريا كأحد دول المواجهة مع إسرائيل يقوي دورها في إقليم الشرق الأوسط والعالم. إن وضع المواجهة يفوق إمكانيات سوريا العسكرية والمالية ولكنها تستفيد منه في الحصول على مساعدات مالية من دول عربية وأوروبية. لقد جنت سوريا مقابل موقفها من حرب الخليج الثانية ١٩٩٠/١٩٩١م مساعدات مالية من العالم الغربي. إن النظام السوري ما زال بحاجة إلى زمن لتحسين اقتصاده كي يتمكن من أن يلعب دوراً أكثر جدية في عملية السلام. لقد كانت رؤية سوريا لتكامل المنطقة ينصب على العراق وإيران ولكن الدولتين استبعدتا من المفاوضات.

لبنان هي الأخرى تحضر نفسها للسلام في المنطقة وتتوقع أن تكون مركزاً للاقتصاد والخدمات وواحة للضرائب، ولكن بدون إذن من سوريا لا تجرؤ على توقيع سلام مع إسرائيل.

---

(٢١) بيرثيز Perthes ١٩٩٥م، ص ٥٨.

لقد وقعت كل من الأردن وإسرائيل على اتفاقية سلام بينهما في العام ١٩٩٤م. كانت القيادة الهاشمية تتوقع أن تحل أزماتها المالية جراء هذا الاتفاق[٢٢]. كما أن الملك حسين أراد أن يحمي حق رعايته للمناطق المقدسة في القدس الشرقية. زد على ذلك أن أزمة المياه في الأردن دفعت الأخيرة للتنسيق مع إسرائيل حول مياه نهر اليرموك لزيادة حصة الأردن من المصادر المائية. لكن الأردن أصابه خيبة أمل في ثلاثة محاور : المنح المالية من الدول الغربية استخدمت لتسديد الديون والمساعدات للتنمية كانت مشروطة ، والفوائد من التجارة لم تتحقق لأنها لم توضع قيد التنفيذ ، ولكن الخلاف على المياه قد يسوي. لقد تم تقسيم المياه وأصبح للدولتين حصتين ثابتتين لكل منهما ، كما أنهما أسسا نظاماً للمياه (لجنة الماء ، تبادل الماء) بإدارة مشتركة رغم استبعاد الدول الأخرى المجاورة للنهر[٢٣]. وعليه فأن نظاماً إقليمياً أكبر قد تأسس والذي سيقود إلى ترتيبات أخرى في المستقبل.

(٣,٥) نظرة مستقبلية

لا يبدو في المستقبل المنظور أن يكون هناك تعاون بشأن المياه ، بين الدول التي تحد حوض نهر الأردن ، لأن هذا الأمر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقضية المركزية ، ألا وهي الصراع العربي الإسرائيلي. ولن توقع اتفاقية إقليمية بشأن المياه دون حل القضية الأساسية. ستظل قضية الأمن والحدود لهما الأولوية دائماً على موضوع المياه. في نفس الوقت زيادة ندرة الماء ستقيد أي تصور لإعادة توزيع مصادر المياه في الإطار الإقليمي.

---

(٢٢) نتيجة للسياسة المتناقضة للملك حسين خلال حرب الخليج الثانية ١٩٩٠/١٩٩١م قامت المملكة العربية السعودية بإيقاف الدعم المادي للأردن. قامت قيادة المملكة الأردنية الهاشمية بمحاولة تحريك مصادر للمساعدة المادية من الدول الغربية مقابل دعمها لعملية السلام.

(٢٣) معاهدة السلام بين المملكة الأردنية الهاشمية وإسرائيل، الملحق ٢، ٢٦ أكتوبر ١٩٩٤م.

إسرائيل الآن تحتكر معظم مصارد المياه في المنطقة وليس لديها الرغبة في إعادة حصص معتبرة منه إلى جيرانها العرب. على الرغم من ذلك لا تعتبر موضوع المياه قضية خاسرة، إذ لا زال هناك مجال لتطور ديناميكي فيها.

أولاً : يمكن أن يتم إعادة تخصيص مصادر المياه ضمن صفقة شاملة. إذا أخذنا في الاعتبار أن روافد نهر الأردن لا تلعب إلا دوراً صغيراً في مصادر المياه القومية للبنان وسوريا فإن حلول تنازلية مقابل المياه تبدو ممكنة. فمثلاً يمكن لإسرائيل أن تقدم لهاتين الدولتين تعويضات مالية أو تجارية مقابل ما يخسرانه من مياه. هذه الحلول يجب أن تضمنها جهات دولية لضمان انسياب روافد نهر الأردن إلى إسرائيل.

ثانياً : هناك رغبة قديمة لدى دول المنطقة للحفاظ على الماء بالاستخدام الأمثل، هذا بدوره سيقوي الفرص لإعادة توزيع مصادر المياه، خاصة بين الفلسطينيين وإسرائيل. كما يجب على الأسرة الدولية التدخل للمساعدة لتحسين ميزان المياه. إن مشاريع استيراد المياه ومشاريع تحلية مياه البحر قد تم التخطيط لها الآن. كما أن دول المنطقة لها الرغبة لترقية الاستخدام الأمثل : للماء وذلك لحاجتها لتطوير اقتصادها القومي. هذه يعني تغيير البنية الاقتصادية حتى تتحمل تقليص الزراعة المروية.

ثالثاً : إن كل أطراف النزاع تشترك في رغبة واحدة وهي الحفاظ على بيئة نقية لحوض نهر الأردن. لا أحد من هذه الفرق يرغب في تدمير النظام البيئي، الذي بدوره سيؤدي إلى التلوث وزيادة الملوحة. هذه المصالح المشتركة ستكون حافزاً للتوصل إلى حل في موضوع المياه أثناء محادثات السلام.

إن الحفاظ على البيئة يبقى مطلباً مشتركاً بين الأطراف المتنازعة ما دام هو النقطة المركزية لمزيد من المحادثات بشأن التعاون المائي. لكن الوضع الحالي لعملية السلام بالشرق الأوسط لا يترك مجالاً للتفاؤل.

(٣,٦) المراجع

1- A Strategy for Managing Water in the Middle East and North Africa 1994, Washington, D.C.

2- Beck, Martin 1996: Der israelisch-pälastinensische Friedensprozeβ, in: Aus Politik und Zeitgeschichte, No.I8, pp.3-12.

3- Czempiel, Ernst-Otto 1981: Internationale Politik. Ein Konfliktmodell, Paderborn/ München / Wien.

4- Dombrowsky, Ines 1995: Wasserprobleme im Jordanbecken, Perspektiven einer gerechten und nachhaltigen Nutzung internationaler Ressourcen, Frankfurt a.M., Bern.

5- From Scarcity to Security. Averting a Water Crisis in the Middle East and North Africa, 1995, Washington, D.C.

6- Gleick, Peter H. 1993: Water and Conflict. Fresh Water Resources and International Security, in: International Security, VoL18, No.1, pp.79-112.

7- Halbach, Axel J. 1995: Kooperation im Nahen Osten. Halten sich Hoffnung und Ernüchterung noch die Waage", in: IFO-Schnelldienst, VoL48, No.9, pp.14-20.

8- Libiszewski, Stephan 1995: Water Disputes in the Jordan River Region and their Role in the Resolution of the Arab-Israeli Conflict (ENCOP Occasional Paper No. 13), Zurich.

9- Libiszewski, Stephan; Schiffler, Manuel (eds.) 1995: Wasserkonflikte und Wassermanagement im Jordanbecken. Beiträge eines Colloquium in Berlin, 16.-17. Juni 1995, Berlin.

10- Lowi, Miriam R. 1993: Bridging the Divide. Transboundary Resource Disputes and the Case of West Bank Water, in: International Security, Vol. 18, No.1, pp.113-138.

11- Middle East Water Commission 1995: Observations Regarding Water Sharing and Management. An Intensive Analysis of the Jordan River Basin with Reference to Long-Distance Transfers, in: Water Resources Development, Vol. 11, No.4, pp.351-375.

12- Pawelka, Peter 1993: Der Vordere Orient und die internationale Politik, Stuttgart, Berlin, Köln.

13- Peres, Shimon 1993: Die Versöhnung, Der neue Nahe Osten, Berlin.

14- Perthes, Volker 1995: Integration oder Trennung? Die Logiken des nahöstlichen Friedensprozesses, in: Internationale Politik, Vo1.50, No.7, pp.55-60.

15- Renger, Jochen 1995: Die multilateralen Friedensverhandlungen der Arbeitsgruppe Wasser, in: Asien Afrika Lateinamerika, Vol. 23, No.2, pp.149-157.

16- Renger, Jochen; Thiele, Andreas 1996: Politische Verteilungskonflikte um Wasserressourcen, Wassernutzung und Wasserverteilung im Jordanbecken. Israel und seine arabischen Nachbarn, in: Der Bürger im Staat, Vol.46, No.1, pp.74-82.

17- Schiff: Ze'ev 1993: Peace with Security. Israel's Minimal Security Requirements in Negotiations with Israel (The Washington Institute Policy Papers No.34), Washington, D.C.

18- Schiffler, Manuel 1995: Das Wasser im Nahostfriedensprozeß. Ansätze zu einer gerechten Aufteilung und Möglichkeiten zur Entschärfung der Wasserknappheit, in: Orient, Vol.35, No.4, pp.603-624.

19- Schmid, Claudia 1993: Der israelisch-arabische Konflikt und die Bedeutung des Vorderen Orients als sicherheitspolitische Region nach dem Ost-West-Konflikt, Baden-Baden.

20- Shuval, Hillel 1992: Approaches to Resolving the Water Conflicts Between Israel and Her Neighbours. A Regional Water-For-Peace-Plan, in: Water International, Vol. 17, No.3, pp.133-143.

21- Stauffer, Thomas R. 1996: Water and War in the Middle East. The Hydraulic Parameters of Conflict (The Center for Policy Analysis on Palestine, Information Paper No.5), Washington, D.C.

22- Syrien. Frieden mit begrenzter Wirkung, in: Der Uberblick, 1995, Vol. 31, No.4, pp.56-60.

23- United Nations 1992: Water Resources of the Occupied Palestinian Territory, New York.

24- Wolf, Aaron T. 1995: Hydropolitics Along the Jordan River. Scarce Water and its Impact on the Arab Israeli Conflict, Tokyo, New York, Paris.

25- Wolff, Peter 1992: Durstiges IsraeL Eine kritische Betrachtung zur wasserwirtschaftlichen Situation Israels (Gesamthochschule Kassel Fachbereich Internationale Agrarwirtschaft, Arbeiten und Berichte Nr. 28), Kassel.

26- World Bank 1993: Developing the Occupied Territories. An Investment in Peace, 6 Vol., Washington, D.C.



الفصل الرابع

العلاقات الخارجية العابرة للحدود والتكامل الإقليمي

المؤلف : رينير دورث (Rainer Durth)

نظراً للنمو السكاني وارتفاع استخدام الفرد السنوي، ازداد الاستخدام البشري للمياه إلى عشرة أضعاف خلال المائة سنة الأخيرة حتى وصل إلى حوالي (٨٠٪) من حجم المياه العذبة التي يمكن أن تستخدم حالياً على أسس اقتصادية واستدامة بيئية[١]. ولأن معظم موارد المياه العذبة هي عبارة عن مياه سطحية من الأنهار والبحيرات (أنظمة أنهار دولية) تغطي نصف سطح اليابسة على الكرة الأرضية وتمثل: موطناً لحوالي (٤٤٪) من سكان العالم[٢]، فإن ذلك سوف يزيد من كونها قضية مستمرة خلال العقود القليلة المقبلة. فإذا لم تتفق وتتعارف الأقطار التي تقع على ضفاف الأنهار الدولية فإن ذلك سيؤدي إلى صراع دولي على المدى المتوسط أو في منتصف القرن، والذي يجسده التوتر الحالي الموجود في منطقة الشرق الأوسط. وتعد مشاكل أعالي المجرى وأسفل المجرى كمشاكل عابرة للحدود تعمل المؤثرات الخارجية على جعلها

---

(١) ميدوز Meadows وآخرين ١٩٩٢م، ص ٧٩.

(٢) بسواس Biswas ١٩٩٣م.

تسير في نفس الاتجاه، أي أنها تسير نحو الانحدار. لذلك فإن الحل الاقتصادي التقليدي للمؤثرات الخارجية هو حل ذاتي. ولن تحقق الأقطار المتجاورة على النهر أعلى درجة من الاستفادة منه سوى في حالة تحملها التام للنتائج الاقتصادية لتصرفاتهم(٣).

ظهر التطور الإحصائي للسكان والتطور الاقتصادي في أوروبا قبل أي مكان آخر من العالم. وعلاوة على ذلك فإن الأقطار الأوروبية طورت منذ الحرب العالمية الثانية أسلوباً خاصاً لمعالجة المشاكل البيئية التي تحدث على أنهارها الدولية. لذا فإن هذه المقالة سوف تقارن بين الظروف القانونية والسياسية من أجل التعاون في موضوع الأنهار الدولية في المناطق غير المتحدة (الفصل الأول) مع إعطاء الإطار القانوني والسياسي عن التعاون في داخل الاتحاد الأوروبي (الفصل الثاني). كما أن الأدلة التجريبية على عمليات التعاون حول حوض نهر الراين وحوض نهر الفرات (الفصل الثالث) سوف تكمل الرؤيا النظرية. أخيراً فإن التجربة الأوروبية سوف يتم جمعها في عشرة قواعد لحل نزاعات أعلى المجرى وأسفل المجرى في الأنهار الدولية (الفصل الرابع).

(٤,١) مشاكل أعلى وأدنى الأنهار الدولية في المناطق الغير متحدة

يجب أن يركز أي تحليل لمشاكل أعلى وأدنى الأنهار الدولية في المناطق الغير متحدة على بداية التعاون المشترك. حيث يصعب وجود مبادرة للتعاون المشترك بين دول أعلى وأدنى الأنهار خصوصاً في المناطق الغير متحدة في دول العالم الثالث. لذا فإننا سوف نناقش الشروط الضرورية للتعاون المشترك بين هذه الدول الفصل رقم (١,١). ولكي نحلل وجهة نظر الحكومات حول المفاوضات على الحدود المشتركة لا بد أن نعود إلى

---

(٣) كوس Coase ١٩٦٩م.

قواعد القانون الدولي الذي ترضخ له الحكومات، ويمثل : المفتاح الفاعل لوضع أي حل الفصل رقم (١،٢).

(٤،١،١) الشروط الضرورية للحلول التعاونية

لا يمكن إيجاد حلول لمشاكل أعلى وأدنى الأنهار الدولية سوى عندما يبدأ التعاون عبر الحدود بين هذه الدول. ولن يتحقق هذا التعاون إلا إذا وافقت الدول الواقعة على حوض النهر على وضع قانون ملزم لها في حالة خرق أي اتفاقية[٤]. وإن أبسط طريقة لتحقيق هذه المتطلبات هو تبادل الأسرى أو وضع اعتمادات مشتركة. ولتنفيذ هذه القاعدة فإن الاتحاد الأوروبي بدأ بإنشاء مجمعات الفحم والصلب الأوروبية في عام ١٩٥٢م والذي ينص على أن تدمج الدول الأعضاء في الاتحاد صناعاتها ذات الأهمية الإستراتيجية في أوقات الحرب. وبدون هذه الضمانات الأمنية فإن المكاسب الفعالة والرئيسية لن تتحقق وذلك كما يحدث حول نزاعات المياه في الشرق الأوسط[٥].

تظهر التحاليل التجريبية أنه على الرغم من الدرجة العالية من المكاسب فلن يكون هناك تعاون إذا اختلفت وجهات نظر الدول التي تقع أعلى النهر وأدناه حول الاستعمال العادل أو تقسيم الموارد الدولية[٦]. ولهذا السبب فإنه يجب على كل الأطراف أن تركز اهتمامها أولاً على تقليص الفروق بين مفهومهم لما هو عادل ومنصف. والخطوة الأولى والمبدئية في مثل : هذه العملية يمكن أن تتمثل : في التفريق بين النتيجة العادلة والإجراءات العادلة لحل نزاعات المصالح حول استخدام الماء. وعلى كل حال، فإنه من السهل أن نوفق بين المفاهيم المختلفة للإجراءات العادلة. علاوة

---

(٤) على سبيل المثال باريت Barrett ١٩٩٢م؛ مولر Mäler ١٩٩١م؛ شروبل Ströbele ١٩٩١م؛ كول Kuhl ١٩٨٧م.

(٥) أنظر القسم (٣) من هذه الورقة.

(٦) دورث Durth ١٩٩٥م.

على ذلك فإنه يجب تشجيع تطبيق القوانين الفعالة اقتصادياً حيث إنها سوف تزيد من فعالية المكاسب ومن ثم فإنها تزيد من دفعات التعويض المحتملة. وحيث إن المفاوضات يمكن أن تتوقف إذا كانت الفروقات في القوة التفاوضية كبيرة جداً، لذا فإنه يمكن أن يكون من مصلحة الطرف القوي أن يضعف من موقفه عنوة في سبيل ضمان الحصول على حل سلمي للنزاع. يمكن أن يتحقق ذلك (على سبيل المثال) باستبعاد التهديدات المحتملة وبتأثيرات مفهوم المخاطرة وباختيار الزمن المفضل للأطراف المتفاوضة.

(٤،١،٢) الفصل في منظور الحكومات

لم يتطور القانون الدولي للإدارة البيئية الصحيحة للأنهار الدولية سوى في الفترة الأخيرة[٧]، أي حديثاً. هناك محاولات لتنظيم العلاقات بين الدول ذات السيادة والممثلة من قبل حكوماتها. وكقاعدة فإن القانون الدولي لا يقدم أي قاعدة للإدعاءات الفردية، ويمكّن الحكومات من احتكار المفوضات الدولية حول المشاكل البيئية العابرة للحدود[٨]. وبعيداً عن الاتفاقيات الدولية التي يمكن أن تكون مختلفة تماماً، فإن هناك ثلاثة مبادئ عامة للقانون الدولي البيئي قد تم وضعها حتى الوقت الحاضر :

١- يجب منع حدوث أي تلوث جوهري أو غير عادي ينشأ في إحدى الدول وتكون له نتائج ضارة أو تأثيرات خطيرة على أراضي دولة أخرى[٩].

---

(٧) أنظر باراندات (Barandat) وكابلان (Kaplan) في هذا الكتاب. ولمسح أوسع أنظر كونيج (Kunig) ١٩٩٢م؛ كيس (Kiss) وشيلتون (Shelton) ١٩٩١م؛ وبخصوص المجاري المائية الدولية، أنظر لامرز (Lammers) ١٩٨٩م.

(٨) ستكون الادعاءات الفردية عرضة لتطبيق القانون الوطني. تنظم قواعد القانون الدولي الخاص ما إذا كان يجب تطبيق القانون المحلي أو الأجنبي. حتى الآن تعتبر الادعاءات الفردية للفرد البيئي في الواقع نادرة. أنظر أوكونيل (O'Connell) ١٩٩٢م، الصفحة ٢٩٤؛ كابونيرا (Caponera) ١٩٨٧م الصفحة ١٧؛ ريست (Rest) ١٩٨٦م، الصفحة ١٧.

(٩) المبدأ ٢٤ من إعلان ستوكهولم، أنظر أيضاً كيس (Kiss) و شيلتون (Shelton) ١٩٩١م، الصفحة ١٣١؛ لوج (Luge) ١٩٨٩م، الصفحة ٦٢.

٢- على جميع الأقطار التي تقع أعلى النهر وأدنى النهر واجب التعاون[١٠].

٣- في حالة الطوارئ، فإنه يجب إطلاع الدول التي تقع أدنى النهر على جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع والتي تحتفظ بها الدول التي تقع أعلى النهر[١١].

على النقيض من القانون الدولي، فإن القانون الأوروبي يحتوي على مجموعة من معايير الإصدار والإدخال. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يمتلك ميكانيكيات ودساتير تطبيق فعالة، حتى وإن لم يتقبل الطرف المتسبب بالتلوث بالتحكيم. وخلال الخمسة عشر سنة الماضية تحول عبء الإثبات بالأدلة نظامياً من المتضرر بالتلوث إلى المتسبب بالتلوث.

وفي ظل القانون الدولي، فإن الحكومات الوطنية تمتلك السيطرة التامة على العمليات الدولية. وعلى المستوى الدولي فإنه يمكن حل (أو عدم حل) مشكلة التلوث من خلال الاحتكار ثنائي الأطراف : حيث تساوم كلتا الحكومتين على نصيب أكبر من الربح أو المكسب الفعلي أو المفترض. وعلى المستوى الوطني فإن الحكومات لها أيضاً مواقف احتكارية فيما يتعلق بالمفاوضات الدولية المشتركة أو تدفق المعلومات ذات العلاقة بالمفاوضات أو ذات العلاقة بمشكلة التلوث ذاتها. يعتبر هذا الوضع مريح للحكومات المعنية لأنه يمكنهم من الحصول على الأموال واحتكار الريع مقابل وضع الحلول لمشكلة التلوث العابر للحدود بين الدول ذات الحدود المشتركة. وباعتبار أن هذه الوضع يحقق أهداف فردية داخل الحكومات بدلاً من الصالح العام للوطن ورفاهيته، لذا فإنه من الطبيعي أنهم سيبيعون نتائج المفاوضات لمجموعة من المستفيدين المحليين (أو الأجانب) مقابل أن تضمن لهم هذه المجموعة أكبر قدر من الفائدة سياسياً واقتصادياً.

---

(١٠) المبدأ ٢٤ من إعلان ستوكهولم، أنظر أيضاً كيس (Kiss) و شيلتون (Shelton) ١٩٩١م، الصفحة ١٣١.

(١١) المبدأ ٩ (١) من مبادئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة الخاص بالمصادر المشتركة، أنظر أيضاً كيس (Kiss) وشيلتون (Shelton) ١٩٩١م، الصفحة ١٣٥.

ويعتبر اتخاذ القرارات حول المشاكل الدولية أكثر جاذبية للحكومات من اتخاذ القرارات حول القضايا الداخلية ، خصوصاً إذا تأكدت الحكومات أن تصرفها الانتهازي لن تتم ملاحظته من قبل الناخبين. هناك احتكارات إضافية لتبادل المعلومات عبر الحدود (التي اشترطها القانون الدولي)ستؤدي أيضاً إلى ترحيب الحكومات بحماس ، لأنه سوف يمكنهم من تحقيق أعلى ربع دون خسائر أو تكاليف سياسية. كما أنه يمكن إلقاء تبعات أي نتائج غير مرغوبة شعبياً في المفاوضات الدولية بدون أدنى شك على الحكومات الأجنبية.

ولن يتحقق التعاون الدولي بين الدول في المناطق الغير متحدة إلا إذا شعرت الحكومات المشتركة في المفاوضات أن هذا التعاون سوف يحقق لها الفائدة أكثر من أن يكون ضاراً بها. وسوف يتأثر تحليل التكلفة مقابل الربح والذي تقوم به الحكومات بدرجة كبيرة بالعوامل التالية :

أ) تحسين الفعالية : لكونها القوة الاقتصادية الدافعة للتعاون عبر الحدود.

ب) التعويض أو التسوية الأمنية للعديد من المشاكل الدولية.

ج) التأثيرات على حرية التصرف الممارسة من قبل الحكومات المعنية.

د) التأثيرات على الهيبة السياسية للحكومات ذات العلاقة.

وعلى الرغم من أن التعويض يعتبر جزءً من الحل الاقتصادي التقليدي لمشاكل الدول التي تقع أعلى وأدنى النهر إلا أنه في الواقع يلعب دوراً ثانوياً. وتعتبر التأثيرات على هيبة وشعبية الحكومات ذات العلاقة هي الأكثر أهمية لشرح وحل النزاعات حول الأنهار الدولية.

(٤،٢) التكامل الأوروبي يغير الإطار الذاتي

عانت الدول الأوروبية التي تقع على ضفاف مشتركة لأنهار دولية للعديد من القرون من المشاكل التي ذكرت آنفاً. ومع ذلك فبعد الحرب العالمية الثانية سهل التعاون بدرجة كبيرة جداً، ولوحظت الحلول للمشاكل الخارجية عبر الحدود المشتركة بين الدول وبشكل جلي بأعداد كبيرة. ولكي نعي تأثيرات التكامل الأوروبي سوف نركز مرة أخرى على الشروط والظروف الواجب توافرها من أجل التعاون بين الدول. وبعد ذلك سوف نتطرق للإطار القانوني داخل الاتحاد الأوروبي كأساس لتحليل وجهة نظر الحكومات والأحزاب الخاصة المشتركة في المشكلة الخارجية.

(٤،٢،١) التعاون الدولي داخل الاتحاد الأوروبي

باعتبار الدول التي تقع على ضفاف مشتركة لأنهار في الاتحاد الأوروبي كتلة متجانسة، فإن التعاون الدولي بين أعضاء الاتحاد يبدو أكثر سهولة منه في دول الشرق الأوسط. ولأنه كان بين الدول الأوروبية تعاوناً مشتركاً حول مجموعة من المواضيع المتعددة ولفترة زمنية طويلة فإن من السهولة وضع تعهدات ملزمة تربط بينها، منها : أن أي إخلال بهذه التعهدات سوف يضر بسمعتهم ويقلل من رغبة الدول الأعضاء الأخرى في التعاون معهم حول القضايا الحالية أو المستقبلية. علاوة على ذلك فإن آليات التسوية كانت مدروسة بعناية كبيرة لتسهيل تحويل الدفعات والتركيز على الإجراءات العادلة (وليست النتيجة ذاتها) وضمان الفهم الجيد لوضع الشريك.

١

(٤,٢,٢) الاقتصاد السياسي الحكومي والخاص في الاتحاد الأوروبي

يعتبر الإطار القانوني لمشكلة تلوث الأنهار عبر الحدود داخل الاتحاد الأوروبي أكثر تعقيداً من الإطار الموضوع تحت القانون الدولي. فإضافة إلى قواعد القانون الدولي والقواعد الوطنية هناك أربع مستويات مهمة للقانون المجتمعي يمكن تمييزها[١٢].

١- حماية نوعية المياه. يشتمل القانون المجتمعي على قائمة طويلة من الإرشادات والتوجيهات مع معايير دقيقة ومحددة للدخول والخروج من النهر. تطبق معايير المرور إلى خارج النهر على مواد محددة وخطرة مثل: المعادن الثقيلة. وتعتبر معايير الدخول إلى النهر ذات علاقة إذا استخدمت المياه لأغراض محددة مثل: صيد الأسماك والاستحمام والشرب.

٢- حماية الأوساط البيئية الأخرى. تمتلك تنظيمات التلوث الهوائي والنفايات الخطرة والأسمدة وأصناف الكائنات المهددة بالانقراض تأثيرات غير مباشرة ولكنها جوهرية وإيجابية على نوعية المياه لمصادر المياه الأوروبية.

٣- الإجراءات الأفقية. تم دعم السياسات البيئية الاعتيادية بما يعرف بالإجراءات الأفقية. وضعت معظم هذه الإجراءات الأفقية بقصد تحسين تبادل المعلومات ذات العلاقة بالبيئة وجعلها متوفرة وفي متناول جميع مواطني دول الاتحاد الأوروبي. ولأن اللجنة الأوروبية العامة لا تمتلك وسائل التحكم في التطبيق الفعال لتوجيهاتها في الدول الأعضاء، لذا فإنها قامت بتحسين ظروف التحكم الشعبي وغير المرتكز على توجيهاتها[١٣].

---

(١٢) للحصول على تفاصيل ووصف منظم لقانون البيئة الأوروبي، أنظر جونسون و كورسيل ١٩٩٢م؛ باليولوقو Paleologou ١٩٩٣م.

(١٣) قدمت التوجيهات الإدارية الأفقية على سبيل المثال الحصول المجاني لجميع مواطني الاتحاد الأوروبي على المعلومات البيئية التي كانت متوفرة في أي إدارة وفي أي دولة عضو في الاتحاد، وكان واجباً ملاحظة دراسات التأثيرات البيئية للمشاريع التي كان من الممكن أن يكون لها تأثير ذو شأن على البيئة، ومن واجبات الدول الأعضاء أن تعلق الإنجازات البيئية لمواطنيها بالإضافة إلى إعلان إنشاء الوكالة الأوروبية للبيئة والتصنيف البيئي للمنتجات وفحص بيئي للشركات والمؤسسات؛ كما أن هناك توجيهات لإعلان للموثوقية البيئية لا يزال تحت المناقشة.

٤- دمج وتكامل السياسة البيئية الأوروبية مع سياسات أخرى وتبنيها للاتحاد. يجب أن تأخذ صياغة جميع السياسات الأخرى في الاتحاد الأوروبي (مثل : التنمية الإقليمية أو الطاقة أو المواصلات) في الاعتبار الاهتمامات البيئية[١٤].

وعلى النقيض من القانون الدولي فإن القانون الأوروبي يحتوي على مجموعة متقنة من معايير الدخول والخروج إلى النهار. إضافة إلى أنه يمتلك دساتير وآليات للتنفيذ أكثر فعالية حتى وإن لم يقبل الجانب المتسبب بالتلوث بنتائج المحاكمة. وتحولت خلال الخمسة عشر سنة الأخيرة أعباء تقديم الإثباتات والبراهين تدريجياً من المتضرر بالتلوث إلى المتسبب بالتلوث.

كانت التغيرات في الأسواق الوطنية السياسية والتي نتجت من تطبيق الإجراءات الأفقية المنوه عنها سابقاً مهمة في التعميم الداخلي للعلاقات الداخلية والخارجية : بينما يقضي القانون الدولي بأن تكون المعلومات والمفاوضات الخاصة بالمشاكل البيئية العابرة للحدود أمر يخص العلاقة بين الحكومات فإن أوروبا تسمح بأن تعالج هذه المشاكل مباشرة من قبل المجموعات ذات الاهتمام. والآن أدى ذلك إلى نشوء تدفق إضافي للمعومات وذلك بجمع معلومات من خارج الدولة وتوزيعها داخلياً أو بجمع وإنتاج معلومات في داخل الدولة وتوزيعها خارجياً. يمكّن التدفق الدولي للمعلومات المجموعات ذات الاهتمام من التحكم في المفاوضات بين الحكومات والتأثير على العملية السياسية في نفس الوقت. علاوة على ذلك تستطيع المجموعات ذات الاهتمام أن تساهم في الإدارة الخارجية الأجنبية وفي الإجراءات القانونية. تعتمد المساهمة على الإجراءات موضع السؤال. تمنح بعض توجيهات الاتحاد الأوروبي حقوق مباشرة فيما يتعلق بالإدارات الأجنبية ، مثل : توجيهات الوصول مجاناً وبحرية إلى المعلومات البيئية.

---

(١٤) معاهدة الاتحاد الأوروبي، البند ١٣٠ (٢،٢).

وأخيراً أصبح من حق الهيئات والمجموعات الأوروبية ذات الاهتمام أن تتفاوض مباشرة مع الهيئات والمجموعات الأجنبية ذات الاهتمام. يمكن أن تحدث مثل: هذه المفاوضات بين المجموعات ذات الاهتمام وأيضاً بين المجموعات التابعة لها، على سبيل المثال تكوين علماء البيئة لتجمع أو اتحاد دولي أو بين فريقين متنافسين يبحثون عن تسوية سلمية، مثل: محاولة تجنب الصناعيين الكيميائيين للمحاكمات العلنية ذات الاهتمام الشعبي وذلك ضد مجموعة أعمال المياه.

نتج عن الوضع القانوني لمشاكل التلوث عبر الحدود في أحواض الأنهار التكاملية الحد من حرية الحكومات مقارنة بالوضع في المناطق غير التكاملية : تقلص دور الحكومة في كلا الاحتكارين مثل: تدفق المعلومات عبر الحدود والمفاوضات الدولية : أولاً، لم تعد الحكومات هي المانح الوحيد للمفاوضات الدولية في الساحة السياسية المحلية وعلى النقيض من ذلك فإن أنشطتهم عبر الحدود أصبحت تتنافس مع أنشطة أخرى عبر الحدود لإدارات وهيئات خاصة. ونتيجة لهذا التنافس فإن القيمة السياسية للمفاوضات بين الحكومات من الممكن أن تكون قد هبطت. ثانياً، في الوقت الذي نجد فيه أن تدفق المعلومات عبر الحدود تحت سيطرة الحكومات في المناطق الغير متكاملة، فإن تبادل المعلومات في الاتحاد الأوروبي مجاني ومتاح لكل شخص. وهكذا فإنه يصبح من السهل على المجموعات ذات الاهتمام والناخبين مراقبة الأنشطة الحكومية. سوف يؤدي الانخفاض في عدم التناسق المعلوماتي أيضاً إلى تقليص قيمة المفاوضات بين الحكومات في الساحات السياسية، ولكونها عامل في انخفاض القيمة، فإن المطالبات للأنشطة بين الحكومات سوف ترتفع بين الدول التكاملية[١٥]. يؤكد التحليل النظري لجميع الاتفاقيات حول الأنهار العابرة للحدود في أوروبا وأمريكا الشمالية هذه التوقعات[١٦]. ولقد تزايد عدد المعاهدات الدولية حول الأنهار العابرة للحدود

(١٥) على الأقل طالما الحكومات تمتلك ميزات مقارنة في المفاوضات الدولية.

(١٦) دورث Durth ١٩٩٦م د.

بشكل كبير عندما فقدت الحكومات قدرتها على استمرار احتكاراتها الخاصة وعلى نفس النمط الذي حدث في التكامل الأوروبي.

في الوقت الذي خسرت فيه الحكومات قدرتها وسلطتها اعتبرت خسارة في عملية التكامل، فإن المجموعات الخاصة ذات الاهتمام أصبحت بالتأكيد من بين الرابحين. فبدلاً من الاعتماد فقط على وعود حكوماتهم الوطنية لحل مشكلاتهم، أصبح لديهم فرصة حقيقية للتأثير على العملية السياسية في الداخل والخارج، كما أنه أصبح بإمكانهم بدء مفاوضات خاصة بهم. وأصبحت منظومة الأعمال للمجموعات الخاصة ذات الاهتمام والتي ترغب في التأثير على العلاقات الخارجية وتعميمها داخلياً أعظم تأثيراً في المناطق التكاملية. في الاتحاد الأوروبي أصبح بإمكان المجموعات الخاصة ذات الاهتمام التي تشعر بأنها مهتمة اقتصادياً بمشكلة التلوث العابر للحدود أن تختار بين أربعة بدائل للبدء أو التأثير على العمليات الداخلية وهي :

أ) إمكانية انتداب ممثلين داخليين للحكومات الوطنية.

ب) إمكانية المشاركة في عملية تدفق المعلومات عبر الحدود[١٧].

ج) إمكانية المساهمة في الإدارات الأجنبية أو التصرفات القانونية.

د) إمكانية التفاوض مباشرة مع مجموعات أخرى ذات الاهتمام.

تستطيع المجموعات الإقليمية ذات الاهتمام أن تطور مجموعة مثالية من كل هذه البدائل الأربعة. يختلف هذا الخليط المثالي من مجموعة إلى مجموعة اعتماداً على خصائص كل مجموعة من المجموعات ذات الاهتمام، فمثلاً شروط التصرفات الجماعية للأعضاء[١٨] أو خصوصية الموضوع ذو العلاقة[١٩].

---

(١٧) التأثير على أو التحكم في الأنشطة المدولة في نفس الوقت.

(١٨) أولسون Olson ١٩٩١م؛ ساندلر Sandler ١٩٩٢م.

(١٩) على سبيل المثال احتمالية التأثير المباشر على العمليات السياسية من الممكن أن يكون مختلفاً بالنسبة للأغراض البيئية والصناعية.

كان تحويل السلطة من الحكومات إلى الأطراف الأهلية الخاصة فعالاً من وجهة النظر السياسية والاقتصادية وذلك لسببين : أولاً ، أنه سوف يزيد من المنافسة بين عمليات الإمداد والطلب في الساحة السياسية الوطنية ويحد من السلطة الممارسة للحكومات وبالتالي فإنه يقلص الأجور المحتملة. ثانياً ، أنها تنتدب بعثات لاتخاذ القرارات الخاصة بالمشاكل البيئية العابرة للحدود إلى أشخاص لهم اهتمامات بهذه المشاكل والذين من الممكن أن يكونوا ممتلكين أكبر قدر من المعلومات المطلوبة.

إن الظروف الخاصة بالشؤون الداخلية العابرة للحدود في أوروبا لسبب معطاة وليست جلية ولكنها ناتجة عن عملية تعلم طويلة. وعلى النقيض من الاعتقاد السائد فإن التعميم الداخلي للمشاكل البيئية الدولية الخارجية هي عملية بسيطة في أوروبا لأنها أقل اعتماداً على الممثلين الأوروبيين في بروكسل ولكنها أكثر اعتماداً على مصالح اقتصادية أو مصالح أخرى للمواطنين. حدت اللجنة الأوروبية العليا من تدخلها في وضع الإطار العام للعمليات الداخلية الفعالة. هدف هذا الإطار العام إلى التقليل من عدم التنافس في المجالين المهمين التاليين في الساحة السياسية المحلية.

وهي :

• تقليدياً ، تمتلك المجموعات المحلية ذات الاهتمام ميزة محلية في الساحة السياسة الداخلية تمكنها من تغيير النتائج الفعالة ؛

• علاوة على ذلك ، تختلف المجموعات ذات الاهتمام كثيراً في قدرتها التنظيمية وفي تأثيرها السياسي. وعند وجود مفاوضات خارجية نجد أن المؤيدون لهذه العملية التفاوضية يميلون لأن يكونوا أقوى من المعارضين[٢٠].

---

(٢٠) على سبيل المثال البيئيين والصناعيين.

إن تحول الساحة السياسية سوف يسهل من عملية التعميم الداخلي : يجب عدم التمييز ضد المجموعات ذات الاهتمامات الأجنبية ويجب تقوية موقف التعميم الداخلي تدريجياً. ولقد اتخذ القانوني البيئي في الاتحاد الأوروبي بعض الخطوات في هذا الاتجاه، ولكن وجدت بعض الاختلافات الجوهرية[٢١]. ومع ذلك ومن المنظور القانوني، فإن تطوير مبادئ لحل المشاكل البيئية الدولية أصبح أقل أهمية بالنسبة للمقايضات بين الحكومات وبدلاً من ذلك أصبح يحدث بين الأفراد أو مجموعات من الأفراد ذات العلاقة والاهتمام. ويعتبر ذلك تطوراً مهماً جداً في البحث عن برنامج للتعليم الداخلي للمسائل العابرة للحدود.

يلخص الجدول رقم (٤.١) المظاهر المثالية لمشاكل أعلى النهر – وأدنى النهر في المناطق غير التكاملية (غير المتحدة) وفي الاتحاد الأوروبي :

الجدول رقم (٤.١) . مشاكل أعلى المجرى – أسفل المجرى في المناطق غير التكاملية والاتحاد الأوروبي.

مشاكل أعلى المجرى – أسفل المجرى في المناطق غير التكاملية والاتحاد الأوروبي	المناطق غير التكاملية	الاتحاد الأوروبي
١- متطلبات التعاون الدولي :		
• التعهدات الإلزامية.	صعب جداً	أكثر سهولة
• الأفكار التقاربية للاستخدام العادل.	صعب جدا	أكثر سهولة
• القوى التفاوضية لدول المجرى المائي.	في الواقع غير متساويً	أكثر توازناً
٢- دور الحكومات :		
• احتكار التفاوضات عبر الحدود.	في الواقع قوي	في الواقع ضعيف
• احتكار تدفق المعلومات عبر الحدود.	في الواقع قوي	في الواقع ضعيف
• أسس أنشطة البحث عن التأجير.	في الواقع قوي	في الواقع ضعيف

(٢١) على سبيل المثال من الممكن إلزام الصناعات الملوثة للبيئة بإعلان جميع المعلومات المتعلقة بالبيئة؛ وبذلك ينتقل عبء الإثبات من المويدين إلى المعارضين لتدويلها؛ ويمكن تطبيق نظام موثوقية بيئة مؤثر.

تابع الجدول رقم (٤,١)

٣- لجنة الأنهار الدولية :		
• تشكيل اللجنة.	في الواقع صعب	أكثر سهولة
• مصادر / مسئوليات اللجنة.	في الواقع ضعيف	في الواقع قوي
٤- الأنشطة عبر الحدود من قبل أطراف خاصة :		
• بعثات التفاوض للحكومات.	ممكن	ممكن
• تدفق المعلومات عبر الحدود.	غير ممكن	ممكن
• المشاركة في القرارات القانونية والإدارية الأجنبية.	غير ممكن	ممكن
• المفاوضات المباشرة مع أطراف أخرى خاصة.	غير ممكن	ممكن

فيما يتعلق بالتحليل في الجدول رقم (٤,١) الذي تقدمه الشواهد التجريبية حول التعميم الداخلي الفعلي للتأثيرات الخارجية في أحواض الأنهار الدولية ؟ هناك دراستان تغطيان نهري الفرات والراين تلقي الضوء على الشواهد التجريبية لبعض الحجج النظرية.

(٤,٣) التنسيق المهلهل بين الحكومات على امتداد نهر الفرات والروابط الخاصة عبر نهر الراين

كان كلاً من نهري الفرات والراين موضوع نزاع رئيسي لعدة قرون ماضية. وفي الوقت الحاضر لا يزال نهر الفرات سبباً في توترات دولية عظيمة ، حيث إن المخططات التركية لبناء سدود ضخمة في الجزء الأعلى من النهر سوف يهدد بقطع إمدادات المياه إلى دول أدنى النهر[٢٢] ويتسبب في مشاكل بيئية رئيسية لسوريا والعراق[٢٣]. منذ عام ١٩٦٢م عقدت

---

(٢٢) تريد تركيا أن تزيد حصتها من مياه نهر الفرات من (١٠٪) في عام ١٩٩٢م إلى (٥٠٪) في عام ٢٠٤٠م، مع قيام سوريا بزيادة حصتها من (١٥٪) إلى (٣٣٪). وهذا يترك للعراق التي كانت تتلقى (٧٥٪) في عام ١٩٩١م فقط (١٧٪) في عام ٢٠٤٠م. أنظر كولارز Kolars وميتشيل Mitchell ١٩٩١م، الصفحة ٢٦٨.

(٢٣) سوف لن يؤدي مشروع السد التركي فقط إلى ندرة المياه والمشاكل البيئية المعتادة للسدود الضخمة ولكنه على سبيل المثال سيؤدي إلى انخفاض مستوى سطح المياه الجوفية في أدنى المجرى المائي. ولأن المشروع الأناضولي الجنوبي الشرقي سوف يشمل تصنيعاً منتظماً فإن تقليص كمية المياه التي تصل إلى العراق سوف يكون أيضاً تلوثاً من الوقت الحاضر.

حكومات تركيا وسوريا والعراق ١٦ دورة من المناقشات دون إحراز أي تقدم نحو التوصل إلى اتفاق على برنامج لتوزيع مياه النهر[٢٤]. تمارس جميع هذه الحكومات الثلاث لعبة مقايضات معقدة، حيث إن توزيع المياه ليس المسألة الوحيدة في هذه المقايضات. كانت هناك مسائل أخرى مثل: السياسة المحلية، وحرية المقاتلين الأكراد، والسيطرة الإقليمية، وحرب الخليج ضمن جدول الأعمال خلال العشر سنوات الأخيرة فقط. كانت هذه السلسلة غير المنتهية من المحادثات الصغيرة بين الحكومات مكلفة جداً: فقد كان من الممكن أن يقود التعاون بين هذه الدول إلى مكاسب ضخمة قد تصل إلى أكثر من عشر مليارات دولار أمريكي سنوياً[٢٥]. إن الرغبة في تقبل هذه الخسارة الاستثمارية الباهظة والناتجة عن عدم الاتفاق لهو أمر عجيب، خصوصاً إذا علمنا أن الجزء المتنازع عليه لا يمثل: سوى (٢١٪) من مياه نهر الفرات[٢٦]. وبالاتفاق على نفس الخط التحليلي النظري الموضح أعلاه، فإن جميع هذه الحكومات استخدمت الإمكانات المتاحة من قبل القانون الدولي لاحتكار المفاوضات المعلقة بمياه نهر الفرات، حيث لا توجد وسيلة أخرى لهذه المفاوضات سوى اللجان الحكومية الغير فعالة. لكن الحكومات لم تحتكر فقط المفاوضات بل إنها تعدتها إلى

---

(٢٤) للحصول على وصف تفصيلي لعملية التعاون، أنظر دورث **Durth**.

(٢٥) سوف يفتح التعاون الأبواب أمام المخططات التركية لبيع المياه إلى العالم العربي (يقدر الربح السنوي بحوالي ٩ بلايين دولار أمريكي)، والكهرباء لسوريا إضافة إلى حصة المشاركة في المشاريع الزراعية الأناضولية المخطط لها (٦ بليون دولار أمريكي)، لسوريا والعراق. حيث أن الدولتين الموجودتين أدنى المجرى المائي سوف تعتمدان في القريب على استيراد الغذاء؛ وسوف تمتلك تركيا ميزة مقارنة كبيرة في هذه المجال (بالإضافة إلى مجال إنتاج الكهرباء). أنظر دورث **Durth** ١٩٩٥م.

(٢٦) يبلغ تدفق النهر حوالي ٩٥٠ متر مكعب/الثانية تقريباً تدعي العراق وسوريا نصيب يبلغ ٧٠٠ متر مكعب/الثانية – يعني ذلك أنهما تقبلان بإدعاءات تركيا بحوالي ٢٥٠ متر مكعب/الثانية. ضمنت تركيا لسوريا نصيباً يبلغ معدله ٥٠٠ متر مكعب/الثانية في بروتوكول ثنائي الأطراف تم توقيعه في عام ١٩٨٧م، واتفقت سوريا مع العراق باقتسام كمية ٥٠٠ متر مكعب/الثانية (٥٨٪ لسوريا و٤٢٪ للعراق). هذه يعني أن سوريا وتركيا يقبلان نصيباً عادلاً للعراق من الفرات يساوي ٢١٠ متر مكعب/الثانية وأن تركيا والعراق تقبلان نصيباً عادلاً لسوريا يساوي حوالي ٢٩٠ متر مكعب/الثانية. وإذا قمنا بطرح الأنصبة المتبادل قبولها والعادلة للأطراف الثلاثة من الكمية الكلية لتدفق المجرى، وبذلك يبقى فقط ٢٠٠ متر مكعب/الثانية (أو ٢١٪) موضع نزاع بين هذه الأطراف. أنظر دورث **Durth** ١٩٩٥م.

السيطرة على تدفق المعلومات عبر الحدود (وحتى محلياً) : ففي العراق، كان برنامج إنشاء السدود سراً حكومياً رسمياً حيث تعتبر الحكومات في كل من سوريا والعراق حكومات متسلطة[٢٧]. وعلى الرغم من أن الحكومة التركية كانت ديموقراطية جزئياً إلى حد ما، كان الأكراد (الذين يقطنون حول مواقع إنشاء السدود في جنوب شرق الأناضول) مضطهدين[٢٨]. ومع ذلك كانت التدخلات الحكومية تسيطر على المفاوضات حول نهر الفرات ولا تزال كذلك. كما أن هذه الحكومات أيضاً تحتكر عملية تدفق المعلومات عبر الحدود. وعلى الرغم من أن التعاون كان يمكن أن يؤدي إلى مكاسب ضخمة تستفيد منها جميع الأطراف إلا أن الحكومات رفضت هذا التعاون. لقد أهملت الحكومات المكاسب المحتملة والضخمة، وبدلاً من ذلك ضخمت ممارستها للحرية إلى أقصى حد. وباعتبار المنافسات المحلية في المنطقة أنه من الممكن اعتبار أن الحكومات تخشى أن يكون هناك تأثير سلبي على شعبيتها في حال أدى التعاون إلى بعض التنازلات. لم تلعب المجموعات الخاصة أي تدور في هذه النزاع.

على النقيض من نهر الفرات، فإن التعاون حول حوض نهر الراين يعد أحد أنجح مجالات التعاون على مستوى العالم، وتم الأخذ باللجنة الدولية لحماية نهر الراين كنموذج يمكن تطبيقه على أحواض الأنهار الأخرى. وعلى الرغم من ذلك، فإنه حتى الآن لم يحصل الدور الذي تلعبه المجموعات الخاصة ذات الاهتمام لحل مشاكل التلوث في النهر على الاهتمام الكافي[٢٩]. ويمكن توضيح الدور الكبير الذي تؤديه الأعمال الخاصة لحل المشاكل العابرة للحدود ببرنامج العمل المعروف بميناء روتردام (بورت روتردام) لوقف تلوث رواسب

---

(٢٧) هوتشلر Hauchler ١٩٩٣، الصفحة ١٠٠.

(٢٨) هوتشلر Hauchler ١٩٩٣، الصفحة ١٠٠. من المثير للسخرية، أن تركيا والعراق (اللتين كانتا تتنازعان على الفرات) وفي بروتوكول أمني سمحت كل منهما للأخرى حتى بملاحقة مواطنيها في أراضي الدولة الأخرى "المطاردة الساخنة". أنظر دورث (Durth) ١٩٩٥م.

(٢٩) للحصول على وصف تفصيلي لعملية التعاون في حوض نهر الراين، أنظر دورث Durth ١٩٩٦م (أ). تمت مناقشة احتماليات الخصخصة في المواضيع الدولية الخارجية في دورث Durth ١٩٩٦م.

النهر. ففي أوائل العقد ١٩٨٠م وجد أن رواسب النهر في ميناء روتردام ملوثة بمعادن ثقيلة ومواد أخرى تسبب بها أطراف ملوثة موجودة في أعلى النهر مما استدعى إلى ضرورة إجراء عملية ترسيب خاصة لهذه الملوثات. كان لزاماً على ميناء روتر دام أن ينفق مبلغاً قدره ٢٠٠ مليون فلورين لتجهيز موقع عملية الرسيب الخاصة بقدرة تشغيلية تصل إلى حوالي خمسة عشر سنة تقريباً. وفي سبيل تفادي دفع تكلفة مماثلة بعد ١٥ سنة، بدأت سلطة الميناء في برنامج عملي لمدة عشر سنوات شمل توظيف عدد يصل إلى ٥٠ موظفاً واحتوى على أعمال في ثلاث مجالات مختلفة هي : أولاً، تعميد شركة استشارية لمتابعة التلوث وتحديد المتسبب فيه في نهر الراين لجميع أجزاء النهر وروافده في كل من هولندا وألمانيا وفرنسا وسويسرا. ثانياً، تأجير مكتب علاقات عامة أجنبي للإعلان عن مشكلة الميناء ومتابعة القضايا والإدعاءات على دول أعلى المجرى. ثالثاً، الاستعانة بعدد من المحامين لرسم خطط قانونية للتفاوض مع الجهات الخاصة المتسببة في التلوث من أعلى النهر وتقديم الدعاوي من خلال تطبيق القانون المدني لمشاكل عبر الحدود. بالإضافة إلى ذلك، نجحت سلطة الميناء في تعزيز ادعاءاتها كأحد أربعة أهداف رئيسية تدعو للتعاون بين الحكومات في حوض نهر الراين[٣٠]. أظهرت أنشطة ميناء روتردام أن المشاكل الخارجية قد تؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد والذي يمكن أن يكون قوياً بالشكل الذي يدعو إلى قيام المنظمات الخاصة للوقوف في وجهه والمحاربة من أجل بيئة نهرية نظيفة. يدعم الإطار العام القانوني في الاتحاد الأوروبي الأسس لمعظم الأعمال التي قامت بها سلطة الميناء عبر الحدود : حيث كان باستطاعتها متابعة المصالح الاقتصادية لها ليس فقط في هولندا بل في دول أعلى المجرى وذلك باستخدام استراتيجيات مدروسة بذكاء. تهدف هذه الاستراتيجيات إلى التأثير على الرأي العام المحلي والأجنبي وعلى السياسيين وعلى المتسببين في التلوث وذلك باستخدام وسائل مختلفة

(٣٠) أنظر IKSR ١٩٨٧م، الصفحة ٥.

ومناسبة. وعندما وصل هذه البرنامج إلى نهايته كانت سلطة ميناء روتردام قد حصلت على عقود مع معظم الأفراد الرئيسيين المتسببين في التلوث حيث وعدوا بتقليص كمية الملوثات المنبثقة من مناطقهم بشكل كبير وذلك في عام ٢٠٠٢م.

مع أن ميناء روتردام يمتلك ميزة وحيدة وقوية هي كون بيئة نهر الراين نظيفة ، إلا أن الأنشطة عبر الحدود لمصالح خاصة في حوض الراين لم تكن مستغربة أيضاً حيث إن العمل الجماعي لم يكن من السهل تنظيمه بين المجموعات الكبيرة. من أشهر الحالات في قضايا المرافعات القانونية هي القضية التي رفعها سوق المزارعين الألمان ضد مناجم البوتاس الفرنسية. وبعد أربعة عشر عاماً من المرافعات التي انتهت عام ١٩٨٨م انتصر المزارعين وبعد عدة أسابيع من ذلك رفض المسئولين الألمان مناقشة الموضوع في لجنة النهر بين الحكومتين : ولقد أراحت الادعاءات الخاصة عبر الحدود المحادثات بين الحكومات من هذه القضية. هناك مثال مشهور آخر حول الأنشطة الخاصة عبر الحدود في حوض نهر الراين تقدمه مجموعة أعمال المياه. ففي عام ١٩٧٠م كونت مجموعة أعمال المياه في الدول المطلة على نهر الراين اتحاداً يهدف إلى التأثير على الرأي العام وإقامة تعاون دولي لصالحهم. امتلكت مجموعات أعمال المياه أهداف متساوية أو مكملة لبعضها وهي أن مجموعة أعمال المياه أعلى وأدنى النهر تحتاج إلى بيئة نظيفة لنهر الراين وإلى دائرة رسمية موحدة في أمستردام كان معظم الدعم المادي لها يأتي من مجموعة أعمال المياه الألمانية. وبنشر مذكرة الراين التي اعتمدت على خبرات علمية ، كرر اتحاد مجموعات أعمال المياه تأثيره على التعاون بين الحكومات بنجاح كبير خلال اللحظات الحرجة من عمليات ترميم النهر[٣١]. تتناسب الأدلة التجريبية من نهر الفرات ونهر الراين التحليل النظري للمظاهر المثالية من الأجزاء (٤،١ ، ٤،٢). الجدول رقم (٤،٢) التالي يلخص الحالة الدراسية.

---

(٣١) دورث (Durth) ١٩٩٦م (أ).

الجدول رقم (٤،٢). الشواهد النظرية من أنهار الفرات والراين.

الشاهد النظري	الفرات	الراين
١- المتطلبات للتعاون الدولي :		
• التعهدات الإلزامية.	غير موجود	موجود
• الأفكار التقاربية للاستخدام العادل.	لا يوجد تقارب	يوجد تقارب
• القوى التفاوضية لدول المجرى المائي.	جداً غير متساوي	متوازن
٢- دور الحكومات :		
• احتكار التفاوضات عبر الحدود.	قوي جداً	لا يوجد إحتكار
• احتكار تدفق المعلومات عبر الحدود.	قوي جداً	لا يوجد إحتكار
أسس أنشطة البحث عن التأجير.	قوي جداً	في الواقع ضعيف
٣- لجنة الأنهار الدولية :		
• تشكيل اللجنة.	فقط لجنة تقنية	لجنة نهر الراين
• مصادر / مسئوليات اللجنة.	ضعيف جداً وغير نشط	قوي ونشط جداً
٤- الأنشطة عبر الحدود من قبل أطراف خاصة :		
• بعثات التفاوض للحكومات.	فقط قناة للمصالح الخاصة	قناة واحدة من بين أخريات
• تدفق المعلومات عبر الحدود.	لا يوجد تدفق للمعومات الخاصة	تدفق الكثير من المعلومات
• المشاركة في القرارات القانونية والإدارية الأجنبية.	لا يوجد مشاركة	توجد مشاركة
• المفاوضات المباشرة مع أطراف أخرى خاصة.	لا توجد مفاوضات مباشرة	مفاوضات مباشرة مكثفة

(٤،٤) نصائح لتأمين حل مشاكل أعلى وأسفل الأنهار الدولية

تتمتع أوروبا بخبرة غنية في معالجة النزاعات حول الأنهار العابرة للحدود وكذلك في اختراع ووضع برامج للتعاون التي تسمح بالتمييز بين المكاسب الكبرى والتعميم الداخلي

للعمليات الخارجية[٣٢]. تتلخص أهم الدروس التي يمكن تعلمها من عملية التكامل الأوروبي الذي حصل بعد عام ١٩٤٥م في عشرة قواعد لحل مشاكل أعلى وأدنى النهر :

١- إن التعميم الداخلي للعمليات الخارجية العابرة للحدود يقود إلى مكاسب كبيرة. ومن الناحية الاقتصادية، يعد تحقيق المكاسب الكبيرة هو السبب الرئيسي لقيام التعاون بين الدول التي تقع على ضفاف النهر. كما أن إعلان المكاسب الكبيرة المتوقعة سوف يزيد من الرغبة في التعاون.

٢- لا يمكن أن تتحقق هذه المكاسب الكبيرة إلا برغبة الدول التي تقع على ضفاف النهر بوضع تعهدات ملزمة. تساعد الميكانيكيات المعقولة للإقرار مثل: تبادل الأسرى أو الاعتماد المشترك على بعضهم في جعل هذه التعهدات الملزمة من الأمور المحتملة.

٣- لن تتحقق المكاسب الكبيرة إلا إذا تلاقت الأفكار المختلفة حول الاستخدام العادل للمصادر المشتركة. وفي حالة وجود فروقات كبيرة فإنه من الأفضل الوصول إلى اتفاق جماعي حول كيفية الحصول على نتيجة عادلة بدلاً من مناقشة النتيجة العادلة ذاتها.

٤- يمكن أيضاً أن تتوقف إذا كانت هناك فروق كبيرة في القوة التفاوضية بين الأطراف. يمكن للطرف القوي الذي قرر أن يستفيد من المكاسب الكبيرة أن يضعف موقفه عمداً حتى يضمن عملية تفاوضية هادئة وناجحة.

٥- تحتاج أي عملية تعاون دولية إلى موافقة جميع الحكومات المعنية. وبالأخص في المناطق غير التكاملية حيث لا يوجد بديل عن المفاوضات بين الحكومات، ولن تسمح الحكومات بالتعميم الداخلي إلا إذا اعتبرت التعاون مفيداً لها نفسها. لذلك فإن على أي

---

(٣٢) دورث (Durth) ١٩٩٦م (ب).

جهة تبحث عن حل لمشاكل أعلى وأدنى النهر أن تقوم بتحليل للتكلفة والمنفعة لجميع الحكومات المعنية، ولن تكون التكلفة والمنفعة مقتصرة على العوامل الاقتصادية فقط بل إنها تتعداها لتشمل التأثيرات السياسية أيضاً ومن واقع التجربة، فإن توقع التأثيرات على شعبية وهيبة الحكومات يلعب دوراً مركزياً في تسهيل أو إعاقة عمليات التعاون الدولي.

٦- يجب أن لا يكون التعميم الداخلي للأنشطة مقصوراً على الحكومات. بل على العكس فإنه يجب السماح لجميع الأطراف المهتمة بعملية التعميم الداخلي أن تشارك بمفاوضاتها الخاصة مع الأطراف الأجنبية.

٧- يمكن أن يكون تشكيل لجنة دولية للنهر مفيداً لدرجة أنه يقلص تكاليف التبادل ويضعف احتكارات الحكومة لتدفق المعلومات عبر الحدود وكذلك المفاوضات الدولية. عندما تتشكل هذه اللجنة فإن عليها أن تحلل بوضوح النتائج البيئية والاقتصادية للتعميم الداخلي، حيث إن هذه المعلومات سوف تساعد على زيادة المكاسب إلى أقصى حد كما أنها سوف تزيد من رغبة الحكومات في التعاون.

٨- يمكن أن تأخذ المصالح الاقتصادية للهيئات الخاصة دوراً مهماً في عملية التعميم الداخلي. الأنشطة الناتجة من الهيئات الخاصة التي تعاني من التأثيرات الخارجية يجب أن تتم مقاومتها في موطنها بالإضافة إلى الدول الأجنبية. ولكي يتم تشجيع مثل: هذه الأنشطة فإنه يمكن تقوية المصالح الخاصة بإنشاء حقوق الملكية على المستوى المحلي والدولي. يمكن أن تساهم التداخلات بين القوانين المحلية في تسهيل إقامة الإدعاءات بواسطة الهيئات الخاصة الأجنبية. علاوة على ذلك، فإنه من الممكن زيادة القدرة التنظيمية للهيئات الخاصة التي تعاني من التأثيرات

الخارجية وذلك بواسطة الدعم الشعبي الذي يركز على المشاكل النموذجية للأنشطة الجماعية[٣٣].

٩- يجب أن ينظر إلى التعاون على أنه عملية طويلة المدى، ويبلغ مداها الذي صممت من أجله ووصولها إلى الهدف المنشود (التعميم الداخلي). ويتسبب التقدم البطيء للتعاون في تغييرات جذرية وغير محسوسة لحسابات التكلفة والفائدة للمشاركين الأفراد. يعتبر ذلك مهم جداً لأنه يمكن أن يساعد في التغلب على القصور السياسي والاقتصادي الذي يقف في طريق التعميم الذي؛ وعادة ما يسمى ذلك بنوافذ الفرص الاستثمارية.

١٠- بدأت التغيرات الاقتصادية والسكانية في غرب أوروبا مبكراً جداً وقبل معظم مناطق العالم الأخرى. وكنتيجة لذلك تراكمت الخبرات على مدى فترة طويلة وتطورت مبادئ رفيعة ومعقدة لعملية التعاون. ومن وجهة نظر المناطق غير التكاملية أن الاتحاد الأوروبي يمكن اعتباره مخزن كبير للخبرة. ولم يصبح تأثير هذه الخبرة المؤسساتية على أوروبا ظاهراً سوى قبل سنوات قليلة : وعلى الرغم من أنه في سنة ١٩٩٠م لم تمتلك ألمانيا وتشيكيا خبرة التعاون في نهر الألب، ولكن استطاعوا استيعاب وتطبيق الخبرة الكبيرة للجنة الراين بسهولة نسبية؛ خلال أربع سنوات، بدلاً من أربعين سنة، ولذلك أدركت دول نهر الألب مثيلاتها على نهر الراين.

---

(٣٣) أولسون (Olson) ١٩٩١م.

(٤,٥) المراجع

1- Barret, S. 1992: Self-Enforcing International Environmental Agreements. CSERGE Working Paper GEC 92-34, London.

2- Biswas, A. 1993: Management of International Waters: Problems and Perspective, in: Water Resources Development, Vol. 9, No.2, pp.167-188.

3- Caponera, D. 1987: Patterns of Cooperation in International Water Law: Principles and Institutions, in: Utton, A.; Teclaff, A. (eds.). Transboundary Resources Law. Boulder, London. pp. 1-27.

4- Coase, R. 1969: The Problem of Social Cost, in: The Journal of Law and Economics. VoLl2, No.1, pp.1-44.

5- Durth, R 1995: Internationaler Streit urns Wasser: Konflikt- und Kooperationspotential am Euphrat, in: Orient 36/4, pp.649-662.

6- Durth, R. 1996a: Der Rhein - ein langer Weg zum grenzüberschreitenden Umweltschutz, in: Aus Politik und Zeitgeschichte B7/96, pp.38-47.

7- Durth, R 1996b: Grenzuberschreitende Umweltprobleme und regionale Integration. Zur Politischen Ökonomie von Oberlauf-Unterlauf-Problemen an grenzüberschreitenden Flüssen, Baden-Baden.

8- Durth, R 1996c: Grenzüberschreitende Umweltprobleme an der Elbe - Gestern Eiserner Vorhang, heute ein europäischer Fluβ, in: Deutsche Studien 33/2, pp.l23-139.

9- Durth, R 1996d: Zusammenarbeit bei internationalen Oberlauf-Unterlauf-Problemen und Integration, in: Zeitschrift für Umweltpolitik und Umweltrecht Nr. 2; pp.183-208.

10- Durth, R 1996e: European Experience in the Solution of Cross-Border Environmental Problems, in: Intereconomics 31/2, pp.62-67.

11- Durth, R. 1996f: Wie lassen sich grenzüberschreitende Externalitätenprobleme lösen?, in: Aussenwirtschaft, 51/IV, pp.539-557.

12- Hauchler,1. (ed.) 1993:. Globale Trends 93/94, Frankfurt.

13- IKSR 1987: Aktionsprogramm 'Rhein', Strasβurg.

14- Johnson, S.P.; Corcelle, G. 1992: The Environmental Policy of the European Communities. London, Dordrecht, Boston.

15- Kiss, A.; Shelton, D. 1991: International Environmental Law. New York.

16- 16. Kolars, J.; Mitchell, W. 1991: The Euphrates River and the Southeast Anatolia Development Project. Edwardsville. .

17- Kuhl, H. 1987: Umweltressourcen als Gegenstand internationaler Verhandlungen. Frankfurt.

18- Kunig, P. 1992: Nachbarrechtliche Staatenverpflichtungen bei Gefährdungen und Schädigungen der Umwelt, in: Dolzer, R. et al. 1992: Umweltschutz im Völkerrecht und Kollisionsrecht. Berichte der Deutschen Gesellschaft für Volkerrecht Heft 32. Heidelberg.

pp. 9-56.

19- Lammers, J.G. 1984: Pollution of International Watercourses. Leiden.

20- Luge, 1. 1989: Haftung als notwendiger Teil des internationalen Meeresumweltschutzes: Der Entwurf der HNS Convention und sein Umfeld. Munchen.

21- Maler, K.-G. 1991: Incentives in International Environmental Problems, in: Siebert (ed.) 1991: Environmental Scarcity: The International Dimension. Tubingen. pp.75-93.

22- Meaows, D. et al. 1992: Die neuen Grenzen des Wachstums. Stuttgart.

23- O'Connell, M. 1992: Enforcing the New International Law of the Environment, in: German Yearbook of International Law 35, pp. 293-332.

24- Olson, M. 1991: Die Logik kollektiven Handelns. Tübingen.

25- Paleologou, E. 1993: La protection des eaux par Ie droit communautaire; Cours d'ete en droit et politique communautaires de l'environnement. Louvain-La-Neuve.

26- Rest, A. 1986: Luftverschmutzung und Haftung in Europa: Anspruchsmoglichkeiten auf nationaler, internationaler und volkerrechtlicher Ebene. Kehl.

27- Sandler, T. 1992: Collective Action. Michigan.

28- Ströbele, Wolfgang J. 1991: Institutional Arrangements for Transfrontier River Pollution, in: Siebert, Horst (ed.) 1991: Environmental Scarcity - The International Dimension, Tübingen, pp.139-159.

الفصل الخامس

المياه المتنازع عليها : تقسيم أو مشاركة

المؤلف : أولريخ كوفنر (Ulrich Küffner)

يحد شح المياه من الأنشطة البشرية ونمو الحياة النباتية والحيوانية في المناطق الصحراوية والأراضي الجافة ؛ ولكنه يظهر أيضاً أن الحياة يمكن أن تبقى وتستمر مع وجود كميات قليلة جداً من المياه. وفي الماضي كان يبدو وجود توازن بين كميات المياه من جانب والأنشطة البشرية وحياة المدن والزراعة في المناطق الجافة من جانب آخر ؛ ولكن الزيادة في النمو السكاني والتطور الكبير في الصناعة وعمليات الري (بالأخص التوسع السريع في عمليات الري من خلال استخدام التقنيات الحديثة) أدى إلى الإفراط في استغلال مصادر المياه في العديد من الدول الجافة. لقد جفت الأنهار وانخفض مستوى سطح المياه الجوفية بشكل كبير في المناطق التي يتم إنتاج المياه فيها دون الأخذ في الاعتبار مقدار التغذية الطبيعية التي تمد مصادر المياه. ومع ذلك فإن الطلب على المياه لا يزال في تزايد.

إن الصراعات الدولية على المياه معروفة جيداً. لقد حدثت الصراعات على المياه بين العديد من الدول في جميع المناطق المناخية ؛ ولكن الصراعات بين الدول التي تقع في المناطق الجافة يبدو أنه لا يمكن تفاديها. قادت الإدعاءات حول الماء إلى توترات

خطيرة، وتهديدات متبادلة وعداءات وصدامات حدودية وغزو. ويعتبر الشرق الأوسط مثالاً رئيسياً على مناطق يمكن أن توجد فيها جميع هذه المشاكل.

إذا كانت هناك إدعاءات على أحد المصادر الثمينة بين عدد من المتنازعين، فإنه يبدو أن الحل المثالي هو التوزيع العادل والمنصف، وبكل وضوح تحديد نصيب كل طرف من الأطراف العديدة. تحاول المجموعات ذات الاهتمام مثل: المحامين والمشرعين والأكاديميين إيجاد إجابة على مسألة التوزيع المنصف للمياه ولكن الهدف منه يظل غير واضح. تكون الاقتراحات المقدمة عقلانية ومثيرة ولكنها من الصعب أن تكون مفيدة في ظل المباحثات المشحونة سياسياً والتي تتأثر بالقوة المهيمنة وبمساندة الحلفاء الأقوياء. أحرزت دول الشرق الأوسط بعض التقدم نحو توزيع المياه، ولكن الحل الشامل من خلال تقسيم مصادر المياه بين جميع الأطراف المدعية يبدو بعيد المنال. وزيادة على ذلك فإنه من المتوقع أن تنشأ النزاعات والخلافات إذا مضت الحكومات في محاولة تعريف النصيب العادل والمنصف من المياه وذلك من خلال أطرها التقليدية.

تستكشف هذه الورقة العلمية احتمالية وجود حل آخر لهذه المشكلة وهو المشاركة في المياه بين الأطراف المتعددة بدلاً من تقسيم المياه إلى حصص محددة أو تخصيص كمية محددة من الماء لكل طرف أو تجمع سكاني.

(٥,١) المنازعات حول ضفاف الأنهار

كان الماء سبباً في العديد من المنازعات. فمن المعروف أن المزارعين يتحاربون ويقتل بعضهم البعض الآخر للوصول إلى الماء. ومن المثير للانتباه أن نلاحظ أن مصطلح الأضداد (رايفالز rivales) اشتق من كلمة لاتينية (rivales)، التي تعني أولئك الذين يعيشون على ضفاف الأنهار ويتخاصمون مع بعضهم البعض على الماء. ولا تزال هذه

المخاصمات تحدث بين مجتمعات المزارعين. كما تحدث أيضاً مخاصمات حول حقوق الماء بين الشؤون البلدية المختلفة التي ترغب في ضمان إمداد كاف من المياه لزبائنها. وقامت وتقوم مواجهات في المحاكم بين الولايات والمحافظات المختلفة على حق الحصول على نصيب أكبر من مياه الأنهار ومياه الخزانات الجوفية. ومع ذلك لقيت المنازعات بين الدول الاهتمام الأكبر وهي بلا شك أكثر صعوبة في إيجاد الحل.

قادت جدية النزاعات إلى تنبؤ بعض المراقبين بوقوع حروب حول المياه. وعادة ما يستشهد هؤلاء الكتاب عادة يذكرون بالسياسيين الذي يهددون الدول المجاورة بالحرب إذا قامت هذه الدول بإنشاء أعمال تطويرية في مجال المياه تؤدي إلى خفض انسيابه إلى دولهم. فهل يجب أن تؤخذ هذه التهديدات محمل الجد ؟ للإجابة على هذا التساؤل ولشرح مشاكل تخصيص المياه, سوف نقوم بمراجعة مختصرة للأوضاع في بعض أحواض الأنهار الأكثر تأثراً في المناطق الجافة.

تعبر معظم الأنهار الكبيرة حدود دولية ؛ وتشترك عدد من الدول في البحيرات وخزانات المياه الجوفية. ففي المناطق الجافة تكون أحواض الأنهار الرئيسية في الحقيقة دولية مثل : نهر النيل ونهر النيجر في أفريقيا ونهر الهند ونهري دجلة والفرات في آسيا ونهر ريوكلورادو ونهر ريوجراندي في أمريكا الجنوبية. وتشترك في نهر النيل عشره دول. وتطالب مصر والسودان حالياً بجميع المياه المتدفقة خلال النهر وذلك بموجب اتفاقية ثنائية بين البلدان. لم تقبل الدول التي تقع على ضفاف النهر أعلى المجرى وبالأخص إثيوبيا هذه المطالبة ، ورفضت الدخول في مفاوضات مع مصر والسودان تحت هذه الشروط[١]. أجريت العديد من المحاولات لإحضار الدول التي تقع على ضفاف الأنهار إلى طاولة المفاوضات ، ولكن لم يتم التوصل سوى إلى بعض

---

(١) أنظر تيلاهو (Tllahun)،١٩٧٩م.

الاتفاقيات حول الخطط والبرامج المشتركة. نتيجة لضعف إمكانياتها في إقامة مشاريع رئيسية (خصوصاً إثيوبيا والتي كان من الممكن أن تطالب بنصيب وافر من مياه النهر) اتخذت دول أعلى النهر مواقف سلبية احتفظت بحقها في المطالبة بنصيب أكبر ولكنها لم تضع نفسها في مواجهة مع مصر المستخدم الرئيسي للمياه.

في حوض نهر النيجر تعتبر نيجيريا هي الدولة الأقوى والمستخدم الأكبر لمياه النهر من الدول الثمان التي تقع على ضفافه. سيطرت نيجيريا على جميع الجهود التطويرية للنهر ولكنها تنازلت لدول أعلى النهر عن الاستخدامات التقليدية للمياه وبعض عمليات السحب الإضافية البسيطة وذلك دون أي اتفاقيات رسمية. كما أن ضعف القدرات الاقتصادية للدول التي تقع على ضفاف النهر في أعالي المجرى حد من محاولة إقامة مشاريع تطويرية رئيسية وبالتالي منافسة الدور الرئيسي والمسيطر لنيجيريا.

يشترك في حوض نهر السند كل من دولتي الهند وباكستان. أصبحت مياه نهر السند تشكل أهم النزاعات إن لم تكن الأهم بين الدولتين بعد انفصالهما إلى دولتين مستقلتين. يذكر الاتفاق الذي تم مؤخراً بين حكومتي الدولتين على أنه أفضل مثال للاتفاقات التي يمكن أن تمنع العديد من النزاعات بل حتى عدد من الحروب.

تعتبر تركيا هي الدولة المهيمنة في حوض نهري دجلة والفرات حيث تستخدم نصيباً متزايداً من المياه في السنوات الأخيرة وذلك لإمداد مشاريع تطويرية عملاقة للري ولإنتاج الطاقة الكهربائية[٢]. على الرغم من احتجاجات العراق وسوريا على التصرفات الأحادية من قبل تركيا إلا أنهما لم تستطيعا تحدي تركيا مباشرة، هذه إذا لم يعتبر دعم الثورات الكردية كرد فعل للتدخلات التركية. ويجب أيضاً أن نلاحظ أن سحب مياه الفرات من قبل تركيا لم يؤدي إلى نقص خطير في المياه في كل من العراق

(٢) أنظر في هذا المجلد شومان (Scheumann).

وسوريا اللتين تستخدمان كميات كبيرة من المياه لأغراض الري بالطرق التقليدية. ولقد انهارت للأسف جهود التعاون أمام المصالح المتضاربة للدول التي تقع أعلى النهر مع تلك الواقعة أسفله على امتداد حوض النهر[٣].

في أمريكا الشمالية ؛ تشترك الولايات المتحدة الأمريكية ودولة المكسيك في نهري ريوكلورادو وريوجراندي. توصلت الدولتين مبدئياً إلى اتفاقية يتم بموجبها تحديد كمية المياه التي يتم استخراجها من كل منهما. ومع ذلك فإن التلوث المتزايد لمياه نهر ريوكلورادو جعل هذه المياه غير مفيدة لدولة المكسيك التي تقع أسفل مجرى النهر. وبعد العديد من الاحتجاجات والمباحثات المطولة وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على إنشاء محطة تنقية بالقرب من حدودها مع المكسيك لتقدم لجارتها ليس فقط الكمية المتفق عليها ولكن أيضاً بنوعية مياه مقبولة.

يعتبر حوض نهر الأردن واحداً من الأحواض التي تشهد أكثر النزاعات حيث تدعي عدة دول أحقيتها في مياهه وهي الأردن، وإسرائيل، ولبنان، وفلسطين، وسوريا. توصلت دولتين فقط (إسرائيل والأردن) من هذه الدول الخمسة إلى اتفاقية حول كيفية تقسيم المياه.

لا يوجد اتفاق محتمل في المنظور القريب مع لبنان وسوريا. ولكن إسرائيل وفلسطين وقعتا على اتفاقية مبدئية لاستخدام المياه الجوفية التي تقع داخل طبقات صخور الضفة الغربية، على سبيل المثال اتفاقية أوسلو (١٩٩٥م). وفي الوقت الذي اشتملت اتفاقية مصر والسودان حول استخدامات مياه نهر النيل على الاحتياطات اللازمة للتعامل مع إدعاءات الأطراف الأخرى لم تشتمل الاتفاقية التي أبرمت بين إسرائيل والأردن على احتياطات مشابهة. فقد قسمت حكومتي الدولتين مياه نهر الأردن بينهما على الرغم من وجود

---

(٣) أنظر كولارز (Kolars)، ١٩٩٤م.

إدعاءات للبنان وفلسطين وسوريا. وتبقى كيفية التعامل مع إدعاءات الأطراف الأخرى في ظل الاتفاق الثنائي بين إسرائيل والأردن محل نظر. أحد الظنون أن رد الفعل الأولى على هذه الادعاءات سيكون سلبياً وسيتم الاقتراح على البحث عن نصيب من الطرف الآخر بلا اتفاقية. لذا فإن جميع الأطراف بعيدة جداً عن التوصل إلى اتفاقية متعددة الأطراف.

على الرغم من المظهر السلبي لإيجاد حل دائم لمشكلة حوض نهر الأردن، إلا أن عدة محاولات قد تمت حديثاً لمساعدة الأطراف المتنازعة للتوصل إلى حل. كان آخر المحاولات عبارة عن دراسة شاملة قامت بدعمها الحكومة الألمانية لاستكشاف مستقبل الاحتياجات واحتمالية إيجاد مصادر إضافية للمياه. أوضحت الدراسة أن الاستخدامات الحالية للمياه تفوق المصادر المتاحة في نهر الأردن وأن الإسرائيليين والفلسطينيين سوف يحتاجون قريباً إلى مصادر إضافية إذا ثبت أن التوقعات المستقبلية للاحتياجات المائية كانت صحيحة. وفي هذه الإطار سيكون الاحتياج في القطاع الزراعي هو العامل المحدد لكمية الإمداد حيث إن عمليات الري تستهلك كميات كبيرة من المياه. فهل يستمر إمداد المياه إلى قطاع زراعي يتجه سريعاً إلى أن يصبح أقل أهمية اقتصادية وتوفيراً للفرص الوظيفية ؟ في الحقيقة ستواجه الحكومات المعنية مجموعات الضغط (اللوبي) الزراعية إضافة إلى أن مجتمعات الشرق الأوسط ترتبط إرتباطاً عاطفياً بالتطوير الزراعي.

(٥,٢) الحلول التقليدية

دعت العديد من المؤتمرات والمنظمات العالمية إلى حث الحكومات على التعاون لإدارة مصادر المياه في أحواض الأنهار العالمية[٤]. ولكن كيف يتم توزيع الحصص بين الأطراف التي تقع على حوض النهر ؟.

كانت هناك عدة محاولات للإجابة على السؤال السابق، ولتحديد التوزيع العادل والمنصف ووضع الأسس والخطوط العريضة للمفاوضات، ولكن هذا الهدف ظل محيراً ومراوغاً. قدمت المجموعات ذات الإهتمام والمحامين والمشرعين والعماء العديد من الأطروحات، كما أن المحاكم أصدرت أحكامها في هذه الموضوع، ولكن لم يتم إيجاد حل مرضي لجميع الأطراف. قبلت العديد من الحكومات قوانين هلسنكي (١٩٦٦م) التي وضعت الأسس لتوزيع المياه، ولكن هذه الأسس كانت عامة ولذلك فإنها كانت قليلة الفائدة. ويمكن أن نقول نفس الشيء عن العديد من الأطروحات التي وضعت لحل هذه المشكلة. لقد كانت هذه الأطروحات جيدة ومنطقية، ولكنها لم تساعد الأطراف المنهمكة في مفاوضات مطولة.

وقعت العديد من الدول على اتفاقيات دولية حول استخدامات المياه. وكما ذكر سابقاً فقد اتفقت مصر والسودان على كيفية توزيع المياه المتدفقة عبر نهر النيل بين هاتين الدولتين اللتين تقعان على ضفافه. ففي اتفاقيتهما لعام (١٩٥٩م) قسمت الدولتين مجموع المعدل السنوي للمياه المتدفقة بينهما لكنها أدخلتا شرطاً في الاتفاقية يقضي بالتعامل مع أي إدعاء من الدول التي تقع أعلى النهر، فإذا قررتا التنازل عن المياه لأي من المدعين، فإن هذه المياه تخصم من حصة كل منهما الحالية بالتساوي. كما

(٤) الأمم المتحدة، ١٩٧٧م؛ البنك الدولي، ١٩٩٣م.

أن أي زيادة في التدفق ناتجة عن أعمال التطوير في أعلى المجرى سوف تقسم بينهما بالتساوي[٥].

وجدت الهند وباكستان معادلة يتم بموجبها تقسيم مياه حوض نهر السند. وأخذ الوصول إلى الحل سنين عديدة من المفاوضات ووساطات وتدخلات من أطراف خارجية ومؤثرة. على الرغم من أن الاتفاقية تجاوزت العديد من النزاعات وحتى لحروب بين البلدين، إلا أن الحل نفسه (تقسيم المياه من خلال استثمارات كبيرة تستخدم السدود والقنوات) محل انتقاد باعتباره تبذيراً لموارد المياه؛ لذا فإن الاتفاقية التعاونية التي بموجبها تتم المشاركة في مياه النهر قد تكون مفيدة اقتصادياً.

وقعت الأردن وإسرائيل حديثاً معاهدة[٦] يتم بموجبها تحديد كيف تنوي الدولتين توزيع المياه المتدفقة خلال نهري الأردن واليرموك (الرافد الأهم لنهر الأردن).

لم تعط هذه الاتفاقيات أي اعتبار للأسس التي وضعت في قوانين هلسنكي أو الأطروحات التي قدمت من قبل الآخرين في موضوع التوزيع العادل والمنصف لمواردها. على العكس من الأسس المقبولة عامة فإن معظم هذه الاتفاقيات لا تقسم المياه حسب الاحتياجات وفرص التطوير ولكنها تجيز الاستخدام حسب مبرر حالة الاحتياج للحصة مع إجراء بعض التحويرات لإعطاء الطرف الأضعف حوافز لتوقيع المعاهدة. وبذلك تصبح القوة السياسية والاقتصادية والعسكرية هي العامل المحدد لتوزيع الحصص أكثر من الأسس العامة للتوزيع.

عادة كانت الاتفاقيات الدولية التي تم توقيعها ثنائية الجانب حتى في الحالات التي تدعي فيها أطراف عديدة أن لها حصص مائية نصيباً من نفس النهر. وهذا أيضاً يخالف التوصيات المقدمة من قبل الخبراء والهيئات الدولية التي توصي باتفاقيات شاملة لحوض

---

(٥) أنظر ووتربيري (Waterbury)، ١٩٧٩م.

(٦) معاهدة ١٩٩٤م.

النهر. وتعتبر الاتفاقية بين مصر والسودان مثال تقليدي للاتفاقيات ثنائية الجانب. فقد قسمت الدولتين تدفق مياه نهر النيل بينهما كما ذكر سابقاً دون استشارة الدول التي تقع أعلى مجرى النهر ودون احتساب حصة من تدفق النهر لهذه الدول. تعتمد جميع الاتفاقيات في التوزيع الأساسي للحصص على التقسيم الحجمي لمعدل المياه المتدفقة كما تعتمد حسابات معدلات التدفق على الفترة الزمنية المأخوذة في الاعتبار، ولكن الكمية الفعلية من التدفق من الممكن أن تختلف كثيراً عن المعدل المتفق عليه.

إن معظم هذه المعاهدات لا تأخذ في الاعتبار الاختلافات في المعدل مما يتسبب في نزاعات تنتج عن انخفاض التدفق عن المعدلات المتفق عليها. وتقود مثل : هذه الحالة بالإضافة إلى تغير الظروف التي كانت سائدة خلال فترة المفاوضات (مثل : زيادة الكثافة السكانية والتطورات الاقتصادية وغيرهما) إلى نزاعات ودعوات لإعادة المناقشات وذلك من قبل الطرف الذي يشعر بالظلم.

تميز الاتفاقيات في بعض الحالات بين تدفق المواسم الجافة والمواسم المطيرة. ويكون معدل المواسم منخفضة التدفق والمواسم عالية التدفق كأساس لتوزيع الحصص بين الأطراف كما هي عليه الحال في الاتفاقية الموقعة حديثاً بين الأردن وإسرائيل. تقلل هذه الاحتياطات من النزاعات المحتملة حيث إن التدفق خلال المواسم الجافة يمثل : الظروف الحرجة بالنسبة لظروف الدول التي تقع في المناطق الجافة.

قد يكون مبدأ التوزيع الكمي الأكثر مناسبة معتمداً على النسبة المئوية من التدفق الفعلي سنوياً أو شهرياً التي تضمن حصول الأطراف على حصة منصفة من التدفق المتاح. مع ذلك تظل معايير التقسيم التقليدية للحصص هي السائدة. وتدعو بعض الاتفاقيات إلى تحديد حصة ثابتة لأحد الأطراف وتترك ما يتبقى من التدفق للأطراف الأخرى. وتعتبر الاتفاقية بين الأردن وإسرائيل أحد الأمثلة على هذا النوع من توزيع

الحصص الذي يضمن حجماً معيناً من مياه نهر اليرموك لإسرائيل ويترك ما يتبقى للأردن. يناسب هذا التخصيص إسرائيل في السنوات الجافة والأردن في السنوات المطيرة. وهذا يشكل عنصر مخاطرة بالنسبة للأردن فيما لو قامت سوريا التي تقع أعلى المجرى بالاستيلاء على كميات أكبر من المياه في المستقبل وبالتالي تقل حصة الأردن من المياه المتاحة. تحتاج الأردن إلى بناء خزانات لخزن المياه خلال المواسم المطيرة الغير منتظمة الحدوث. ولسوء الحظ فإن هذا النوع من الخزانات ذات قيمة اقتصادية أقل من تلك التي تستقبل المياه بشكل منتظم.

أخيراً هناك بعض الاتفاقيات تأخذ في الاعتبار نوعية المياه. فاتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية مع المكسيك حول استخدامات مياه نهر ريوكلورادو التي تمت الإشارة إليها سابقاً أضافت مثل: هذه الشروط في مرحلة متأخرة عندما ازدادت كمية الملوثات نتيجة استخدامات الولايات المتحدة للمياه بحيث أصبحت المياه غير قابلة للاستخدام خاصة في الجنوب من حدود الولايات المتحدة. لذا يجب أخذ مثل: هذه الأمور بالاعتبار في جميع الاتفاقيات، علماً بأن القليل جداً من الاتفاقيات تشمل ذلك، تاركة الدول التي تقع أسفل المجرى النهري تحت رحمة الدول التي تقع أعلى المجرى.

يعتبر التقسيم أو توزيع الحصص حجمياً هو الطريقة المعتادة في الاتفاقيات بين الدول. ولقد تم تطوير تقنية تعرف "بتقنية حل النزاعات" لحل أي نزاعات تنشأ من عدم الاتفاق حول حصص المياه. ففي الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص أصبحت تقنية حل النزاعات شائعة وذلك لخفض تكاليف عمليات المقاضاة المطولة. تهدف هذه التقنية إلى جمع الأطراف المعنية، والمساهمين من قطاع المياه، على طاولة

الاجتماعات في مرحلة مبكرة واطلاعهم على المسائل الرئيسية واهتمامات جميع الأطراف المشمولة بالاتفاقية.

تعتبر المشاركة الفعلية للمساهمين في إيجاد الحلول والمصالحات للادعاءات المختلفة بمساعدة وسطاء في هذه الأيام إجراءً مقبولاً الذي يعزى إليه إيجاد الحلول الناتجة للعديد من النزاعات. وفي المحيط الدولي لم تحقق هذه التقنية لغاية الآن النجاح المأمول على الرغم من وجود العديد ممن حاولوا أن يلعبوا دور الوسطاء. ففي حوض نهر النيل على سبيل المثال ؛ كرس برنامج الأمم المتحدة للتطوير (UNDP) سنوات عديدة من الجهد للتوفيق بين الدول التي تقع على مجرى النهر ولكنه لم يحقق سوى القليل من النجاح.

في الوقت الذي تكون فيه معظم الاتفاقيات الدولية ثنائية الجانب فإن العلماء المحايدين والمنظمات الدولية تؤيد الاتفاقيات متعددة الأطراف والحلول الشاملة كما ذكر سابقاً. يمكن التخمين عن أسباب عدم التوصل إلى اتفاقيات متعددة الأطراف. هناك بعض الشكوك بأن معظم الدول القريبة من دول حوض النهر ترغب في استخدام مكانتها في مفاوضات دولة لدولة ومانعة لذلك الأطراف الأضعف للتقدم في جبهة موحدة ضدها. يمكن أن يلعب هذا التفكير دوراً مهماً في هذه الاتفاقيات ، ولكن دور التعقيدات التي تصاحب الاتفاقيات متعددة الأطراف لا يمكن التقليل منها. حتى الجهود المشتركة في التخطيط لأحواض الأنهار التي أجريت على عدد من أحواض أنهار دولية قد أوضحت الصعوبات للوصول إلى اتفاق جماعي. من الأمثلة على ذلك الأنشطة التخطيطية في الكاجيرا وبحيرة تشاد وأحواض نهري النيجر والمايكونج. وعادة ما تلعب التوقعات في الحصول على حصة جيدة من دعم المشاريع المشتركة دوراً في ترغيب الحكومات ببعضها ولكن عندما لا تتحقق هذه التوقعات تشعر الحكومات

المختلفة بأنها غير ملتزمة بالخطط التي تم الاتفاق عليها، فإنها تعمد إلى تحقيق مصالحها فقط دون النظر إلى مصالح الدول الأخرى.

على الرغم من نقاط ضعفها فقد أوجدت الاتفاقيات الدولية الحالية حلولاً لبعض النزاعات الخطيرة حول مصادر المياه. ومع ذلك فإن بعض هذه الاتفاقيات تحتاج إلى إعادة المفاوضات أو إلى تحويرات، لأن المعادلة الأساسية لتوزيع الحصص قاسية ولا تتكيف مع تغير الظروف. فهل هناك حلول أفضل من هذه الاتفاقيات ؟ يجب استكشاف ودراسة هذا السؤال، لأنه لا يزال ينظر إلى هذه الاتفاقيات على أنها الوسيلة الوحيدة لحل النزاعات الدولية للمياه. تقدم الفقرة التالية إمكانية وجود حلول بديلة لهذه المشكلة.

(٥,٣) نحو البديل : المشاركة بدلاً من التقسيم

منذ نهاية القرن التاسع عشر واجهت البلديات والشركات الكبيرة في وادي الرور (المنطقة الصناعية الرئيسية في ألمانيا) مشكلة عجز المياه لإمداد السكان والصناعات المتطورة سريعاً. كما أن هذه الشركات والبلديات واجهت بعضها البعض في محاولة للحصول على الماء من نهر الرور وروافده في الجنوب من الوادي الرئيسي. وبدلاً من أن تقوم كل شركة أو بلدية بإنشاء إمدادات مياه خاصة بها (تعتبر إمدادات المياه وخدمات المجاري مهمة للبلديات) قررت هذه الجهات وضع مصادرها في سلة واحدة وأنشأت جمعية للمياه. أعطيت هذه الجمعية مهمات وواجبات تطوير إمدادات للبلديات في وادي الرور وبناء خزانات ومحطات تنقية المياه وخطوط الإمداد إلى مراكز الطلب على المياه. اكتملت أنشطة الجمعية بعد عدة سنوات بالأعمال التي قامت بها جمعية "الرور" التي كانت مسؤولة عن جمع مياه الصرف الصحي ومعالجتها[٧]. وهكذا اشتركت مقاطعة

---

(٧) أنظر رادزيو (Radzio)، ١٩٨٨م.

الـرور في المـصادر المائيـة للمنطقـة وقـدمت فرصـاً متـساوية للوصـول إلى المـاء لجميـع المستهلكين. لم يتبع هـذا النمـوذج في العديـد مـن منـاطق ألمانيـا لأن هـذه المناطق تتمتـع بوجـود مـصادر ميـاه غزيـرة وقليـل منهـا ذات كثافـة سـكانية عاليـة مثـل : وادي الـرور. احتاجت المدن الكبيرة فقط مثل : هـامبورج وفرانكفـورت وشـتوتغارت إلى إمـدادات ميـاه من مسافات بعيدة ، ولذا تم بنـاء نـاقلات ميـاه والـتي كانـت عـادة تـدار مـن قبـل شـركات منفصلة[٨]. ومـع ذلـك ففـي ألمانيـا الـشرقية الـسابقة حيـث قلـص دور البلـديات الـسياسي والاقتصادي كثيراً فقد أنشئت جمعيات للمياه لتستفيد من الأحوال الاقتصادية في أعمـال الميـاه. إن النظـام الفرنـسي للجـان ووكـالات الأحـواض الـذي وضـع للبلـد بأسـرها بعـد الحرب العالمية الثانية ، قام على أساس الخبرة المكتسبة من إقليم الرور.

وفي الولايـات المتحـدة عنـدما واجهـت وكـالات الميـاه المحليـة في منطقـة واشـنطن حاجتها إلى تطوير إمدادات مياه إضافية للتجمعات السكنية المختلفة ؛ لاحظـت أن كـل واحـدة منهـا تحتـاج إلى استثمارات مكلفـة في مجـالات الميـاه. ولأنهـم وجـدوا أن تطـوير برامج منفصلة سوف تكون تكلفتها لمدة أضعـاف تكلفـة تطـوير برنـامج مـشترك لجميـع التجمعات السكانية فقد اتفقوا على تطوير أعمال مشتركة للمياه والتي تقدم في الوقـت الحاضر المياه إلى البلديات ووكالات المياه المحلية.

حـدث انـدماج كامـل لوكـالات الميـاه المنفـصلة عنـدما تكونـت المـدن الكـبيرة مثل : بيونس آيرس ونيومكسيكو بعدد سكان يفوق عشرة وعـشرين مليـون نـسمة علـى الترتيب. كما اندمجت البلديات الأصغر بوكالات مياهها مـع المـدن الكبيرة ممـا نـتج عـن ذلك أنظمة موحدة للمياه تقدم الماء للسكان بالتساوي وبتعرفة مالية موحدة.

---

(٨) أنظر ليهن (Lehn) وآخرون، ١٩٩٦م.

أنشأت بعض البلدان والولايات وإسرائيل نظام للمياه شامل يستخدم جميع مصادر المياه المتاحة لخدمة مواطنيها من خلال أنظمة عامة من القنوات وشبكات الإمداد. وهنا أيضاً يملك جميع المستهلكين حقاً متساوياً في الحصول على الماء ويدفعون نفس التعرفة.

يمكن أن نستقي بعض من الدروس من هذه الأمثلة :

أولاً : الترتيبات التعاونية ودمج وكالات المياه أدى إلى التخلص من جميع النزاعات على المياه والبلديات أو المناطق. ففي السابق واجهت وكالات المياه أو شركات المياه والبلديات بعضها البعض في المحاكم من أجل المياه أو كادوا أن يتحاربوا عليها مما أدى إلى تأخير تطوير مصادر المياه. أما بعد إكتمال الترتيبات التعاونية أو الدمج فقد أصبحت مصادر المياه مشتركة وأنجزت المشاريع دون منازعات بين الأطراف المتنافسة.

ثانياً : تقلصت تكاليف إنشاء وإدارة مصادر المياه بشكل كبير. يعتبر ذلك برهان قوي للمستهلكين حيث إنه سوف يخفض تكلفة المياه أو على الأقل يمنع زيادة التكلفة في حالة قيام شركات منفصلة بإنجاز مشروعات منفصلة. يستطيع الشركاء للجمعية أو الشركة المندمجة وضع مصادرهم مع بعضهم وهكذا يمكنهم إنجاز مشروع مشترك مثل : بناء سد، أو حقل آبار، أو شبكة أنابيب، أو محطة تنقية مياه التي يمكن أن تكلف الشركات منفردة كثيراً أو لن تستطيع إنجازها، أخيراً فإنها تقلص تكلفة توصيل الماء للمشتركين. تحتاج الوكالات التعاونية والشركات بالطبع إلى روابط فيزيائية لأنظمة إمدادها لتسمح بالمشاركة في هذه المصادر. بالإضافة إلى الاقتصاد في الوسائل التقنية فإن الإدارة التعاونية أو الاندماجية سوف تسمح بانسيابية الإدارة والصيانة وخدمات الإصلاح وإجراءات دفع الرسوم وغيرها مما يخفض من تكلفة المياه.

ثالثاً : الترتيبات التعاونية والاندماجات تزود إلى جميع المستهلكين بالمياه على أسس متساوية. ففي الوقت الذي تختلف فيه الشركات الانفرادية في استمرارية تقديم المياه ونوعيتها وضغطها وأسعارها نجد أن الترتيبات التعاونية والاندماجات ينتج عنها خدمات متساوية ومتحسنة كثيراً لجميع المشتركين. مع ذلك فإن تخصيص المياه إلى القطاعات المختلفة يبقى مثيراً للجدل في هذه الأنظمة الموحدة خصوصاً عند تخصيص المياه لقطاع الزراعة، حيث إن المزارعين ينجحون عادة في الحصول على المياه بكميات كبيرة وبأسعار أكثر انخفاضاً من المستخدمين في القطاع الصناعي والقطاع البلدي.

علاوة على ذلك تأخذ التنظيمات التعاونية أشكالاً عديدة. من الممكن أن تتراوح ما بين التنسيق الكامل للأنشطة المائية وإدارة مشتركة لهذه المصادر من إمدادات موحدة إلى شركات انفرادية واندماج كامل لشركات إمداد المياه. وتبقى الضوابط الحكومية ضرورية في هذه الحالة. فشركات المياه؛ سواء كانت مملوكة للحكومة أو خاصة، تعتبر احتكار طبيعي لأنها تتحكم في أنظمة توزيع المياه، وقد يكون لديها الميول لاستغلال هذه الميزة الخصوصية، لذا يجب أن تبقى تحت مراقبة وكالة الإشراف قوية[٩].

تعتبر الترتيبات التعاونية في قطاع المياه محدودة على العكس من القطاعات الأخرى. فقد أنشأت شركات الكهرباء شبكات واسعة الانتشار عبر حدود العديد من البلدان بترتيبات مشتركة لتوليد الكهرباء ونقلها. كما تسعى شركات الاتصالات إلى إيجاد أنظمة عالمية. وأصبحت العديد من الشركات الكبيرة مثل: شركات المياه تتخلف كثيراً في مثل: هذه التنظيمات. هناك عدد قليل من شركات المياه (خصوصاً الشركات الفرنسية والإنجليزية) تمتلك استثمارات في دول أخرى حيث تتم خصخصة شركات

---

(٩) أنظر تقرير البنك الدولي، ١٩٩٤م.

المياه وإتاحة الفرصة للاستثمارات الأجنبية وتعتبر هذه التنظيمات في قطاع المياه مشجعة ولكنها لا تزال متواضعة جداً ولا تعبر الحدود في الطريق إلى المشاركة في مصادر المياه.

طور كولارز ١٩٩٤م نظرة مستقبلية لمنطقة الشرق الأوسط، فتوقع أن يأتي الوقت الذي يلتقي فيه الهيدرولوجيين والمهندسين الزراعيين ومهندسي الكهرباء والدبلوماسيين من أحد المراكز التي تتضمن من بين وسائلها المتعددة محطة استقبال وإرسال للأقمار الصناعية، ليس فقط لاستقبال الصور الفورية للأحوال المناخية ولكن لقراءة محطات الاستشعار عن بعد، التي بدورها تعالج وتوضع في سجلات أرشيفية بواسطة تقنية نظام المعلومات الجغرافية لتعطي صورة متكاملة عن وجود المياه والاحتمالات المختلفة والاحتياجات المائية على المستوى الدولي. يمكن عندئذ للوسطاء الدبلوماسيين أن يتقايضوا لتبادل إمدادات الطاقة الكهربائية والمياه المخزونة والبترول والأغذية والمحاصيل المصنعة[١٠]. وعلى الرغم من أن هذا التصور مستقبلي باعتباره يستخدم تقنيات حديثة ومتطورة إلا أنه في الوقت الحاضر ليس بعيداً عن الحقيقة في مجال بيع وشراء الماء بين الدول والهيئات الدولية. ولكن المشاركة في المياه تحتاج إلى طريقة مختلفة.

(٥,٤) المشاركة الإقليمية في المياه

هل أن فكرة المشاركة في المياه عبر الحدود الدولية عملية؛ وممكن تطبيقها بين الدول التي تقع في المناطق الجافة؟ ...

---

(١٠) كولارز (Kolars) ١٩٩٤م الصفحات (٩٠-٩١).

يتم حالياً تبادل المياه عبر الحدود الدولية. فالولايات التي تتكون من مدينة واحدة مثل : سنغافورة وهونج كونج تشتري المياه من المناطق المجاورة لها. كما أن الجزر التي تقع في منطقة الكاريبي تعتمد على الاستيراد بواسطة الصهاريج والمراكب البحرية لتغطية احتياجاتها المائية المتزايدة نتيجة لزيادة عدد السياح. كان في أحيان قليلة يتم نقل المياه من سكوتلندا إلى مايوركا عندما يمنع الجفاف في جنوب أسبانيا إمدادات المياه من الوصول إليها. تم توقيع اتفاقية متكاملة بين جنوب أفريقيا ودولة ليستو حول نهر الأورانج يتم بموجبها تنظيم تدفق النهر إلى جنوب أفريقيا نظير أن تدفع الأخيرة مقابل هذه المياه كما يتم إنشاء البنية التحتية للمياه في ليستو. لذلك فإن هذه الفكرة ليست جديدة تماماً. حيث يتم التبادل التجاري للمياه وبيعه من المناطق التي يتواجد فيها إلى المناطق ذات الحاجة الملحة للمياه، يمكن أن تكون التكلفة عالية ولكن عندما توجد حاجة للمياه فإن الناس ترغب في دفع التكلفة حتى ولو كانت المياه مستوردة.

لكن التبادل التجاري للمياه عبر الحدود الدولية هو فقط لإمداد بعض الكميات المحدودة مقابل دفعات مالية. يوضح ذلك أن الاتفاقيات الدولية تتم ممارستها لتعود بفوائد اقتصادية على البائعين والمشترين. يمكن مع ذلك أن تكون الخطوة الأولى للاتفاقيات الدولية بين الدول المتجاورة هي ربط أنظمة ا لمياه ببعضها بهدف البيع والشراء عندما تبرز الحاجة إلى ذلك أو عندما يحدث فائض في أحد الأنظمة يسمح بنقل المياه إلى النظام المجاور، ويتطلب هذا الحل الربط التقني لأنظمة المياه من خلال قنوات أو خطوط أنابيب، وعقود اتفاقيات بخصوص التبادل التجاري للماء والتي تحدد سعر الماء ونوعيته الذي قد يختلف حسب المواسم الجافة والمطيرة.

يمكن أن تبدأ جمعية وكالات المياه أو شركات المياه في الدول المتجاورة باتفاقية تنص على بيع وشراء الماء. والتعاون الكامل بينها بالطبع سوف يتطلب أكثر من ذلك. يظهر أن مميزات التعاون الكامل واضحة وهي : نبذ النزاعات وخفض التكلفة وحصول المستهلكين على الماء بالتساوي كما تمت مناقشة ذلك سابقاً عند الحديث عن التعاون المحتمل أو اندماج شركات المياه الدولية. لكن بدون شك هناك العديد من المشاكل التي يجب حلها. حتى أن الاندماج بين الشركات الدولية يتطلب عادة مناقشات عديدة وعقود جديدة ومن المحتمل احتياطات قانونية.

ستكون المشاكل الرئيسية للتعاون الكامل أو الاندماج بين شركات المياه في دول مختلفة هي المشاركة في مصادر المياه، وإنشاء روابط لأنظمة المياه وإجراء تعديلات للاحتياطات القانونية وإنشاء تنظيمات مشتركة لإدارة النظام واتفاقية التعرفة بالعملات المختلفة للدولتين وحصص المياه للقطاعات الرئيسية في الدول المختلفة.

ستكون المشاركة في مصادر المياه هي التغير الجوهري في المفهوم الحالي لحقوق المياه، والتي عادة ما تكون مملوكة لإحدى الدول ويتم تحويلها إلى دولة أخرى. يوجد في العديد من الدول وخصوصاً التي تقع في المناطق الجافة ارتباط عاطفي بالمياه بسبب غلائها وشحها ولأنها تمثل : رمز ديني.

كما أن من الصعوبة نقل حقوق المياه لأنه ينظر إليها على أنها أساسية في تحسين أوضاع المجتمع. هناك بلا شك حاجة إلى تغيرات في الاحتياطات القانونية المتعلقة بحقوق المياه في معظم الدول. ففي الوقت الذي سيعارض فيه بالتأكيد المؤيدين لحقوق المياه بقاء هذه الحقوق وطنية فإن المستهلكين الذين يتم إمدادهم بالماء من شبكة إمداد متصلة تحصل على المياه من مناطق مختلفة لن يلاحظوا أي فرق مثل : المستهلكين الذين يعتمدون على أنظمة الكهرباء المتصلة ببعضها مع وجود محطات توليد الكهرباء في دول

متعددة. أما بالنسبة لمسألة المشاركة في مصادر المياه فإنها ستكون قرار سياسي وقد تتعارض مع التقاليد ومفهوم المصالح ولكنها ستجلب مميزات اقتصادية وتشغيلية.

ستثير التوصيلات بين أنظمة الدول المتجاورة أسئلة حول التقنيات المحتملة والتكلفة مثل : التوصيلات لأنظمة المياه في العديد من المدن التي وافقت على دمج إمكانياتها. سيتطلب ذلك وضع توصيلات تسمح بالمشاركة في مصادر المياه وتنقل كمية كافية من المياه في حالة حدوث أي نقص في إمدادات المياه أو في حالة الطوارئ. وهكذا فإن هذه التوصيلات ستكون ببساطة عبارة عن استثمارات إضافية تدخل كجزء من التكلفة للترتيبات الجديدة.

سيكون من الصعب إجراء تغيرات أو تعديلات على الأنظمة القانونية بسبب المقاومة الموروثة لأي تغيرات قانونية إضافة إلى العديد من الإجراءات القانونية التي تتعلق بالمياه والتي تم تطويرها في معظم المجتمعات. وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الأمر لن يكون أكثر صعوبة من خصخصة شركات المياه وهي القضية التي تكون موضع جدل واسع في معظم المجتمعات[١١]. فإذا سمح بإنشاء شركات مياه خاصة فإنه من الممكن إنشاء شركات مياه دولية ثنائية الجانب لتخدم بلدين أو أكثر. ولكن يجب أن لا ننقض من قدر المقاومة حتى للشركات الوطنية الخاصة للمياه.

قد يبدو من الصعب إنشاء منظمات مشتركة ولكن معظم الدول لديها بعض الخبرة في تكوين وكالات مستقلة تعزى الأنشطة المتعلقة بالمياه مثل : إدارة شبكات الأنابيب والخزانات ومحطات المعالجة. وبالمثل : يمكن إنشاء وكالات أو شركات مشتركة تعطي لها مسئولية إدارة المياه. إن أحد الصعوبات الخاصة هو الأخذ في الاعتبار العديد من المتغيرات التي تمكن صناع القرار الاختيارات من وكالات

---

(١١) أنظر ريفيرا (Rivera) ١٩٩٦م.

حكومية مشتركة (لأن الوكالات الحكومية تسيطر على القطاع في العديد من الدول) إلى شركات خاصة بالكامل. يمكن أن يفضل بعض أولئك الذين يرغبون في إبقاء الدور المؤثر للحكومة إنشاء شركات مختلطة تمتلك الحكومة جزءً منها ويمتلك القطاع الخاص الجزء الآخر. تحتاج الوكالات والشركات المشتركة لأن تكون مستقلة فيما يتعلق بالإدارة المالية وجمع رأس المال ووضع التعرفة وإدارة الموظفين، ويجب أن تتبع في ذلك قواعد وأنظمة محددة. بالإضافة إلى ذلك فإنه من الضروري وضع أنظمة مشتركة أو متعددة الجوانب وسلطة حاكمة تضمن أداء العمل على الوجه المثل : وتمنع أي استغلال أو احتكار.

يجب أن يكون وضع التعرفة الملائمة من مسئولية الشركة أو الوكالة المشتركة من خلال هيكلة يتم وضعها من قبل سلطة منظمة. مع ذلك فإن التعرفة أصبحت مسألة سياسية في العديد من الدول لأنها عادة ما تستخدم كأداة سياسية اجتماعية. يجادل بعض السياسيين أن فقراء المستهلكين وبعض المجموعات المحددة وبعض الصناعات تحتاج إلى دعم من خلال التعرفة المخفضة (المدعمة). إن دعم المجموعات ذات الدخل المحدود كأداة لسياسة اجتماعية اقتصادية ليس موضع سؤال هنا ؛ ولكن شكل الدعم من خلال مياه ذات سعر منخفض (بالذات في المناطق الجافة) يبدو خطأ متأصل لأنه يعطي إشارة خاطئة للمستهلكين لاستخدام كميات أكبر من المياه بدلاً من ترشيد الاستهلاك والذي يجب أن يكون الهدف الرئيسي. يمكن أن يقدم الدعم إلى ذوي الدخل المنخفض وبعض الصناعات من خلال وسائل أخرى مثل : : الدفع المباشر للإعانة والإعفاءات الضريبية (ولكن من الأفضل أن يكون من خلال الدعم المتقاطع في قطاع المياه) ومع ذلك يحتاج القطاع كان مستقلا مادياً إلى تعرفة تغطي تكاليف المياه. يجب أن تعكس التعرفة الحقيقية للمياه شروط محددة لبعض المواقع على سبيل المثال

تكلفة توصيل المياه إلى مناطق بعيدة وعلى ارتفاعات عالية. ويجب أن لا يكون اختلاف العملات عائقاً لأن التكلفة الحقيقية سوف يتم دفعها من قبل المستهلكين كما هي الحال لتعرفة الكهرباء حيث يعتمد المستهلكين أو يتمتعون بالحصول على الطاقة من محطات في دول مختلفة.

يميل تحديد الحصص بين مجموعات المستخدمين للمياه وبالأخص عند تحديد الحصص بين الزراعة من جهة وإمداد القطاع البلدي والصناعي من جهة أخرى نحو تفضيل القطاع الزراعي ومع ذلك فإن حصة الزراع سوف تتناقص بسرعة مع نمو الكثافة السكاني والمناطق الحضرية[١٢]. يجب أن تأخذ الاتفاقيات التنسيقية هذه التغيرات في الاعتبار. هناك عدة طرق للتعامل مع هذه المسألة. يمكن فصل مياه الزراعة عن إمدادات المياه الحضرية والصناعية كما يمكن أن تبدأ اتفاقيات المشاركة من قطاع المياه الحضرية والصناعية. سوف لن يكون هذا الإجراء كافياً ولكنه سوف يسهل البدء في عملية التعاون. يمكن أن تمتد اتفاقيات المشاركة لتشمل القطاع الزراعي عندما يمكن توحيد السياسة التسعيرية لمياه الري في الدول المشتركة في الاتفاقية. فالهدف بعيد المدى (الذي من النادر الوصول إليه في أي بلد) هو أن يدفع جميع المستهلكين التكلفة الكاملة للمياه.

(٥,٥) المشاركة في الماء : حل لحوض الأردن

فيما لو أخذ في الاعتبار إمكانية المشاركة في ماء حوض الأردن ؛ يجب مراعاة العوائق الكبيرة الموجودة التي تحول دون التعاون الوثيق. فالإسرائيليين والفلسطينيين لا يزالون بعيدون عن الاتفاق على عدد من المسائل الأساسية. فبعيداً عن مجال المياه. هناك

---

(١٢) أنظر تقرير البنك الدولي، ١٩٩٤م.

خلاف على السيطرة على الأراضي, ووضع مدينة القدس, والحركة الحرة للفلسطينيين, وهي مسائل تحتاج إلى حلول. هناك تساؤلات حول ثقة أحد الأطراف بالآخر عادة ما تبرز إلى حيز الوجود. لذلك فإن عدم الثقة هي المسألة الرئيسية في أي اتفاق بين الفلسطينيين والإسرائيليين الذين يناضلون في سبيل إيجاد حلول لتعايشهم مع بعضهم البعض.

وحتى التعاون بين إسرائيل الأردن والذي تم تنظيمه من خلال معاهدة ، لم يتطور أبعد من إعلان السلم بينهما كما هي عليه الحال في العلاقة بين مصر وإسرائيل. يستخدم شعار المصالح الوطنية للإبقاء على التمسك بأي مصادر أو زيادة القبضة على أية موارد. ولكن ما هي حقيقة مصلحة المواطن العادي كمستهلك ؟. لا يعني الكثير وقد لا يعني أي شيء لمستخدم المياه إذا كانت هذه المياه مملوكة وتدار بواسطة الحكومة أو البلدية أو أي جمعية مجهولة طالما أن المياه تصل إلى المستهلك بنوعية مناسبة وبكمية مناسبة ودون أي انقطاعات. هنا يمكن أن نذكر مرة أخرى كمثال حالة إمدادات الكهرباء. تكون الإمدادات مرضية للمستهلك طالما أنها موثوقة بغض النظر أين تقع محطة توليد الطاقة أو من يملك وسائل إنتاج الطاقة أو شبكة التوزيع. سوف تسهل الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف خدمات المياه وتجعلها مرضية من خلال نظام متكامل يستخدم جميع مصادر المياه المتاحة ويحشد كميات مياه إضافية عند الحاجة إلى ذلك. وفي الوقت الحاضر تركز وكالات المياه الوطنية على المصالح الوطنية في خططها ومشاريعها لتحسين إمدادات المياه وبذلك تأخذ مواقف مشابهة لتلك التي يتبناها القادة السياسيين. وهذا أمر طبيعي لأنه يشير إلى أن مسألة استخدام أحدث التقنيات لإيجاد الحلول وأكثر الطرق الاقتصادية في عمليات التطوير لا تزال تحتل المكان الثاني بعد الاعتبارات السياسية.

تسيطر حالياً وكالات المياه العامة على قطاع المياه في كل من إسرائيل والأردن وفلسطين. أنشأت إسرائيل وكالة للمياه وأسندت إليها جميع مسئوليات القطاع كما أنشأت شركة حكومية مسئولة عن معالجة وتوزيع الماء. وأنشأت الأردن وزارة الماء والري حيث يقع تحت مظلة هذه الوزارة وكالتين تعنيان بإمدادات المياه والري. وكونت فلسطين مصلحة للمياه وتخطط لبناء شبكة توزيع للمياه خاصة بها. لن تهتم مثل: هذه الوكالات الحكومية بتغيير طرقها ودورها في إدارة مصادر المياه. وفي الغالب سوف تقاوم هذه الوكالات أي تغييرات من إدارة وطنية إلى إدارة دولية لمصادر المياه. كما أنهم لن يفضلوا خصخصة القطاع, لأن ذلك يضعف موقفهم, وقوتهم وبالتالي يقلص فرص التوظيف في القطاع العام. لذا فإن أي تغيير يجب أن يأخذ في الاعتبار المحافظة على العناصر الإيجابية التي تصب في صالح الوكالات الحكومية.

إلى جانب عدم الثقة والمقاومة من قبل الوكالات الحكومية ؛ فإنه يظهر أن أهمية القطاع الزراعي والتعرفة هي المسائل الرئيسية التي يجب معالجتها لإيجاد حلاً لاتفاقية المشاركة في حوض الأردن. يرى الكثيرون في هذه الدول أن القطاع الزراعي الذي يستخدم الجزء الأكبر من المياه عنصراً حيوياً في اقتصاديات المنطقة, مع أن حصة الزراعة من إجمالي الناتج القومي تتناقص باستمرار, ويجد المزارعين صعوبة في الحصول على العمالة مما يضطرهم إلى تجنيد العمالة الأجنبية لهذا الغرض. وعلى الرغم من ذلك فإن الزراعة تبقى مهمة جداً تساندها مجموعات الضغط القوية والمشرعين. ففي إسرائيل أدى ارتفاع تكلفة المياه، وانخفاض أسعار المنتوجات الزراعية مثل: فواكه الحمضيات وصعوبة استقطاب العمالة إلى طرح العديد من الأسئلة حول دور الزراعة المستقبلي[١٣]. أدت الحاجة إلى استخدام المياه المعالجة بشكل أكبر في عمليات الري بدلاً

---

(١٣) أنظر لونيرقان (Lonergan) ١٩٩٣م.

من المياه العذبة إلى وجود عناصر إضافية فرضت التغييرات في هذا القطاع. وأصبح من الصعب إنجاز الخطط السابقة في توسع رقعة الأراضي المروية.

أما في الأردن، فإن التوسع في المساحات المروية لا يزال جزء من خطة الحكومة، على الرغم من أن ندرة المياه والاستنزاف الكبير لمصادر المياه في الأردن تشير إلى ضرورة وقف هذا التوسع. يضاف إلى مشاكل القطاع الزراعي تلك المشاكل التي تنشأ من صعوبة التسويق لمنتوجات الزراعة والتوظيف في هذا القطاع. وعلى الرغم من ذلك فإن الحكومة تقدم الدعم للمزارعين على شكل مياه ذات أسعار منخفضة جداً لا تغطي تكلفة التشغيل والصيانة لأنظمة الري العامة. أما في المناطق الفلسطينية فإن المساحة المروية صغيرة جداً إذا ما قورنت بالمساحات في الأردن وإسرائيل. وترغب مصلحة المياه في فلسطين بالتوسع في المساحة المروية ولكن كمية المياه القليلة المتاحة للفلسطينيين في أوضاعهم الحالية تعتبر نعمة مخفية حيث لا تتطلب أي دعم حكومي بعكس القطاعين الزراعيين الإسرائيلي والأردني مما سيجعل من السهل إدخال التغييرات المطلوبة التي يحتاجها القطاع الزراعي في القريب العاجل. سيؤدي تخفيض الدعم الحكومي لمياه الري في إسرائيل والأردن إلى إجبار المزارعين على إجراء تغييرات جوهرية في عمليات التشغيل حيث سيتخلون عن زراعة المحاصيل التي تستهلك مياه كثيرة ويركزون على المحاصيل الأقل استهلاكاً ذات القيمة السوقية العالية. وبذلك فإن الزراعة سوف تقلل استهلاكها للمياه على المدى البعيد إذا اضطر المزارعين إلى دفع تكلفة المياه كاملة. لن يضطر الفلسطينيين إلى إجراء هذه التعديلات المؤلمة حيث إنهم لا يقدمون دعماً حكومياً للمياه ولا يزال المزارعين قادرين على المحافظة على إنتاجيتهم.

يعتبر تحديد تعرفة المياه أمر سياسي في كلا القطاعين الزراعي من جهة والمدني والصناعي من جهة أخرى. سيؤدي اندماج وكالات المياه في إسرائيل والأردن وفلسطين وإدخال تعرفة حقيقية للمياه إلى ارتفاع في بعض المناطق. ينطبق ذلك على المستهلكين في المرتفعات الأردنية حيث إنهم يحتاجون محطات ضخ إضافية لرفع الماء من المناطق المنخفضة إلى مناطق الطلب المرتفعة. وبالتالي فإن هؤلاء المستهلكين الأردنيين سوف لن يدفعوا قيمة التعرفة العالية فقط ولكن أيضاً مبالغ إضافية للمياه مقارنة بدخلهم المنخفض بسبب موقعهم غير الجيد. وفي الوقت الحاضر تعتبر التعرفة العالية غير مقبولة من قبل الكثير من السياسيين الأردنيين الذين يطالبون بخفض تعرفة المياه لأسباب اجتماعية وصحية. وهذا يطرح سؤال من الذي سيدفع الدعم اللازم للمحافظة على التعرفة منخفضة. فكما ناقشنا سابقاً يجب أن تدفع تكلفة المياه الحقيقية كاملة خصوصاً في دول المناطق الجافة حيث فيها يجب تشجيع ترشيد الاستهلاك ومنع إهدار المياه. ففي الوقت الذي يجب أن يتم دفع تسعيرة المياه بالكامل لتغطية تكلفة القطاع يمكن دعم ذوي الدخل المنخفض من خلال الدعم الذاتي ضمن قطاع المياه.

على الرغم من أن العوائق التي تواجه التعاون الحقيقي في حوض الأردن يصعب التغلب عليها، إلى أن هناك مؤشرات على ارتفاع روح التعاون بين خبراء المياه في المنطقة. خلال السنوات الماضية عقدت اجتماعات بين مجموعة من المهندسين والاقتصاديين الإسرائيليين والفلسطينيين المهتمين بالمياه بدعم من بعض الخبراء الأجانب لتطوير أفكار تخدم الإدارة المشتركة للخزانات الجوفية المشتركة بين الشعبين[١٤]. ولقد نشر عملهم كسلسلة من أوراق العمل التي قدمت لمؤتمرات علمية، والتي أظهرت فرص ومزايا

(١٤) أنظر فايتلسون (Feitelson) وحداد (Haddad)، ١٩٩٥م.

التعاون الحقيقي في استخدام المصدر المائي والمحافظة عليه وتحسينه, فهو بلا شك مشترك للجميع بغض النظر عن الكيفية التي يرغب الطرفين بتقسيمه.

تم تطوير نموذج اقتصادي للمياه بواسطة العلماء الأمريكيين والإسرائيليين والأردنيين والفلسطينيين. (مشروع هافارد لمياه الشرق الأوسط)[١٥] وأظهر هذا المشروع أن كمية المياه المتنازع عليها في حوض الأردن هي كمية صغيرة ذات قيمة اقتصادية منخفضة إذا ما قورنت بالقدرة الاقتصادية للأطراف المتنافسة. كما أظهر النموذج أيضاً أن مصادر المياه المتاحة سوف تغطي الطلب المدني والصناعي على المياه حتى عام ٢٠٢٠م. ومع ذلك فإن الطلب الزراعي على المياه (يعتبر إفراط) والذي تسبب في زيادته الدعم الحكومي للمياه مما خفض تكلفة المياه المستخدمة للري.

هناك جهد مشجع تم ذكره سابقاً تمثل : في دعم الحكومة الألمانية لدراسة الاحتياجات طويلة المدى للمياه في حوض الأردن[١٦]. تعمل فرق من الخبراء الإسرائيليين والأردنيين والفلسطينيين مع بعضهم حسب نفس مواصفات المشروع وذلك لتحديد الحلول المشتركة التي تلبي الطلب المستقبلي للشعوب الثلاثة. وفي حين أنه ليس من الضروري أن تقود هذه الدراسة إلى خلق استثمارات مشتركة ؛ فإنها جمعت الخبراء من الأطراف الثلاثة مع بعضهم، وكذلك أظهرت القدرة على إيجاد أنشطة متعددة الأطراف, كما أظهرت الجاذبية الاقتصادية للحلول المشتركة.

كان تحسين عمليات جمع المعلومات ومعالجتها هو الهدف الرئيسي لمشروع بنك المعلومات المائية في الشرق الأوسط, والذي قام بدعمه الاتحاد الأوروبي, وبرنامج الأمم المتحدة للتطوير, وعدد من الوكالات الحكومية في الدول الغربية. أجريت كلتا الدراستين وهي مشروع بنك المعلومات المائية في الشرق الأوسط والدراسة المدعمة من قبل الحكومة

---

(١٥) أنظر فيشر (Fisher) ١٩٩٥م.

(١٦) أنظر تقرير جي تي زد، ١٩٩٦م.

الألمانية في إطار مجموعات متعددة الأطراف في مجال المياه كجزء من عملية السلام في الشرق الأوسط. دعمت مجموعة العمل دراسات تركز على ترشيد استهلاك المياه والبحث عن مياه جديدة وإضافية للمنطقة. وفي حين أنه لم تحرز هذه الدراسات أي تقدم ملحوظ؛ إلا أن حقيقة تعاون الإسرائيليين والأردنيين والفلسطينيين بدعم مجموعة متعددة الأطراف تعتبر في حد ذاتها خطوة نحو الأمام إذا ما قارناها بالوضع قبل سنوات قليلة.

لا يبدو أن الاتفاقية التعاونية للمشاركة في المياه في حوض الأردن حلاً حقيقياً تحت الظروف الحالية بغض النظر عن الميزات الاقتصادية والإدارية التي يمكن أن تجنيها. ولكن بسبب جاذبيتها يبدو أنه من المفيد إبراز الخطوات المحتملة التي يمكن أن تسهل التعاون المكثف والذي يمكن أن يقود إلى حل كامل وشامل في مرحلة متأخرة.

(٥,٦) خطوات نحو طريقة المشاركة في حوض الأردن

إن الخطوة المنطقية الأولى للتعاون بين أنظمة إدارة المياه هي المشاركة في معلومات مراقبة المياه لأن الأطراف المتعاونة تحتاج إلى الثقة المتبادلة والمعلومات المتفق عليها في مجال مصادر المياه واستخدامها والطلب عليها بغض النظر عن كثافة التعاون. ولقد اتفق أيضاً الخبراء الإسرائيليين والأردنيين والفلسطينيين الذين يعملون على وضع خطة للإدراة المشتركة للخزانات الجوفية المشتركة على وضع الأولويات التي يحتاجونها لرقابة المعلومات.

تتمثل : خطوة العمل الثانية في تطوير طريقة مشتركة لمعالجة مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها. خصوصاً أن المناطق الإسرائيلية والفلسطينية متصلة مع بعضها بالعديد من الطرق. يرتبط نظام الصرف الصحي الأردني مع الأنظمة الأخرى في المنطقة حيث يصب مياه صرفه الصحي في مجاري مائية طبيعية تعتبر من روافد نهر الأردن. وأوسع من ذلك سوف تستفيد من هذا التعاون الوثيق القضايا البيئية في مجال

التخلص من النفايات والمواد الضارة, بالإضافة إلى التحكم بتعرية الرسوبيات. وهذا بحد ذاته مهم جداً لأن كمية مياه الصرف الصحي تتزايد بسرعة كبيرة, كما تمثل : المياه المعالجة مصدراً رئيسياً للمياه يجب أن تتم إدارته بكفاءة ليصبح متاحاً بهيئة مفيدة.

بما أن نقص المياه في حوض الأردن يتطلب تطوير مصادر مياه إضافية في القريب العاجل فقد بدأ فعلاً الإسرائيليون والفلسطينيون دراسة إمكانية الجهود المشتركة في المنطقة, كما تم ذكر ذلك سابقاً. وعلى الرغم من عدم الوصول إلى اتفاقيات فقد أعلنت نوايا الأطراف الثلاثة الإستمرار في العمل المشترك لإيجاد مصادر مياه إضافية. سوف يشمل مثل : هذا العمل تجهيز التوصيلات اللازمة بين أنظمة المياه المختلفة والتي سوف تسمح بعمليات بيع وشراء المياه بين الأطراف وأخيراً إيجاد نظام مشترك.

وبغض النظر عن العمل على القضايا التقنية, هناك مسائل تنظيمية وتشريعية يمكن التعامل معها. فمن المعروف أن الأطراف الثلاثة تتعامل بشكل ثنائي في بعض النشاطات القائمة وقد يكون من الأفضل تناول هذه النشاطات الأطراف الثلاثة بصورة ثنائية بواسطة هيئة أو وكالة مشتركة لقطاع المياه. ويمكن أن تنمو مثل : هذه الهيئة وتأخذ على عاتقها أعمال مختلفة مثل : المراقبة المشتركة لمعلومات المياه ومسائل مياه الصرف الصحي والتخطيط المشترك بتطوير مصادر إضافية للمياه. كما يمكن أيضاً أن تستكشف إمكانية خصخصة القطاع وإيجاد مصادر إضافية من خلال تشغيل محطات تحلية المياه من قبل القطاع الخاص ولمصالح الأطراف الثلاثة وبالمثل : إنشاء محطات معالجة مياه الصرف الصحي ووسائل توصيل المياه.

سيكون تطوير معايير مشتركة متفق عليها لقطاع المياه مهمة سهلة نسبياً وسوف تساهم في زيادة ثقة الأطراف ببعضها. كما سيكون وضع معايير مشتركة لمراقبة المياه وتوصيل مياه الشرب والري ومعالجة مياه الصرف الصحي والتخلص منه في صالح الشعوب الخمسة التي تشترك في حوض النهر.

هناك جهود مشتركة يمكن أن تكون موجهة إلى التدريب في أنشطة قطاع المياه وإجراء مشاريع وأبحاث إرشادية على أولويات مسائل قطاع المياه.

في الوقت الحاضر لا تعتبر الأهداف المعلنة من قبل السياسيين الإسرائيليين والأردنيين والفلسطينيين موصلة إلى طريقة مشتركة في قطاع المياه. إنهم يشددون على المصالح الوطنية ويدافعون عن أهداف التنمية الوطنية ويبحثون عن الحلول التي يستطيعون التحكم بها في منطقتهم الوطنية. كما أنهم يساندون الدعم الحكومي لمستخدمي المياه حتى لو أدى انخفاض تسعيرة المياه إلى زيادة الطلب بدلاً من تشجيع ترشيد الاستهلاك. إنهم يدافعون عن التوسع في الري حتى لو كانت المياه شحيحة وغالية جداً بالنسبة لمتوسط المزارعين. إنه يفضلون أن تكون الوكالات الحكومية مسئولة عن قطاع المياه ويترددون في إدخال إصلاحات يمكن أن تجعل قطاع المياه أكثر فاعلية. ومقابل هذا النقد الموجه إلى صفوة السياسيين هناك الكثير من التقدير للعديد من الخبراء الإسرائيليين والأردنيين والفلسطينيين الذين يدافعون عن منهج مختلف.

أكد الكثيرون من خلال مجموعات العمل والمساهمات في النقاشات والأبحاث المستقلة سواء كانوا خبراء إسرائيليين أو أردنيين أو فلسطينيين أو دعاة الاندماج أو أكاديميين على عدة أمور هامة مثل : : الحاجة إلى أنشطة مشتركة وإلغاء فكرة الدعم الحكومي للمياه واعتماد التعرفة التي تغطي التكلفة ووقف التوسع في عمليات الري وزيادة الاهتمام بتجميع ومعالجة مياه الصرف الصحي وبذل الجهود القوية في سبيل الترشيد بالإضافة إلى الإدارة المتكاملة لمصادر المياه. على الرغم من أن أهداف هؤلاء الخبراء غير متطابقة إلا أنهم أشاروا بوضوح نحو مستقبل يكون فيه قطاع المياه فاعلاً ومعتمداً على نفسه مادياً مما سيجعله في وضع مرضي ويلبي الطلب على المياه في

القطاع الحضري والصناعي في جميع مناطق الحوض, كما أنه يدعم قطاع زراعي فعال نحو ترشيد المياه.

من واقع الخبرات في مناطق أخرى قد يكون الانتظار ضرورياً في الحالات الطارئة مثل: الجفاف والمشاكل البيئية مثل: التلوث وقصور حقول الآبار حتى تتم ممارسة ضغوط من قبل الشارع على صناع القرار لكي يتبينوا مدى الحاجة إلى تغييرات في السياسة المائية. وفي الوقت نفسه من المتوقع أن يتم التقدم في القطاعات الأخرى مثل: قطاع الطاقة (حيث يتم حالياً مناقشة توصيل الأنظمة مع بعضها) وقطاع الاتصالات (حيث حلت التقنيات الحديثة التي تعتمد على الأقمار الاصطناعية محل الأنظمة التقليدية القديمة). علاوة على ذلك فإن العمل المستقبلي للإدارة المشتركة على مصادر المياه المشتركة الذي يقوم عليه متخصصون مثل: المجموعات التي تتعامل مع خزانات جوفية مشتركة من الممكن أن يظهر لصناع القرار أن الإدارة المشتركة لمصادر المياه أفضل من الاقتسام التقليدي والإدارة المنفصلة للمياه.

(٥,٧) المراجع

1- Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit GmbH (GTZ); Consulting Engineers Salzgitter GmbH (CES) 1996: Multilateral Working Group on Water Resources: Middle East Regional Study on Water Supply and Demand Management. Regional Overview Phase I (restricted distribution).

2- Feitelson, Eran; Haddad, Marwan 1995: Joint Management of Joint Aquifers, Jerusalem.

3- Fisher, Franklin 1995: The Economics of Water Dispute Resolution, Project Evaluation and Management: An Application to the Middle East, in: Water Resources Development, Vo. 11, No.4.

4- Kolars, John 1994: Problems of International River Management: The Case of the Euphrates, in: Biswas, Asit K. (ed.): International Water of the Middle East, Oxford.

5- 5. Lehn, Helmut; Steiner, Magdalene; Mohr, Hans 1996: Wasser - die elementare Ressource, Heidelberg.

6- Lonergan, Stephen C.; Brooks, David B. 1993: The Economic, Ecological and Geopolitical Dimensions of Water in Israel, Victoria, B.C., Canada.

7- Oslo, B. Interim Agreement between the State of Israel and the Palestinian Authority, Article 40: Water and Sewerage, September 18, 1995.

8- Radzio, Heiner (ed.) 1988: 1913-1988, 75 Jahre Ruhrverband / Ruhrtalsperrenverein, Gütersloh.

9- Rivera, Daniel 1996: Private Sector Participation in the Water and Waste Water Sector, The World Bank, Washington, D.C.

10- The World Bank 1993: Water Resources Management, A Policy Paper, Washington, D.C.

11- The World Bank 1994: A Strategy for Managing Water in the Middle East and North Africa, Washington, D.C.

12- Tilahun, Wondimneh 1979: Egypt's Imperial Aspirations over Lake Tana and the Blue Nile, Addis Ababa.

13- Treaty of Peace between the State of Israel and the Hashemite Kingdom of Jordan, October 24, 1994, Annex II, Water Related Matters.

14- United Nations Water Conference, Mar del Plata, Argentina, March 14 - 25, 1977.

15- Waterbury, John 1979: Hydropolitics of the Nile Valley, Syracuse, N.Y.



الباب الثاني:

دراسات إقليمية

- حوض نهر الأردن : احتمالات التعاون في نطاق عملية السلام في الشرق الأوسط المؤلف : إينس دومبروسكي (Ines Dombrowsky)
- النزاع على نهر الفرات : تحليل القضايا المتعلقة بالماء والغير متعلقة بالماء المؤلف : والتينا شومان (Waltina Schumann)
- نزاعات فوق النيل أو نزاعات على النيل ؟ المؤلف : مانويل شيفلر (Manuel (Schiffler



الفصل السادس

حوض نهر الأردن : احتمالات التعاون في نطاق عملية السلام في الشرق الأوسط

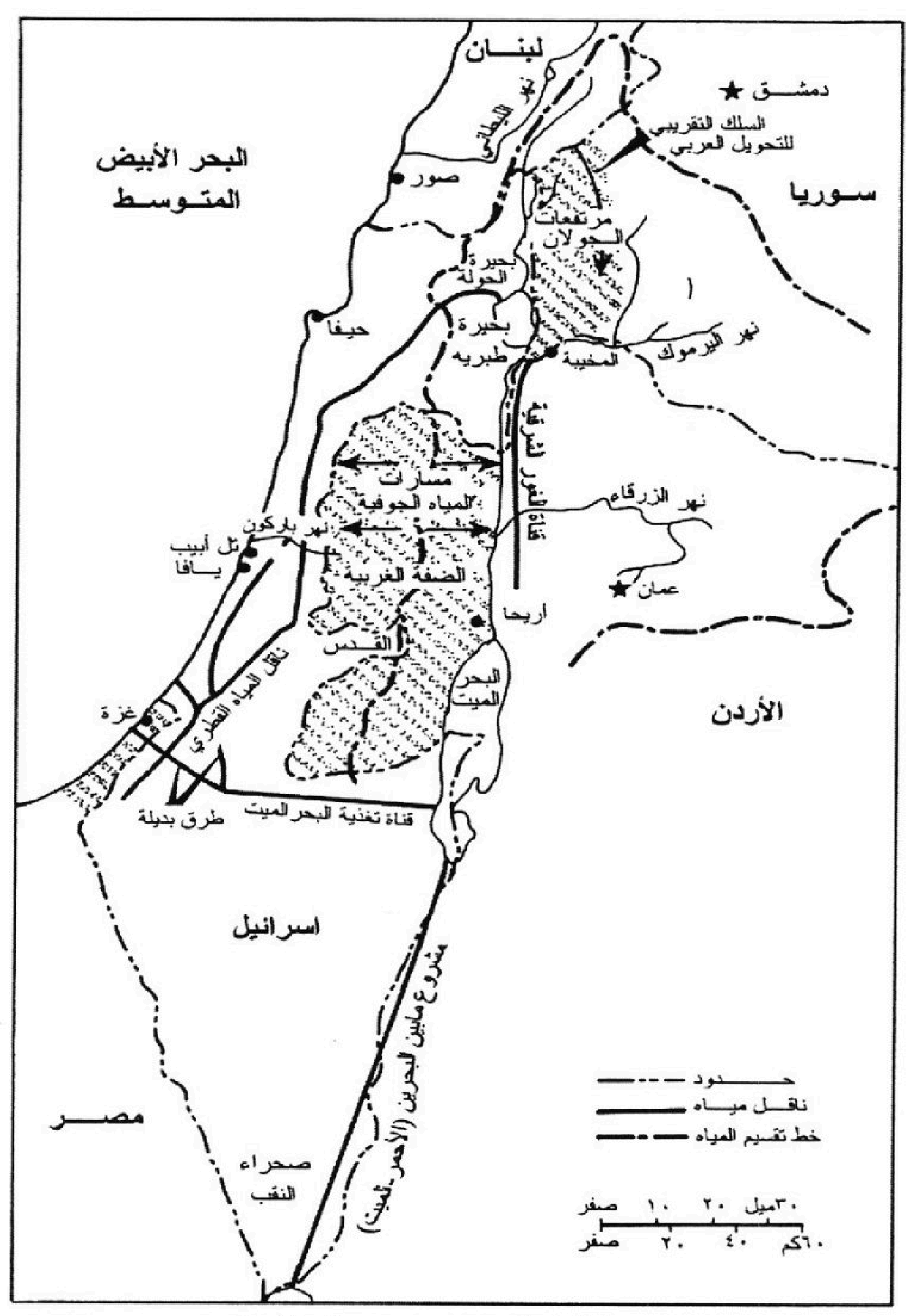
المؤلف : إينس دومبروسكي (Ines Dombrowsky)

كانت المياه خلال الخمسون عاماً الماضية إحدى قضايا النزاع في نطاق الصراع الإسرائيلي / العربي على حرية الإرادة السياسية والهيمنة على منطقة فلسطين التاريخية. وقد أصبحت المياه منذ استئناف عملية السلام في الشرق الأوسط في عام ١٩٩١م نقطة رئيسية لمحادثات السلام الثنائية ومتعددة الأطراف. والهدف من هذا الفصل هو شرح خصائص هذا المصدر الطبيعي وطرق استغلاله في حوض نهر الأردن، كذلك تحليل الإنجازات, الاحتمالات الإضافية وحدود التعاون الإقليمي بالنسبة لهذا المصدر الحيوي في إطار عملية السلام الحالية.

(٦,١) البيئة الهيدرولوجية والسياسية

يتفاقم الصراع على مياه نهر الأردن من ناحية بسبب الصراع السياسي للهيمنه ومن ناحية أخرى بسبب الظروف المناخية الإقليمية، والهيدرولوجية، والجيولوجية الطبيعية. وتقع الدول المشتركة في حوض نهر الأردن (لبنان, وسوريا, والأردن, وإسرائيل والفلسطينيون في الضفة الغربية) في نطاق مناخي انتقالي شبه جاف إلى

جاف. وتعاني مياه الأمطار من تغيرات موسمية، سنوية ومكانية، كما أن التكوينات الجيولوجية والطبوغرافية تتسبب في انسياب مياه الأمطار خلال حدود سياسية. ومعظم مصادر المياه السطحية والجوفية عابرة للحدود، بعيداً عن حقيقة أن الوضع السياسي النهائي للفلسطينيين وترسيم بعض الحدود في المنطقة ما زال محل شك. ويعتبر نهر الأردن وروافده المصدر الرئيسي للمياه في المنطقة، وتقسم هذه المياه بين شركاء النهر الخمسة السابق ذكرهم. كما أن هناك ثلاثة أحواض مياه جوفية رئيسية التي تكون ما يعرف بخزان مياه جبل الضفة الغربية، وهذه تتشارك فيها إسرائيل والفلسطينيين الشكل رقم (٦،١) و الجدول رقم (٦،١).



الشكل رقم (٦,١) . حوض نهر الأردن.

وبينمـا تتمتـع كـل مـن سـوريا ولبنـان بمنـاطق أحـواض ميـاه رئيسية أخـرى. فـإن إسرائيل. والأردن والفلسطينيون يعتمدون أساساً على مياه نهر الأردن وبعـض مـصادر

المياه الجوفية التي تقع أسفل هذه المناطق. والحصيلة الكلية للمياه المتجددة بهذه المنطقة (المنتفعين الثلاثة) محدودة حيث إن متوسط نصيب الفرد من المياه حوالي ٢١٠ متر مكعب سنوياً. وقد يكون هذا كافيا لتلبية الاحتياجات المنزلية والبلدية، بالإضافة إلى احتياجات بعض الصناعات الخفيفة. ولكن هذه الكمية بالتأكيد ليست كافية لإنتاج غذاء محلي بالاكتفاء الذاتي عن طريق الزراعة المروية، حيث يقدر متوسط احتياجاتها من المياه حوالي ١٠٠٠ متر مكعب سنوياً تحت الظروف شبه الجافة[١]. علاوة على ذلك فإن الاحتياجات تزداد نتيجة النمو السريع في عدد السكان والتطور الاقتصادي، كما أن نوعية المياه عموماً متدهورة.

تتطلب موارد المياه لحوض نهر الأردن إدارة أكثر تطوراً وإمكانيات عالية مقارنة بمناطق عديدة من العالم، وذلك بسبب الظروف الجغرافية بالإضافة إلى أن مصادر المياه محدودة وعابرة للحدود. وتتميز منطقة حوض نهر الأردن بطبوغرافية وعرة شديدة الانحدار ومختلفة الارتفاعات، مثل: الضفة الغربية وسلاسل الجبال الأردنية التي يصل ارتفاعها إلى ١٠٠٠ متر، وغور الأردن (٤٠٠ متر تحت مستوى سطح البحر)، كما أن هناك طبقات عميقة حاملة للمياه حيث تحفر الآبار حتى عمق ٩٠٠ متر، وخزانات مياه طبيعية محدودة مثل: بحيرة طبرية وهي الخزان الرئيسي للمياه السطحية وتقع على ارتفاع ٢٠٠ متر تحت مستوى سطح البحر.

---

(١) آلان Allan ١٩٩٥.

الجدول رقم (٦,١) . الاستخدام الإقليمي الحالي لموارد المياه التقليدية (مليون متر مكعب/سنة).

	موارد مياه متجددة	استخدام إسرائيل	استخدام فلسطين	استخدام الأردن
حوض نهر الأردن	١٣٢٠	٦٤٥	صفر	٣٥٠*
خزان المياه الجوفية بالجبل	٦٧٩	٤٨٣	١١٨	–
خزان المياه الجوفية الساحلي	٢٤٠ (+٥٥)	٢٤٠	١٠٨	–
خزانات مياه جوفية أخرى في إسرائيل	٢١٥ (+١١٠)	٢٨٣	–	–
خزانات مياه جوفية أخرى في الأردن	٢٧٥ (+١٤٣)	–	–	٤٢٠ (+٨٧)
المجموع	٢٧٨٤	١٦٥١	٢٢٦	٨٥٧

تشير القيم الموجودة داخل قوسين إلى موارد مياه جوفية إضافية غير متجددة / إحفورية.

*** بما في ذلك الوديان.**

المصدر : اتفاقية أوسلو الثانية وكذلك بيانات إسرائيلية, فلسطينية وأردنية.

وكان لتنفيذ برامج تطوير مياه ضخمة خلال العقود الماضية أحد أسباب الصراع على المياه بين إسرائيل من جانب والجامعة العربية من جانب آخر[٢]. وعلاوة على ذلك فإن الحروب الإسرائيلية/العربية الأربعة ساهمت في تحديد الأوضاع الهيدرو-إستراتيجية للدول المشتركة في النهر. وبشكل عام, فإن هناك نزاع ليس فقط استغلال مصادر المياه الإقليمية ولكن أيضاً على المعلومات والبيانات عن مصادر هذه المياه. وأحد أسباب هذا النزاع حقيقة أنه منذ عام ١٩٦٧م لم يمنع الفلسطينيين فقط من تطوير أي مصادر مياه إضافية, ولكن أيضاً من الحصول على معلومات عن مصادر المياه أو زيادة المعلومات المتوفرة. وقد تحسن هذا الوضع نسبياً في سياق محادثات السلام. وتم ولأول مرة عمل تقسيم متوازن لإمدادات واحتياجات المياه المتوفرة في الإقليم

(٢) ولف وروس ١٩٩٢؛ لوني ١٩٩٣؛ روجر ١٩٩٣.

حالياً وعدة سيناريوهات للمستقبل وذلك في إطار الدراسة الإقليمية المستمرة برعاية ألمانيا لإمدادات واحتياجات المياه في الشرق الأوسط والمنفذة عن طريق الجمعية الألمانية للعمل التقني المشترك (GTZ) بالاشتراك مع مجموعات الدراسة الإسرائيلية، والأردنية والفلسطينية. وتعتمد المعلومات التالية على بيانات توافرت خلال الاتفاقيات الحالية وعلى عدة مصادر أخرى لم ينشر بعضها حتى الآن.

(٦،٢) نماذج الاستخدام الحالي

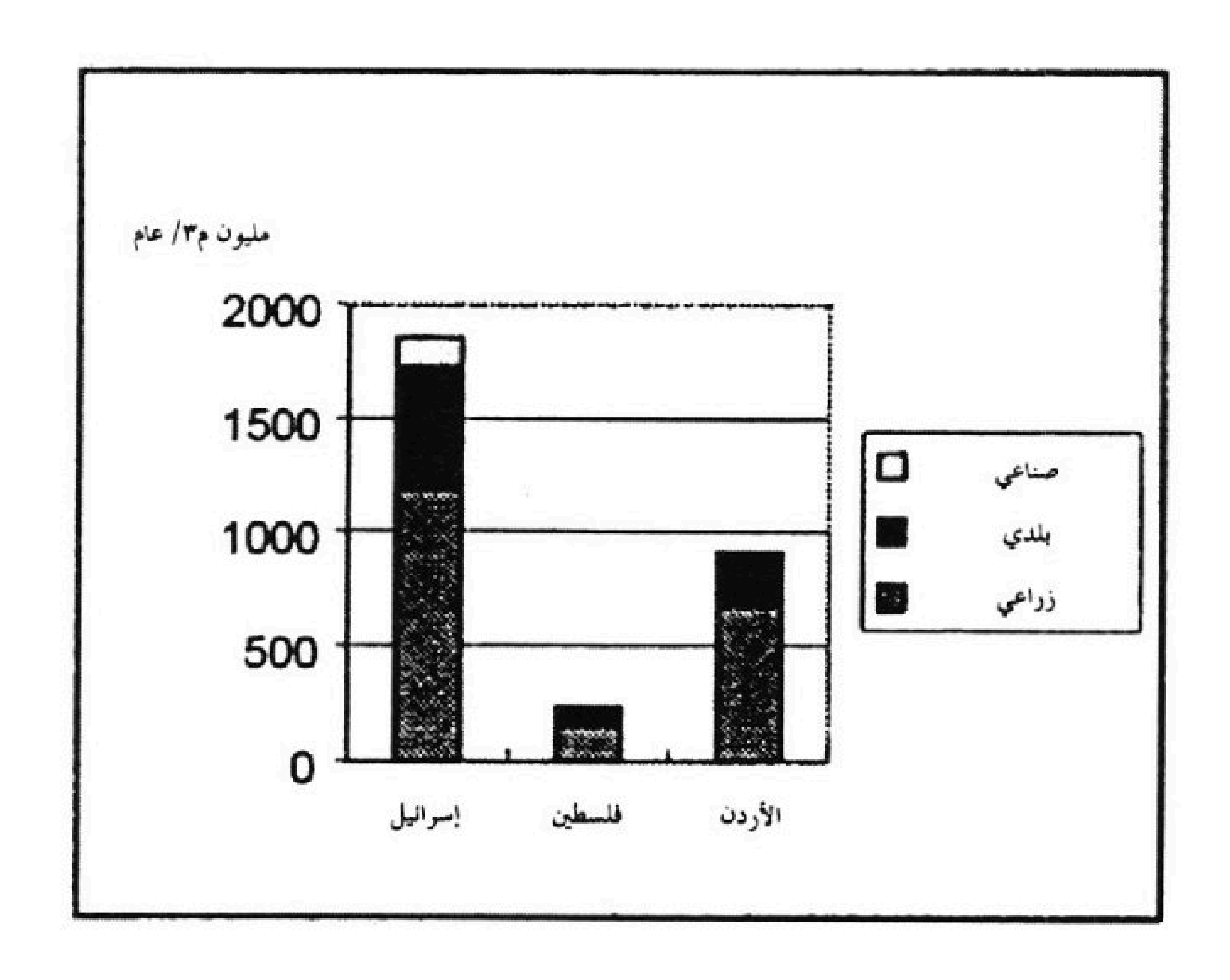
المصادر والإمدادات

يقدر المتوسط السنوي لكمية المياه السطحية المتوفرة من نهري الأردن واليرموك بحوالي ١٣٢٠ مليون متر مكعب سنوياً. وفي عام ١٩٩٤م استهلكت إسرائيل ٦٥٠ مليون مترك مكعب من هذه الكمية بينما استهلك الأردن ٣٥٠ مليون متر مكعب، ولم يسمح للفلسطينيين باستخدام هذه المياه السطحية. كما أن هناك كمية إضافية تقدر بحوالي ٢٠٠- ٢٥٠ مليون مترك مكعب من مياه نهر اليرموك استهلكتها سوريا. وتدفقت باقي المياه السطحية إلى البحر الميت.

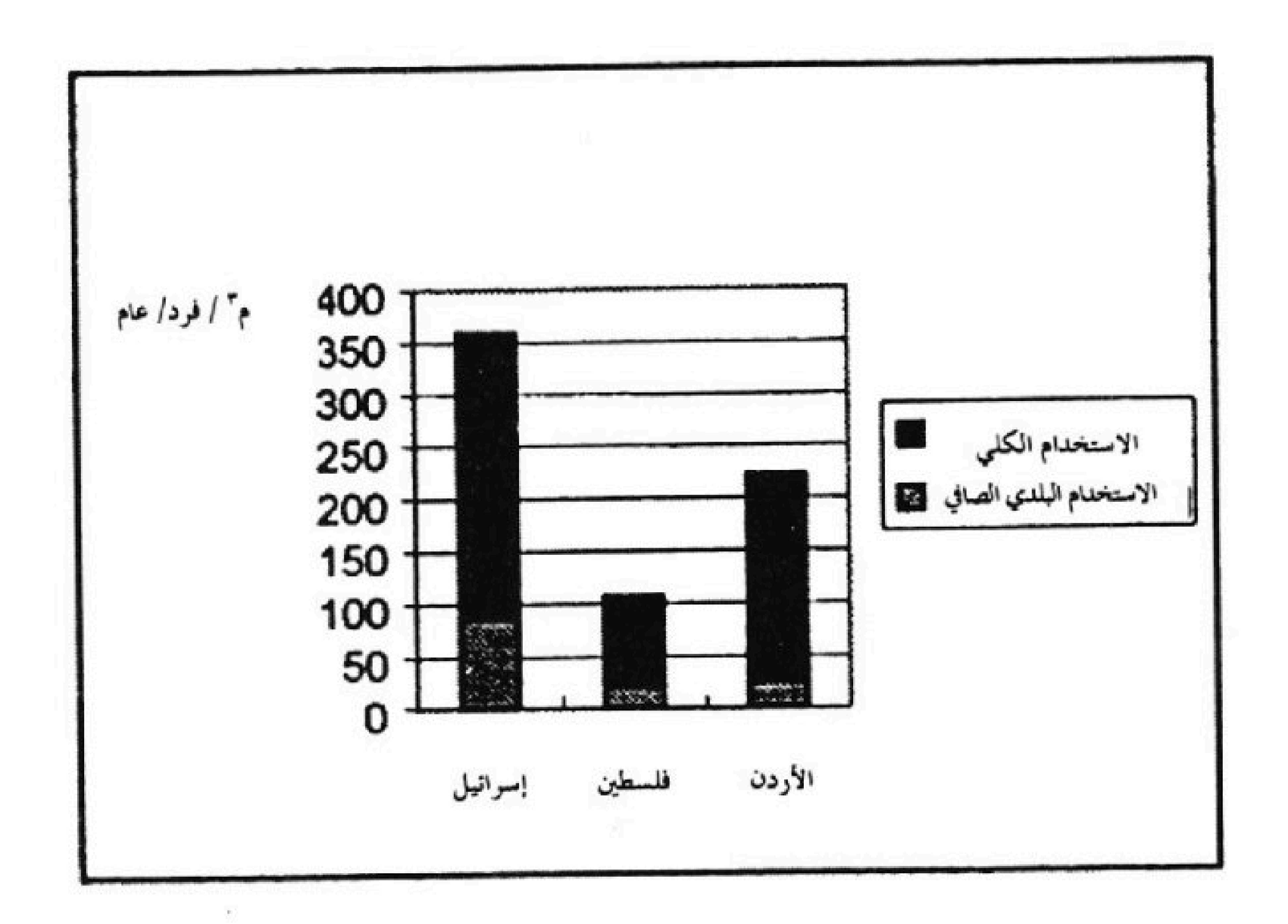
وتقدر الكمية السنوية الكلية لمصادر المياه الجوفية المتجددة تحت مناطق إسرائيل، والأردن والفلسطينيين بحوالي ١٤٦٠ مليون متر مكعب بدرجات نوعية متفاوتة. وبلغ الاستهلاك الكلي للمياه الجوفية عام ١٩٩٤م حوالي ١٧٤٠ مليون متر مكعب (استهلكت إسرائيل حوالي ١٠٠٠ مليون متر مكعب "م^{٣}" بينما استهلك الفلسطينيون حوالي ٢٣٠ مليون م^{٣} واستهلك الأردن حوالي ٥١٠ مليون م^{٣})، وقد تبين وجود سحب أكثر من اللازم يقدر بحوالي ٢٨٠ مليون م٣، وفي الحقيقة فإنه تم استغلال بعض أحواض المياه الجوفية في الأردن وكذلك طبقة المياه الجوفية الساحلية في إسرائيل

وقطاع غزة بشكل جائر خلال السنوات الأخيرة. وسوف يؤدي هذا الاستغلال لمخزونات المياه الجوفية الغير متجددة إلى انخفاض منسوب المياه الجوفية. ويمكن أن يتسبب - اعتماداً على الظروف - في تسرب مياه مالحة عميقة والتي تؤثر سلباً على نوعية المياه. ويوضح الجدول ٦- ١ ملخصاً للتوزيع الحالي للمياه الإقليمية.

بلغت كمية إمدادات المياه الكلية للثلاثة أقاليم في عام ١٩٩٤م حوالي ٣٠٤٠ مليون م٣/سنة (بما في ذلك حوالي ٢٦٥ مليون م٣ /سنة من المياه المعالجة). ومن هذه الكمية استهلك ٥.٣ مليون إسرائيلي حوالي ١٩٠٠ مليون م٣، و ٤.١ مليون أردني حوالي ٩١٠ مليون م٣ و ٢.٢ مليون فلسطيني حوالي ٢٣٠ مليون م٣ الشكل رقم (٦.٢). ومن حيث الاستهلاك لكل فرد فإن نصيب الإسرائيلي يكون ٣٦٠ م٣/سنة ويكون نصيب الأردني ٢٢٠ م٣/سنة، بينما يكون نصيب الفلسطيني ١١٠ م٣/سنة الشكل رقم (٦.٣).



الشكل رقم (٦.٢) . الاستخدام الإقليمي الكلي للمياه (١٩٩٤م).



الشكل رقم (٦,٣) حصة كل فرد من الاستخدام الإقليمي (١٩٩٤م).

القطاعات البلدية

كان الاستهلاك من المياه في القطاع البلدي (عام ١٩٩٤م) حوالي ٢٣٠ لتر/فرد/يوم أو (٨٥ م٣ /فرد/سنة) في إسرائيل، وحوالي ٧٠ لتر/فرد/يوم (٢٥م٣/فرد/سنة) في الأردن، حوالي ٤٥ لتر/فرد/يوم (١٧م٣/فرد/سنة) للفلسطينيين في الضفة الغربية وحوالي ٧٥ لتر/فرد/يوم (٢٨م٣/فرد/سنة) للفلسطينيين في قطاع غزة. وقد كانت الإمدادات البلدية الإجمالية أكبر من ذلك في الحقيقة ولكن الإمدادات الصافية لكل فرد كانت أقل نتيجة للفقد التكنيكي والإداري والذي يقدر بحوالي ١٥٪ في إسرائيل، ٥٥٪ في الأردن، ٤٠٪ في الضفة الغربية و٥٠٪ في قطاع غزة.

يعتبر نظام إمداد المياه الإسرائيلي متكاملاً إلى حد كبير، وفي حالية جيدة. فالتعريفات البلدية متزايدة، أي أن التعريفات تتنامى مع زيادة الاستهلاك الكلي والتكلفة الكلية. على

أية حال، فإن استعمال المياه البلدية عالي بشكل نسبي مقارنة بالمقاييس الدولية، وطبقاً لبعض الخبراء الإسرائيليين فإنه يمكن توفير حوالي ١٠٠- ١٥٠ مليون م٣ سنوياً في إسرائيل عن طريق زيادة المجهودات لتنظيم وإدارة احتياجات المياه[٣]. أما في الأردن وفي المناطق الفلسطينية فإن وضع الإمداد بالمياه مختلف نسبياً، حيث البنية التحتية لإمداد المياه ونوعية الخدمة غالباً في حالة سيئة، مع فقد غير معلل للمياه، وكذلك نقص في المياه في فصل الصيف، كما أن إمدادات المياه وتوزيع البنية التحتية غير كاف. وتعريفات المياه البلدية في الأردن تزايدية، ولكنها مدعومة على أية حال، فإن معدل استعمال الماء منخفض بالمقارنة بسبب قيود الإمداد. أما تعريفات المياه في الضفة الغربية وقطاع غزة فإنها تحدد بمعرفة وكالات المياه البلدية. ويدفع الفلسطينيون التعريفات البلدية الأعلى في المنطقة حيث إن إعمال المياه لا تدعم على الإطلاق. وفي نفس الوقت فإن هناك إعاقات لإمدادات المياه.

القطاعات الصناعية

يلعب القطاع الصناعي دوراً بسيطاً حتى الآن في رصيد الماء الإقليمي، ويقدر بأقل من ٧٪ من إمداد المياه في المناطق الثلاث وبمجموع حوالي ١٣٠ مليون م٣ سنوياً في إسرائيل و ٤٠ مليون م٣ سنوياً في الأردن. أما الاستعمال الصناعي الفلسطيني فهو محدود ويدخل في بيانات الاستعمال البلدي.

---

(٣) ارلوسوروف Arlosoroff ١٩٩٥م، صفحة ٤.

القطاعات الزراعية

تستهلك الزراعة الجزء الأكبر من المياه في المنطقة، باستعمال زراعي سنوي ١١٨٠ مليون م٣ في إسرائيل (٦٢٪ من الإمداد الكلي، ويتضمن ذلك ٢١٠ مليون م٣ من مياه الصرف الصحي المعالجة)، و١٥٠ مليون م٣ في الأقاليم الفلسطينية (٦٤٪ من الإمداد الكلي) و٦٧٠ مليون م٣ (٧٤٪ من الإمداد الكلي، ويتضمن ذلك ٥٠ مليون م٣ من مياه الصرف الصحي المعالجة) في الأردن. وتستهلك الزراعة في الحاضر، وكما كانت في الماضي، كميات كبيرة من الماء في كل المناطق الثلاث. وجدير بالذكر أن إمدادات المياه الزراعية تدعم بشكل واضح في إسرائيل والأردن.

حاولت إسرائيل خلال العقود الأخيرة أن تزيد الكفاءة الإنتاجية (أو التقنية) لمياه القطاع الزراعي وذلك عن طريق التخصيصات المحددة وإدخال تقنيات ري حديثة لتوفير المياه، حيث يطبق الري بالتنقيط أو الرش في أكثر من ٩٠٪ من المساحات المسقية. وفي نفس الوقت، زادت إسرائيل في السنوات الأخيرة من إمدادات مياه الصرف الصحي المعالجة للاستخدام في المجال الزراعي، والذي أدى إلى انخفاض في استعمال الماء العذب للزراعة من حوالي ١٢٠٠ مليون م٣ سنوياً عام ١٩٨٤/٨٥[٤] إلى ٨٦٠ مليون م٣ سنوياً عام ١٩٩٤م. ومع ذلك، فإن تعريفات المياه في مجال الري ما زالت تدعم وما زالت نسبة استخدام المياه في المجال الزراعي عالية مقارنة بالكمية المتاحة من المياه الإقليمية (حوالي ٣٠٪). وفي نفس وقت، فإن مساهمة الزراعة الإسرائيلية إلى الإنتاج المحلي الإجمالي تراجعت تدريجياً إلى ٢,٤٪ فقط في ١٩٩٣. وتشير هذه الحقائق أنه بالرغم من ارتفاع كفاءة إنتاجية الماء في زراعة إسرائيل المروية، فإن فعالية تخصيص الماء بين القطاعات تبدو منخفضة.

---

(٤) شفارتز Schwarz ١٩٩٦.

أما عن الأردن, فقد زاد استعمال الماء جوهرياً في السنوات الأخيرة في المجال الزراعي في وادي الأردن وفي الأراضي المرتفعة. وتعتبر تكنولوجيا الري عالية نسبياً في الأراضي المرتفعة, حيث يدير مزارعوها آبار مياه جوفية خاصة ويضطرون لدفع الكلفة الكاملة لإنتاج الماء, لكن الكفاءة الإنتاجية منخفضة لا سيما في وادي الأردن والأغوار الجنوبية. وتستعمل حوالي ٢٥٪ من المساحة المروية الكلية في الأردن طرق ري سطحي منخفضة الكفاءة. وقد كان إسهام الزراعة ٦٪ من الإنتاج المحلي الإجمالي في ١٩٩٣م، وتعمل حوالي ٦٪ من قوة العمل في الزراعة.

وينخفض الاستعمال الزراعي الكلي كثيراً في الضفة الغربية وفي قطاع غزة مقارنة بإسرائيل والأردن بسبب القيود المفروضة على مصادر المياه في الضفة الغربية والكمية المحدودة للمياه في قطاع غزة. وعلى الرغم من هذا, فقد كان إسهام الزراعة إلى الإنتاج المحلي الإجمالي ٣١٪, كما أن ٣٣٪ من القوة العاملة تعمل بالمجال الزراعي (عام ١٩٩٢)[٥]، ويشكل الري بالتنقيط حوالي ٦٠٪ من مجموع المساحة المروية.

قطاعات معالجة المياه

قطاع معالجة المياه متطور جداً في إسرائيل, حيث تم تجميع ومعالجة ٣٢٠ مليون م^3 من مياه الصرف الصحي في عام ١٩٩٤م، كما تم إعادة استخدام ٢١٠ مليون م^3 (٣٢٪ من إجمالي الإمدادات البلدية والصناعية). ويستخدم حوالي ٥٢٪ من سكان الأردن شبكات الصرف الصحي, وقد تم إعادة استخدام حوالي ٥٠ مليون م^3 (٢٤٪ من إجمالي الإمدادات البلدية والصناعية) من المياه في عام ١٩٩٤م. وتوجد أربع عشرة محطة للمعالجة ولكنها لا تطابق المقاييس المطلوبة إلا بشكل جزئي. أما في الضفة الغربية وقطاع غزة, فإن

---

(٥) استشهاداً بما ورد في الموسى Elmusa ١٩٩٦.

حوالي ٥٠ إلى ٧٠٪ من مياه الصرف الصحي بالمدن يصرف بالشبكات، بينما يصرف المتبقي وكذلك كل مياه الصرف الصحي بالقرى في خزانات خاصة لمياه القاذورات، وأحياناً في حفر رشح أو حتى في قنوات مفتوحة. ويستخدم المزارعون على طول القنوات المفتوحة هذه المياه للري بدون معالجة، وفي الحقيقة لا توجد مياه صرف صحي معالجة حتى يمكن إعادة استخدامها حيث إن كفاءة ست محطات معالجة من مجموع سبع من الموجودة تعتبر منخفضة جداً أو ربما تصل إلى درجة العدم.

(٦،٣) مقارنة المواقف الإستراتيجية - المائية والاقتصادية

توضح البيانات السابقة الاختلافات الحادة في إمدادات المياه واستخدامها على المستوى الإجمالي والفردي فيما بين المناطق الثلاث، مما يعكس الاختلاف في مواقف الأطراف الثلاثة من حيث إمكانية الحصول على مصادر المياه الإقليمية وكذلك في مواقفهم الإستراتيجية - المائية، كما يعكس أيضاً التباين في القوة الاقتصادية، وكذلك في مفاهيم التطوير والفرص المتاحة.

لقد قامت الحركة الصهيونية (دولة إسرائيل بعد عام ١٩٤٨م) في مرحلة مبكرة جداً بتنظيم خطط ومفاهيم طموحة لتطوير مصادر المياه من أجل الحركة اليهودية المؤسسة حديثاً. وعلى الرغم من الاعتراضات الشديدة من جامعة الدول العربية في الستينيات، استطاعت إسرائيل أن تنفذ ما يسمى "ناقلة المياه الوطنية" والذي يحول قرابة ٤٠٠ مليون م^{٣} سنوياً من مياه بحيرة طبرية إلى السهل الساحلي بهدف تكامل كل مصادر المياه المتوفرة في نظام إمداد واحد للمياه، مما يسمح بالتطوير الزراعي لمنطقة النقب في الجنوب، والتي تتميز بتربة خصبة نسبياً. بالإضافة، إلى أن إسرائيل، باعتبارها الشريك الأسفل في خزان المياه الجوفية بالجبل، فقد بدأت بالفعل ومنذ سبعين عاماً في

استغلال هذا المصدر غبر الخط الأخضر. ثم اكتسبت سيطرة تامة عليه في عام ١٩٦٧[٦]. لقد تميزت الجالية اليهودية ومن بعدها إسرائيل برؤية ثاقبة جداً وأدركت منذ البداية الحاجة للتطوير المنظم لمصادر المياه وذلك لإعالة الجالية المؤسسة حديثاً :

باختصار اعتبر السياسيون أن تطوير مصادر المياه (الدم يتدفق خلال شرايين الأمة) هو مهمة حيوية من أجل تطوير الوطن[٧].

بالرغم من أن الإدراك المحدد لدور المياه كان يمكن أن يتغير في غضون ذلك[٨]، إلى أن هذه الفلسفة شكلت بوضوح حالة قطاع المياه الإسرائيلي حتى اليوم.

بعد أن احتلت إسرائيل الضفة الغربية، وقطاع غزة، ومرتفعات الجولان وسيناء في ١٩٦٧م، تم عزل الفلسطينيين في الضفة الغربية بعيداً عن نهر الأردن، وتم تنظيم تجريد واستعمال المياه بواسطة الإدارة المدنية الإسرائيلية. كما تم تجميد استخدام الفلسطينيين في الضفة الغربية للمياه عند مستوى عام ١٩٦٧م، على الرغم من زيادة السكان والطلبات المتزايدة على الماء[٩]. أما عن قطاع غزة، فلم تكن التنظيمات بهذه الصرامة، مما أدى إلى الاستغلال الجائر للمياه الجوفية بسبب نقص البدائل. وعرقلت قوة الاحتلال في كلتا المنطقتين نظم إمداد المياه وتطوير البنية التحتية. أما الأردن باعتبارها الشريك الأسفل على نهري الأردن واليرموك، فقد تم تقييد وصولها إلى مصادر المياه الإقليمية. وعلى أية حال، فقد قامت الأردن في عام ١٩٦١م بتشييد قناة الغور الشرقية/قناة الملك عبدالله، والتي تحول من ١٠٠ إلى ١٤٠ مليون م^{٣} سنوياً من مياه نهر اليرموك إلى قناة ري توازي نهر الأردن السفلي. وفشل مشروع لتشييد سد

---

(٦) عساف Assaf وآخرون ١٩٩٣.

(٧) جالنور Galnoor ١٩٨٠ صفحة ١٥٩ .

(٨) آلان Allan ١٩٩٦.

(٩) Dillman 1989 ١٩٨٩.

أردني/سوري (سد الوحدة) على نهر اليرموك في أواخر السبعينيات ببرنامج قرض من البنك الدولي، بسبب سحب أمريكا لموافقتها على المشروع تحت الضغط الصهيوني. وفي إطار بروتوكول مشترك لعام ١٩٨٧م، قامت سوريا بزيادة تطويرها أحادي الجانب لأعالي نهر اليرموك، مما سيؤدي في المدى الطويل إلى نقصان تدفق المياه إلى الأردن.

ويعاني الأطراف الثلاثة في الوقت الحالي إلى حد ما من ندرة المياه، ولكن هذه المشكلة أوضح بكثير في الأردن وفي الأقاليم الفلسطينية، حيث إمدادات المياه الكلية محدودة ومتقطعة، كما أن نوعية مياه الشرب رديئة نسبياً، لاسيما في قطاع غزة. وفي نفس الوقت، فإن خيارات التطوير محدودة جداً في كل من الأردن وفلسطين، حيث إجمالي الإنتاج الوطني للفرد منخفض جداً ويقدر بحوالي ١١٢٠ دولار و١٧٢٠ دولار على التوالي، مقارنة بإسرائيل حيث يصل إجمالي الإنتاج الوطني للفرد إلى ١٢١٧٠ دولار[١٠]. وبالتالي فإن مواقفهم الإستراتيجية - المائية سيئة جداً حيث لا توجد مقدرة اقتصادية يمكن استثمارها.

إن النزاع الإقليمي على حقوق المياه هو باختصار صراع للسيطرة على مصادر المياه وكيفية اقتسامها. وهذا الصراع له أبعاد سياسية وفكرية علاوة على العنصر الاقتصادي. فمن وجهة النظر الاقتصادية هو نزاع إلى سبيل الحصول على موارد مياه عذبة رخيصة نسبياً. وقد تم تطوير مصادر المياه التقليدية في المنطقة بتكلفة هامشية حوالي ٢٠- ٣٠ سنت/م^{3}. وأي تطوير آخر لمصادر مياه إضافية تقليدية أو غير تقليدية سوف يزيد الكلفة باطراد. وهكذا، فإن التغييرات في السيطرة على موارد المياه الإقليمية سيكون لها تأثير مباشر على الكلفة الكلية وعلى التكلفة الهامشية لوحدة المياه مما سوف يرفع التكاليف التي يجب أن تتحملها الأطراف في المستقبل. على أية

---

(١٠) معلومات ١٩٩٢ والموسى Elmusa ١٩٩٦؛ الجداول العالمية.

حال. إنه ليس نزاعاً على تقسيم "بضاعة مجانية" ، حيث إن مصادر المياه التقليدية أيضاً لها كلفة. كما أنه ليس نزاعاً حول مورد محدود. حيث إن إنتاج مياه عذبه إضافية هو أمر محتمل على الأقل بشكل نظري عن طريق تحلية مياه البحر أو استيراد المياه(١١). ويتداخل النزاع على المياه ما بين وجهات النظر السياسية والفكرية : الماء كرمز للسيادة والماء كأداة لتحقيق الأهداف السياسية الأخرى.

(٦,٤) الماء في عملية سلام الشرق الأوسط

أدى التطور التاريخي للسيطرة على موارد المياه الإقليمية. والتحكم الجائر في هذه الموارد إلى الطلب العربي بتسوية معقولة ومنصفة لقضية المياه ضمن عملية سلام الشرق الأوسط. وقد تم تحديد مسارات مفاوضات ثنائية وكذلك متعددة الأطراف ضمن هيكل عملية سلام الشرق الأوسط التي تطورت بعد مؤتمر مدريد في أكتوبر ١٩٩١م، والاجتماع اللاحق في موسكو في أبريل ١٩٩٢م. وتفاوضت إسرائيل في المسارات الثنائية بشكل منفصل مع منظمة التحرير الفلسطينية/السلطة الفلسطينية. الأردن وسوريا حول القضايا السياسية الرئيسية محل النزاع. أما في المسارات متعددة الأطراف. فقد تم تحديد خمس مجموعات منفصلة لدراسة مواضيع محددة. مع ممثلين للمنطقة وبعض الدول المهتمة وكذلك بعض المنظمات العالمية المعنية بشؤون المياه. والبيئة. والعلاقات الاقتصادية. واللاجئون والحد من الأسلحة. وقد رفضت كل من سوريا ولبنان الاشتراك في المحادثات متعددة الأطراف. وطبقاً لتركيب محادثات السلام. فإن المسارات متعددة الأطراف تعتبر فرعية مكملة للمسارات الثنائية. ويتم التعامل مع كل الأسئلة المتعلقة بمصادر المياه الدولية وحقوق المياه عن طريق المسارات الثنائية. بينما

(١١) قد تكون هناك قيوداً في الوصول إلى الموارد الطبيعية وعقبات اقتصادية لإنتاج المزيد من المياه.

تم وضع قضية "الحصول على مياه جديدة وإضافية" على برنامج المسارات متعددة الأطراف وقد كان هذا التباين في وظائف المسارات الثنائية والمتعددة الأطراف شرطاً إسرائيلياً مسبقاً للمفاوضات, وعلى الأقل في حالة الماء فقد كان هذا الفصل يحدد بوضوح مسار المحادثات وكذلك النتائج المحتملة.

المسار الثنائي

تعرضت كل الاتفاقيات الثنائية التي تم التوصل إليها حتى الآن بين إسرائيل والأردن وكذلك بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية لقضية المياه بشكل أو بآخر. وأكثر الاتفاقيات المرتبطة بالمياه أهمية هي ما يسمى بالملحق الثاني لمعاهدة السلام الإسرائيلية - الأردنية في أكتوبر ١٩٩٤م، والمادة ٤٠ من الاتفاقية الإسرائيلية - الفلسطينية "أوسلو٢" في سبتمبر ١٩٩٥م. ويشير الملحق الثاني لمعاهدة السلام الإسرائيلية - الأردنية إلى الاستفادة بشكل رئيسي من أعالي نهر الأردن واليرموك وأيضاً من مصادر المياه الجوفية البسيطة في وادي عربة/آرافا. أما المادة ٤٠ فإنها تتعامل بشكل خاص مع خزانات المياه الجوفية لجبل الضفة الغربية, وكذلك الطبقة المائية الجوفية الساحلية (إسرائيل - غزة). وتحافظ كلتا الاتفاقيتين على التخصيصات القائمة لإسرائيل, أي مبدأ "الاستغلال المسبق" أما السعي لتنمية موارد مياه غير مستغلة فهو للفلسطينيين والأردنيين. وعلى أية حال, ما زالت الأمور غير واضحة بالكامل في كلتا الحالتين, إلى أي مصادر مائية تشير الاتفاقيات بالضبط, وكيف يمكن أن تطور ومن سوف يتحمل تكاليف تطوير مصادر مياه إضافية. تبقى هذه الأسئلة خاضعة لمفاوضات أخرى في لجان المياه الثنائية.

تهدف كل من إسرائيل والأردن (طبقاً للملحق الثاني) إلى الحصول على موارد مياه إضافية للأردن عن طريق الإدارة الأفضل لأجزاء من نظام المياه السطحية للأردن, بما في ذلك التخزين الموسمي لمياه اليرموك في بحيرة طبرية, خلال أنظمة تخزين إضافية عند نهري اليرموك والأردن السفلي, وكذلك خلال توفير مصادر أخرى(١٢). وطبقاً للاتفاقية, فإن كمية مياه إضافية بحد أقصى ٢٢٥ مليون م٣ سنوياً سيتم تطويرها للأردن(١٣), ويتضمن ذلك ٥٠ مليون م٣ سنوياً من مياه "غير محددة", أي لم يحدد مصدرها حتى الآن (المادة ١- ٣). واستمرت المناقشات على تطبيق الاتفاقية لمدة عامين ونصف بعد أن تم توقيعها(١٤). جدير بالذكر أن الطرفين توصلا في هذا الملحق الثاني إلى اتفاقية بشكل ثنائي على الأجزاء الرئيسية من نهر الأردن, بدون اعتبار لمتطلبات الأطراف الثلاثة الأخرى, أي سوريا, ولبنان والفلسطينيون في الضفة الغربية. ولم يحدد حتى الآن اشتراكهم المستقبلي في الاستفادة من وإدارة نهر الأردن.

في حالة خزان المياه الجوفية بالجبل, فإن فوائد المشاركة خلال التطوير المشترك أكثر تعقيداً حيث إن الاعتماد المتبادل وسهولة الاستغلال من الآخرين تكون أكثر في حالة موارد المياه الجوفية مقارنة بموارد المياه السطحية, وذلك لأنه من الصعب تقييم مقدار استغلال الأطراف الأخرى, وفي نفس الوقت فإن توقعات إستراتيجية المكسب المتبادل أصغر خلال مخططات التطوير المشتركة لخزانات المياه الجوفية(١٥). وتنص المادة ٤٠ من اتفاقية أوسلو الثانية المؤقتة على أن "تعترف إسرائيل بحقوق المياه الفلسطينية في الضفة الغربية. وسيتم التفاوض على هذه الحقوق في مفاوضات الحالة الدائمة وتوطد في

---

(١٢) الملحق رقم٢ والموسى Elmusa وليزوسكي Libiszewsky ١٩٩٥.

(١٣) هذا الرقم غير منصوص عليه في الاتفاقية, ولكنه التفسير الرسمي الأردني.

(١٤) على سبيل المثال النجمة و١٥-٢١ مايو ١٩٩٧.

(١٥) جراي Grey ١٩٩٤.

اتفاقية الحالة الدائمة المتعلقة بمصادر المياه المختلفة" (المادة ٤٠- ١). وتم الاتفاق على أن تبقى الحصة الإسرائيلية الحالية عند ٤٨٣ مليون م^{3} سنوياً, بينما يمكن أن يطور الفلسطينيون ٧٠- ٨٠ مليون م^{3} سنويا بالإضافة إلى الاستعمال الحالي (١١٨ مليون م^{3} سنوياً). ويقتصر الإمداد الإضافي أثناء الفترة المؤقتة على ٢٣,٦ مليون م^{3} سنوياً للضفة الغربية و٥ مليون م^{3} سنوياً لغزة (المادة ٤٠- ٦ والملحق ١٠). وعند التحدث عن تطوير مصادر مياه إضافية فإنه يشار بشكل رئيسي إلى خزان المياه الجوفية الشرقي والذي يعتبر أقل تطويراً حتى الآن, (وكذلك إلى "مصادر أخرى متفق عليها" ولم تحدد في الاتفاقية). وخزان المياه الجوفية الشرقي هو المدروس بصورة أقل من بين أحواض الخزانات المائية الجوفية الجبلية الثلاثة. فهناك مشاكل كبيرة بخصوص نوعية الماء (ماء مالح)، كما أن استغلاله على الأرجح صعباً ومكلفاً. ومع أن إسرائيل التزمت بتحمل الكلفة الرئيسية لتطوير ٤,٥ مليون م^{3} من الماء سنوياً, فإن الاتفاقية تضع عبئاً مالياً وإدارياً أكبر بكثير على الفلسطينيين. وعلى سبيل المثال ضرورة تطوير مصادر مياه جديدة, بالإضافة إلى عدة مبادئ فيما يتعلق بحماية المياه الجوفية : "منع تدهور نوعية المياه.."، "أخذ كل الاحتياطات الضرورية لمنع أية أضرار بمصادر المياه, بما في ذلك تلك المستخدمة بواسطة الجانب الآخر"، "معالجة، إعادة استخدام أو التخلص بشكل صحيح من كل مياه الصرف الصحي والصرف الصناعي والزراعي" (المادة ٤٠- ٣). وبالرغم من أن المبادئ في حد ذاتها ليست قابلة للمناقشة ، فإن السياق الكامل لتطبيقها يبقى صعباً, طالما أن الحقوق والواجبات توزع بشكل غير عادل. فإسرائيل هي المستفيد الرئيسي من استخدام خزان المياه الجوفية بالجبل وذلك من خلال الضخ في المناطق المحصورة في مساحة الخط الأخضر. بينما الفلسطينيون, على الجانب الآخر, مسئولون

عن حماية هذا الخزان حيث إنهم في منطقة إعادة الامتلاء الطبيعي. وفي نفس الوقت, لا تذكر الاتفاقية أي شيء عن الالتزامات بالتسويات الإسرائيلية في الضفة الغربية.

ويبقى الانتظار لمعرفة ما إذا كان هذا التوزيع الغير متكافئ للحقوق والواجبات سوف يؤدي إلى تكوين أنظمة انتفاع قابلة للاستمرار, بيئياً وسياسياً. ومن البديهي أن الحافز للتمسك باتفاقيات معينة يكون أقوى بكثير إذا كانت هذه الاتفاقيات منصفة. وحتى "إعلان المبادئ" الذي تم في سبتمبر ١٩٩٣م ومهد الطريق للمفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية, ذكر فيه أن "برنامج تطوير المياه" سوف يعد بواسطة خبراء من الجانبين, وسوف يحدد نمط التعاون في إدارة موارد المياه في الضفة الغربية وغزة, كما سوف يتضمن مقترحات ودراسات لحقوق المياه الخاصة بكل جانب, وكذلك الانتفاع العادل من موارد المياه المشتركة في فترة التطبيق وما بعد الفترة المؤقتة[١٦]. ولا توجد أي دراسات تم تنفيذها بشكل رسمي حتى الآن, ويبقى الانتظار لمعرفة إلى أي مدى يمكن أن يتحقق مبدأي الانتفاع العادل والإدارة المشتركة في اتفاق الوضع النهائي بين الإسرائيليين والفلسطينيين[١٧].

يشير المسار الثالث للمفاوضات الثنائية إلى المفاوضات بين إسرائيل وسوريا, والتي لم يتم فيها أي اتفاق حتى الآن, كما أنها توقفت بشكل رسمي منذ الانتخابات الإسرائيلية في ١٩٩٦م. ويتوقع أن تكون اتفاقية سورية - إسرائيلية شرط مسبق لأي اتفاقية إسرائيلية - لبنانية.

---

(١٦) الملحق رقم٣ والبند الأول.

(١٧) الموسى Elmusa ١٩٩٦.

المسار المتعدد الأطراف

تم تأسيس منتدى بمشاركة ٤٧ وفد ليرعى مع فريق عمل الموارد المائية المتعددة الأطراف (MWGWR) سبل التعاون الإقليمي لبعض القضايا مثل: المعلومات ومصادر مياه جديدة وإضافية، وأن ينسق أنشطة مقدمي المنح. وقد كان من المتصور أن يكون هذا المسار على صورة تطبيق - ذاتي مع لقاءات وتصريحات منتظمة، حيث بدأت اللقاءات في الأصل بشكل نصف سنوي، ثم سنوياً منذ عام ١٩٩٥م. ولكن أصبح مستقبل المسارات متعددة الأطراف مشكوكاً فيه بعد اجتماع جامعة الدول العربية في مارس ١٩٩٧م، حيث أوصت الجامعة أعضائها بالامتناع عن المشاركة في كل المسارات المتعددة الأطراف بسبب إحجام الحكومة الإسرائيلية عن التوقف عن بناء مستعمرات جديدة إلى جوار القدس[١٨].

وقد كانت المواضيع التالية ضمن برنامج المجموعة متعددة الأطراف العاملة على موارد المياه :

١- تحسين سبل توفر المعلومات عن المياه (مشروع بنوك معلومات المياه).

٢- التدريب على إدارة عمليات المياه بما في ذلك الصيانة (دراسة مقارنة على مؤسسات المياه وقوانين المياه في الشرق الأوسط ؛ بضع دراسات على ممارسات الإدارة).

٣- تحسين إمداد المياه (دراسة إقليمية على تطوير إمدادات المياه في الشرق الأوسط وكذلك تطوير الطلب ؛ مؤسسة مركز أبحاث التحلية العماني).

٤- مفاهيم إدارة المياه الإقليمية والتعاون (الإعلان عن مبادئ التعاون ؛ عدة برامج تدريب).

---

(١٨) الاقتصادي، ٥ إبريل ١٩٩٧.

وقد تمثل تفرع المسارات متعددة الأطراف إلى المسارات ثنائية الأطراف في مفهوم الفصل الاصطناعي للمياه، والتمييز ما بين مصادر المياه الموجودة، وتطوير مصادر مياه إضافية بمقتضى الاتفاقيات الثنائية، ومصادر مياه إضافية وجديدة، وهذا الأمر تم توضيحه في ورقة عمل نرويجية لمجموعة فريق عمل الموارد المائية المتعددة الأطراف، وأخيراً "التصريح عن مبادئ التعاون على الأمور المتعلقة بالماء ومصادر مياه جديدة وإضافية". وتنص الوثيقة على أن "موارد المياه الجديدة والإضافية هي فقط موارد المياه الكامنة وليست موارد المياه الموجودة فعلاً، كما أنها ليست جزءً من موارد مياه إضافية أو جديدة طورت بمقتضى الاتفاقيات الثنائية (...). وتطوير موارد مياه جديدة وإضافية لن يؤثر بشكل معاكس على التطوير والاستفادة من موارد المياه الموجودة"(١٩). ويحصر هذا المفهوم بوضوح خيارات للتعاون والإدارة المتكاملة للمياه الإقليمية، حيث إنه يستبعد بشكل منظم فرصة الوصول إلى مكاسب كبيرة عن طريق الإدارة الأفضل لكل مصادر المياه الإقليمية.

استنتاجات تمهيدية

تم التعرض - في إطار عملية السلام - بشكل موسع لمشكلة ندرة وإدارة المياه، وتجري نشاطات حثيثة بهدف تحسين الوضع. ولكن لا توجد تغييرات هامة فيما يتعلق بالسيطرة على موارد المياه على الرغم من محاولات الأردن المتعددة لتطبيق الملحق الثاني، ونشاطات هيئة الماء الفلسطينية في إطار اتفاقية أوسلو الثانية. وتزعم الاتفاقيات الثنائية التي تم التوصل إليها حتى الآن سيطرة إسرائيل أساساً على مصادر المياه "الموجودة" والتي قامت هي بالاستيلاء عليها من قبل، وعلاوة على ذلك، فإنها تسمح لإسرائيل بالسيطرة على تطوير موارد المياه الإضافية

---

(١٩) الجزء الثاني، والفصول ١-٤، ٢-١.

للأردنيين والفلسطينيين بمقتضى الاتفاقيات الثنائية، خلال آلية لجان الماء الثنائية المشتركة. وبالتالي فإن الاتفاقيات المتعلقة بالمياه والقائمة حالياً تعكس بوضوح توزيع القوة في المنطقة. ولقد تعرضت هذه الاتفاقيات للنقد، خاصة من قبل المعلقين العرب، وذلك لافتقادها إلى المبادئ الدولية المعروفة للانتفاع بمجاري المياه الدولية. ويتجلى ذلك بوضوح فيما يتعلق بمبدأ "الانتفاع والمشاركة العادلة والمعقولة"، كما يتضح من تأكيد الاتفاقيات على مبدأ الاستغلال المسبق. ولا تأخذ الاتفاقيات في الحسبان أي مبادئ مذكورة في قواعد هلسنكي أو الاتفاقية على قانون الاستعمالات الغير ملاحية لمجاري المياه الدولية. وفيما يتعلق بالتعاون (لاسيما في حالة اتفاقية أوسلو الثانية) فإن الاتفاقيات تفتقد إلى مبدأ التبادلية الذي - استناداً إلى الفقرة ٨ من المعاهدة - يجب أن يتضمن مظاهر "المساواة ذات السيادة، السلامة الإقليمية، والفائدة المتبادلة"[٢٠]. وتماشياً مع الاتفاقيات الثنائية، فقد تم استبعاد مفاهيم الإدارة المشتركة الشاملة والمتكاملة لكل موارد المياه الإقليمية من جدول أعمال المسارات متعددة الأطراف. وتحت هذه الظروف، يظهر السؤال كيف ستكون هناك إمكانية للتعاون، وتحت أي شروط يمكن أن توافق الأطراف على حلول تعاونية وتحت أي شروط يمكن ألا تتفق.

(٦،٥) إمكانيات تعاون إقليمي إضافي

مستويات التعاون

يوضح التحليل لاتفاقيات المياه الدولية القائمة ثلاثة مستويات رئيسية للتعاون المتبادل حتى يمكن تجنب النزاعات على موارد المياه المشتركة: المشاركة في المعلومات،

---

(٢٠) الموسى Elmusa ١٩٩٦.

تقسيم موارد المياه إما بالحجم أو بحد أدنى للتصريف وتصميم إدارة وتخطيط مشترك لموارد المياه[٢١]. وربما تكون المشاركة في المعلومات خطوة أولى لتجنب النزاعات على القضايا المتعلقة بالماء والى زيادة التفهم العام لنظام موارد المياه المشتركة. ويتماشى هذا المفهوم مع مبدأ الإشعار المسبق حتى يمكن التوصل إلى قبول للاستعمال الذي سبق التخطيط له. ومن المحتمل أن يؤدي مفهوم الإشعار المسبق إلى اتفاقية فقط إذا كان الماء متوفراً بكفاية. ولكن إذا كان الماء نادراً نسبة إلى الطلب، فإن المحاولات للحصول على موافقات بتغيير استعمالات المياه ربما تجمد أي تطوير إضافي.

تهدف الاتفاقيات لتقسيم المياه العابرة للحدود بالحجم إلى تجنب النزاعات بسبب المنظور الضيق لمفهوم السيادة. ويضمن توزيع الموارد إما بالحجم أو عن طريق حد أدنى للتصريف السيادة المستمرة على كميات محدودة من المياه، كما يقلل من الحاجة إلى تنسيق إضافي. وربما يؤدي تقسيم الماء بواسطة الحجم، على الأقل نظرياً، إلى حلول تراها جميع الأطراف المعنية منصفة. ولكن في الواقع من الأرجح أن يعكس التقسيم توزيع القوة أكثر من المبادئ المعيارية. وتتلخص العيوب الرئيسية للتقسيم بالحجم في أنه يحسن الاستفادة الاقتصادية من الموارد فقط بصورة عرضية. ولكن عندما تتغير الظروف فإنه يصبح غير صالح. لهذا فإن اتفاقيات التقسيم تتطلب تجديد المفاوضات بشكل متكرر، والذي يكلف على الأقل إهدار الوقت والمال. ولكن كما في حالة مبدأ الإشعار المسبق، قد يكون من الأفضل إعادة تأكيد حق الانتفاع القائم بينما يمنع التكيف مع الظروف المتغيرة والتطوير الإضافي بالنسبة للأطراف الذين ما يزالون في مرحلة أقل تطوراً.

أما إذا تم تنظيم تخطيط وإدارة موارد المياه المشتركة بشكل مشترك، فيمكن أن يتم تلافي هذه المشاكل، كما تتحقق مكاسب إضافية فعالة. والأمثلة نادرة على الإدارة المشتركة

---

(٢١) ديلابينا Dellapenna ١٩٩٥.

للمياه، مما يشير إلى أن الأمم نادراً ما ترغب في أن تساوم على سيادتها مقابل موارد المياه. أو تترك مستقبلها لكي تخططه المؤسسات الدولية. والي من المحتمل أن تشارك في تشييد وإدارة نظام إمداد المياه[٢٢]. وقد تكون هناك ثلاثة دوافع للأخذ بمبدأ التعاون الشامل في إدارة موارد المياه : مكاسب اقتصادية. مكاسب بيئية واستقرار سياسي.

أسباب اقتصادية للتعاون

بسبب التوزيع المتفاوت مكانياً وزمانياً للإمدادات والاحتياجات في حوض نهر الأردن. وبسبب الوضع الطوبوغرافي وأيضاً التطوير الغير متساوي لأنظمة إمداد المياه. فقد يكون من المحتمل جداً تحقيق مكاسب كبيرة إذا تواجدت إدارة مثلى لموارد المياه الإقليمية. ويمكن أن تتحقق المكاسب الاقتصادية العالية عن طريق التكلفة المنخفضة من ناحية الإمدادات والاستفادة القصوى من ناحية الطلب. وإذا تم تقسيم هذه التكاليف المدخرة والأرباح المكتسبة على الأطراف المعنية. فقد يكون ذلك حافزاً لعمل مشترك (استراتيجيات تبادل المنفعة).

أولاً وقبل كل شيء. هناك أسباب اقتصادية ضد النزاع المسلح على مصادر المياه المشتركة في حوض نهر الأردن. وقد قدر مشروع هارفارد لمياه الشرق الأوسط (جهد مشترك من قبل العلماء الإسرائيليين. الفلسطينيين. الأردنيين والأمريكيين الشماليين) قيمة المياه محل النزاع (أي أعالي نهر الأردن. ونهر اليرموك. وخزان المياه الجوفية بالجبل) بحد أقصى في حدود ١١٠ مليون دولار سنويا، ويرتفع إلى حد أقصى أقل من ٥٠٠ مليون دولار سنوياً في عام ٢٠٢٠م (بقيمة الدولار عام ١٩٩٠)[٢٣]. وإذا قورن ذلك بتقديرات الإنتاج المحلي الإجمالي في إسرائيل (٦٠٥٩٤ بليون دولار أمريكي. عام ١٩٩٣م). والأردن (٣٦٦٢ بليون دولار

(٢٢) ديلابينا Dellapenna ١٩٩٥.

(٢٣) فيشر Fisher ١٩٩٥.

أمريكي، عام ١٩٩٣م) وفي الضفة الغربية وغزة (٣٤٣٥ بليون دولار أمريكي، عام ١٩٩٢م)[٢٤]. يتضح أن قيمة المياه الحالية في النزاع حوالي ٠,٢٪ من إجمالي الإنتاج المحلي لإسرائيل وحوالي ٣٪ من إجمالي الإنتاج المحلي للأردن وفلسطين. وقد يشير ذلك إلى عدم الجدوى اقتصادياً أن يكون هناك قتال على موارد المياه بالمنطقة. وتشير قيمة المياه المتنازع عليها إلى ضخامة الفوائد التي يمكن أن تكتسب من التعاون على إدارة موارد المياه الموجودة، والتي تبدو محدودة. وفي نفس الوقت يجب أن تقارن هذه الفوائد بالنتائج المترتبة على عدم التعاون، والتي يحتمل أن تكون مكلفة بدرجة كبيرة إذا كان الطلب على المياه العذبة سوف يتم فقط عن طريق موارد مياه جديدة وإضافية مثل: إزالة ملوحة مياه البحر أو استيراد المياه.

وعلى الرغم من التفكير في توفير موارد مياه جديدة وإضافية في الأقاليم الثلاثة، فإنه توجد إمكانية إضافية للإدارة المثلى لموارد المياه المحلية عن طريق الإمكانيات الداخلية. ويتضمن هذا تنفيذ مفاهيم إدارة الطلب على المياه، والتطوير الإضافي المحدود لموارد المياه السطحية والجوفية، وإصلاح وتوسيع أنظمة إمدادات المياه والتوزيع الموجودة، والتوسع في معالجة وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي، والاستعاضة عن المياه العذبة بمياه الصرف الصحي المعالجة وذلك في عمليات الري وقصر استخدام المياه العذبة على الاحتياجات الضرورية، وتحلية الماء المالح (إلى حد محدود). وبصفة عامة فإن أغلب هذه الوسائل الداخلية تعتبر مفيدة بشكل اقتصادي إذا ما قورنت بوسائل توفير موارد مياه جديدة. علاوة على ذلك، فإن العديد من عمليات البنية التحتية التي ذكرت سابقاً ستكون شرطاً ضرورياً لتوفير موارد مياه جديدة. وإلا فإن المياه المحلاة المكلفة سوف تفقد خلال التسرب أو ربما بعد استخدامها قد تلوث موارد المياه الجوفية الموجودة.

---

(٢٤) الجمعية الألمانية للتعاون التقني ١٩٩٦ والموسى Elmusa ١٩٩٦.

ولم يمكن في الوقت الحالي تنفيذ كل الأفكار الداخلية المقترحة وذلك لأسباب سياسية. وفي الحقيقة، فإن العمليات المتعلقة بالكفاءة التقنية أو الإنتاجية لاستخدام المياه تكون أكثر سهولة في تنفيذها من تلك المتعلقة بالكفاءة الاقتصادية أو إعادة التوزيع. ويدعم ممثلون لقطاعات المياه بالمنطقة في الوقت الحالي عدد كبير من الأنشطة المتعلقة بالكفاءة التقنية كما أن بعض هذه الأنشطة هي بالفعل تحت التنفيذ. وهناك احتمال أن تتواجد إمكانية إضافية فيما يتعلق بالتطوير الأمثل لكفاءة استخدام المياه من الناحية الاقتصادية أو من ناحية التقسيم، لكن مثل: هذه المفاهيم تتطلب تغييرات سياسية رئيسية وسيواكب ذلك صدمة اجتماعية - اقتصادية.

من المؤكد أن مقدار الطلب وحجم العجز في الماء مستقبلاً في المناطق المختلفة سوف يعتمد بدرجة معينة على سياسات قطاعات المياه الداخلية ونظام الاستخدام. ومع الافتراض بشكل نظري أن كل العمليات الداخلية المناسبة سوف تطبق. ومع الأخذ في الاعتبار بصفة رئيسية احتياجات المياه العذبة في المجالات المنزلية والصناعية، فإنه يمكن رسم الصورة المبدئية التالية :

١- في إسرائيل، إلى حد كبير سوف تغطي الموارد الموجودة احتياجات المياه في المجالات المنزلية والصناعية على الأمد الطويل، واعتماداً على استخدام بديل للمياه العذبة في الزراعة، ربما قد يكون هناك فائضاً في المياه العذبة.

٢- في الأردن، يوجد عجز فوري مقداره حوالي ١٠٠ مليون م٣ سنوياً والذي، بالرغم من الطلب البلدي المتزايد، يمكن أن يتناقص بمرور الوقت إذا أمكن تنفيذ كل مجموعة العمليات الداخلية المذكورة آنفاً. ومع ذلك، من المحتمل أن يبقى بعض العجز.

٣- في الضفة الغربية، تسمح اتفاقية أوسلو الثانية بتطوير كمية إضافية محدودة والتي ربما تكفي بالكاد الحاجات الصناعية والمنزلية المباشرة. ومن المحتمل أن

التخصيص الإضافي الذي تم تحديده في الاتفاقية المؤقتة لن يكون كافياً في الأمد المتوسط إلى الطويل, حيث سوف يكون هناك احتياج على الأقل إلى كمية إضافية تقدر بمليون م٣ سنوياً.

٤- في قطاع غزة, هناك عجز مباشر يقدر بحوالي ٥٠- ١٠٠ مليون م٣ سنوياً وذلك بسبب السحب الجائر من المياه الجوفية الموجودة. وحيث إن إمكانية البدائل الداخلية محدودة ومن المتوقع أن يرتفع الطلب, فمن المحتمل أن يستمر العجز بل قد يزداد إلى حوالي ٢٠٠ مليون م٣ سنوياً في الأمد الطويل.

ويشير هذا السيناريو إلى أنه خلال العقدين القادمين قد يمكن أن تلتقي الاحتياجات الصناعية, والبلدية والمنزلية للمنطقة إلى حد كبير مع موارد المياه المحلية, إذا تم تنفيذ البنية التحتية بشكل صحيح, وإذا اعتمد قطاع الري أساساً على مياه مستعملة معالجة, وإذا تم توصيل المناطق الفرعية التي تعاني فعلاً من العجز في المياه مثل : عمان الكبرى, وقطاع غزة وشمال الضفة الغربية إلى منظومات المياه القائمة, وذلك عن طريق إعادة توزيع بعض المياه العذبة بالمنطقة. أما في الأمد المتوسط إلى البعيد, فمن المحتمل أن تكون هناك ضرورة لتطوير كمية محدودة من المياه الجديدة والإضافية لتحقيق طلبات المياه العذبة المنزلية والصناعية. وإذا لم تكن هناك إمكانية لإعادة تقسيم المياه الإقليمية, فإن الاحتياج لمياه جديدة وإضافية سوف يكون أعلى.

يدل ذلك على أن حجم الاحتياج وبرنامج توفير مياه جديدة وإضافية لمقابلة العجز الحالي في بعض المناطق, والاحتياج المتزايد للمياه على المدى البعيد لن يعتمد فقط على سياسات المياه الداخلية المستقبلية, ولكن أيضاً على الأنماط المستقبلية للتعاون الدولي. وقد تكون هناك ضرورة لاستثمارات أكبر في مصادر مياه جديدة وإضافية إذا

لم تتم إعادة توزيع المياه, وإذا كان العجز الحالي والمستقبلي سوف يواجه فقط بواسطة مياه جديدة.

تشير تقديرات الكلفة للبدائل الفرعية المتعددة لتوفير مياه جديدة أنه تحت الظروف السياسية والتقنية الحالية, سوف يكون الحل الأقل تكلفة هو إزالة ملوحة مياه البحر بواسطة التناضح العكسي, وقد يكون ذلك عن طريق توصيل إما البحر المتوسط أو البحر الأحمر بالبحر الميت (ما يسمى بمشروع ما بين البحرين)، واستخدام الاختلاف في الضغط الهيدروستاتيكي ما بين مستوى البحر الميت وأحد البحرين لإزالة الملوحة بواسطة التناضح العكسي, أو يمكن استيراد المياه من نهر مانافجات في تركيا إلى ساحل البحر الأبيض المتوسط بالناقلات المستعملة, وسوف يكون استيراد المياه من نهر الليطاني في لبنان أرخص بالمقارنة لكنه لا يعتبر عملياً من الناحية السياسية تحت الظروف الحالية. أما استيراد الماء من نهر مانافجات في تركيا بناقلات جديدة أو استيراد الماء من نهري سيحون وجيحون في تركيا أو من نهر الفرات في العراق عن طريق خط أنابيب سوف يكون بأي حال أعلى تكلفة بكثير, والخيارين الأخيرين معقدان جداً من الناحية السياسية. ويتوقع أن يكون استيراد ماء بحقائب الفينيل رخيصاً, ولكنه لم يبرهن تقنياً حتى الآن. ويوضح الجدول رقم (٦,٢) مقارنة لتكلفة الوحدة مع خصم مقداره ٥٪ من سعر الفائدة (أسعار ١٩٩٦م) في مراكز الطلب المختلفة بالمنطقة.

وهكذا يمكن توفير مياه جديدة بصفة أولية على شاطئ البحر أو عند البحر الميت. وإزالة الملوحة عند شاطئ البحر هو الاختيار الوحيد الذي يمكن أن يطبق بشكل أحادي الجانب من قبل إسرائيل على البحر الأبيض المتوسط أو البحر الأحمر, من قبل الفلسطينيين في قطاع غزة أو من قبل الأردن في العقبة على البحر الأحمر. أما بالنسبة

للضفة الغربية, المحاطة باليابسة من كل الاتجاهات, فإن التعاون في كل حالة سيكون ضرورياً لتوفير مياه جديدة. وسوف تتطلب كل خيارات الاستيراد, وأيضاً مشروع ما بين البحرين هو أحد أنواع أنماط التعاون.

الجدول رقم (٦,٢) . البدائل لتوفير مياه جديدة وإضافية.

الاختيار	الاختيار الفرعي	الكمية مليون م٣ سنوياً	تكلفة وحدة المياه محسومة بمقدار ٥٪ (دولار أمريكي/م٣)			
			ت	غ	ر	ع
تحلية مياه البحر	مشروع التحلية باستخدام التناضح العكسي	٥٠	٠,٧٠	٠,٧	٠,٨	١
	مشروع ما بين البحرين "المتوسط-الميت"	٨٠٠	–	–	٠,٧	٠,٧
	مشروع ما بين البحرين "الأحمر-الميت"	٨٥٠	–	–	١	١
استيراد المياه عن طريق البحر (نهر مانا فجات)	ناقلات مستعملة	٢٠٠	٠,٩٠	٠,٩	١	١,١
	ناقلات جديدة	٢٠٠	١,١	١,١	١,٣	١,٤
	حقائب فينيل كبيرة	٢٠٠	٠,٦	٠,٦	٠,٧	٠,٨
استيراد المياه عن طريق البحر	خط أنابيب من نهري سيحون وجيحون	١٥٠	٢	٢,٢	–	١,٧
	خط أنابيب من نهر الفرات	١٥٠	١,٥	١,٦	–	١,١
	خط أنابيب من نهر الليطاني	١٥٠	٠,٨	١,٢	–	٠,٧

ت : تل أبيب, غ : مدينة غزة, ر : رام الله, ع : عمان, * : إلى الضفة الغربية

المصدر : دراسة إقليمية على تطوير إمدادات واحتياجات المياه بالشرق الأوسط, قيم تقريبية.

بمقارنة البدائل المختلفة لإنتاج مياه جديدة, يتضح أن (على الأقل في بعض المناطق الفرعية) المشاريع التي تعتمد على التعاون سوف تكون أقل تكلفة من المشاريع أحادية الجانب. وكما ذكر آنفاً, فإن الاختيار الوحيد للأردن بشكل أحادي الجانب لتوفير مياه جديدة وإضافية هو تحلية مياه البحر في العقبة ونقلها إلى منطقة عمّان. وتشير دراسات الجدوى أن هذا الخيار سيكون مكلفاً بشكل نسبي وقد يكون من الأفضل والأرخص

هو إما استيراد مياه من لبنان، أو تحلية مياه البحر في حيفا ثم نقلها إلى عمّان، أو المشاركة في إحدى بدائل مشروع مابين البحرين. وتتطلب كل هذه الاختيارات تعاون مشترك.

وهناك اختيار آخر قد يكون ممكناً عن طريق التبادل في استخدام موارد المياه الجديدة والقائمة فعلاً. على سبيل المثال، يمكن توفير بعض نفقات نقل المياه من ساحل البحر الأبيض المتوسط إلى عمان إذا تم تزويدها بمياه نهر الأردن، بدلاً من نقل مياه نهر الأردن من بحيرة طبرية إلى الساحل خلال ناقل الماء الإسرائيلي ونقل المياه المحلاة من الساحل إلى وادي صدع الأردن. وقد يكون ترابط الأنظمة الجديدة والموجودة مفيداً أيضاً فيما يتعلق بالتنظيمات البين موسمية والبين سنوية الهامة لإمداد المياه على نطاق إقليمي، وذلك عن طريق استخدام الأنظمة وخزانات المياه الموجودة إلى أقصى مدى ممكن[٢٥].

ويمكن استنتاج أن درجة التعاون والأنماط المستقبلية للتعاون سيمثلان عاملاً رئيسياً لتكاليف نظام المياه الكامل للمنطقة ككل، ولتكاليف الوحدات الخاصة التي تتولى إمداد المياه إلى المناطق الفرعية المتعددة. على أية حال، يعتمد مقدار مكاسب التعاون على العديد من العوامل والتي لم تحدد بعد بشكل قاطع. لذلك، يبقى الأمر معلقاً بشأن إمكانية تحقيق مكاسب اقتصادية قد تكون محفزة لقيام تعاون إقليمي. وعموما فإن النظرة الاقتصادية ضرورية لكنها ليست شرطا كافيا للتعاون، وستعتمد مستويات وأنماط التعاون بصفة أساسية على الحالة السياسية الإجمالية.

---

(٢٥) على سبيل المثال كيفنر Küffner ١٩٩٢.

أسباب سياسية وبيئية للتعاون

بالإضافة إلى الفوائد الاقتصادية، يمكن أن تكون الإدارة المشتركة لموارد المياه المشتركة مفيدة بيئياً وسياسياً. فالتعامل مع الموارد المشتركة كمورد أحادي يتوافق أكثر مع الاهتمامات البيئية، حيث إن عمليات الاستخلاص والاستعمال يتم التحكم فيها بشكل مشترك، كما أن المرونة في التعامل مع الجفاف يمكن أن تكون أفضل. ويمكن أن تؤدي مفاهيم الإدارة القائمة على التعاون المشترك بصورة أفضل إلى نماذج استفادة قابلة للاستمرارية، حيث يكون للأطراف حوافز أكبر لحماية المورد والالتزام بواجباتهم عندما توزع الحقوق والواجبات بإنصاف. ولا يتطلب التوزيع المنصف للحقوق والواجبات بالضرورة نظام إدارة مشترك، ولكن يمكن الوصول إليه أيضاً عن طريق التقسيم العادل للمياه بالحجم. ومن الناحية الأخرى، يمكن تجنب السؤال الصعب عن كيفية التقسيم المنصف لحقوق الماء إذا أديرت موارد المياه بشكل مشترك. وفي هذه الحالة، فإنه بدلا من محاولة الإجابة عن سؤال كيفية التقسيم، يتحول الموضوع إلى السؤال عن تقسيم تكاليف مشاريع التطوير المشتركة.

بالرغم من أن التعاون على استغلال موارد المياه المشتركة وربما الإدارة المشتركة هو مطلب من وجهة النظر الاقتصادية، والبيئية والسياسية، فإن هناك عدد من القيود السياسية التي تعرقل هذا التعاون.

(٦،٦) حدود التعاون

الساحة الدولية

يشكل الوضع النهائي الغير معروف حتى الآن للفلسطينيين وقيادتهم الإقليمية، والسلام المعلق بين إسرائيل من جانب وسوريا ولبنان من الجانب الأخر القيد السياسي

بالغ الأهمية الذي يعوق تقسيم أكثر إنصافاً لموارد المياه والتوصل إلى إدارة مشتركة في حوض نهر الأردن في المرحلة الحاضرة. وتدل اتفاقية أوسلو الثانية والتوسع المدروس للمستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية على الميل نحو سيطرة جغرافية طويلة الأمد على الضفة الغربية. ويستخدم أعضاء الحكومة الإسرائيلية موضوع السيطرة على موارد المياه كحجة ضد الانسحاب الكلي من الضفة الغربية[٢٦]، زاعمين بأن تخصيص المياه للفلسطينيين يمكن أن يزداد طالما أن إسرائيل تستمر في السيطرة على موارد المياه. وتهدف هذه الإيديولوجية إلى تشريع الاحتلال المستمر، على الرغم من الحقيقة بأن موارد المياه الجوفية مشتركة ما بين الضفة الغربية وإسرائيل. أي أن المياه في هذه الحالة تستغل بوضوح كوسيلة مساعدة لضمان الهيمنة. ويدرك كل من الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني أن السيطرة على موارد المياه لا تعدو إلا أن تكون مسألة سيادة. وعلى ذلك فإنه لا يوجد هناك أي مبعث للدهشة أن الاحتلال فرض قيوداً ثقيلة على قطاع الماء، وأن السلطة الفلسطينية تعتمد على حجم محدود من موارد المياه للتطوير الاقتصادي. ولذلك فإنه يجب على السلطة الفلسطينية أن توطد حقوقها وتؤكد قدراتها الإدارية والمؤسسية الخاصة قبل أن تدخل في آلية الإدارة المشتركة كشريك مساو.

أما عن موضوع استيراد المياه، فبالرغم من أن التعاون سوف يستند إلى علاقة تبادلية (ماء/نقود)، قد يخشى الجانب الذي يعتمد على موارد المياه من أنه سوف يكون تحت ضغط أطراف أخرى.

ويدرك الجميع أن المياه أداة سياسية لتحقيق السيادة كما أنها مصدر اقتصادي هام، ولا يؤدي هذا بسهولة إلى تحقيق تسوية كاملة. على أية حال، يمكن أن يؤدي التعاون الذي يتضمن كل موارد المياه (القائمة والجديدة) إلى حالة من التوازن والتبعية المتبادلة

---

(٢٦) جريدة فرانكفورت الجمينا، ٢٢ مايو ١٩٩٧.

قد تكون مقبولة من جميع الأطراف, ومن الضروري أن يتضمن هذا التعاون جميع الأطراف المعنية والتي قد تضطر إلى التنازل عن جزء من سيادتها في السيطرة على موارد المياه الإقليمية. وتبقى هذه الاعتبارات نظرية, طالما أن المناخ السياسي المهيمن تنقصه درجة معينة من الصدق والثقة.

الساحات الوطنية

لا تتعلق القيود السياسية لتعاون إقليمي في حوض نهر الأردن فقط بالمشاكل في العلاقات الدولية,لكنها ترتبط أيضاً بإحجام القائمين على قطاعات الماء في إسرائيل والأردن عن التنازل عن المصالح الشخصية,وتقديم المبادئ الاقتصادية كشرط أساسي لطريقة إقليمية منطقية. يتعلق قطاع المياه تاريخياً في كلا البلدين عن كثب بالقطاع الزراعي,مما أدى (من بين أمور أخرى) إلى ترسيبات راسخة باستهلاك كم كبير من المياه في الزراعة. وسيكون للتغيرات العنيفة في سعر الماء المستخدم في الزراعة نتائج جوهرية غير مباشرة على القطاعات الزراعية في هذه البلدان,وعلى أقل تقدير سوف تجعل كل الزراعة الموجودة غير مربحة. وعلى الرغم من ذلك,فإن المناقشات والعمليات الداخلية مستمرة ولكن يمكن ملاحظة أن التغيرات خطوة بعد خطوة والتحولات في قطاعات المياه. ويصرح آلان : "تختلف بشكل واسع المعدلات التي يتغير عندها إدراك المشكلة فيما بين المجموعات العديدة ذات الاهتمامات المشتركة (...),ويعتبر فقد التوافق في المعرفة والتوقعات بين القيادات التقنية والسياسية للدول المشتركة في المياه من جهة وبين الفرضيات والتوقعات للمجموعات الرئيسية من مستخدمي المياه وأصحاب الزراعات المروية من جهة أخرى هي التي تسببت في وجود مشاكل رئيسية لأولئك الذين يتناولون مناقشة مسائل المياه خصوصا المشاركة في المياه (...). ولقد ظهرت مجموعات

على مستوى الوطن وأخرى أصغر منها ذات اهتمامات حيوية بالمياه منذ فترة عندما كانت فئة صغيرة من الفنيين والعلماء ينظرون إلى الماء باعتباره مورد اقتصادي بدلاً من كونه مورد استراتيجي غير قابل للاستبدال. ثم تغير الأمر عندما بدأ عدد متزايد من المسئولين والسياسيين في تبني وجهة النظر التي تعطي أولوية للاقتصاد الإجمالي وليس فقط لتلك المجادلات عن أولئك الذين تعتمد معيشتهم على استخدام كميات كبيرة من المياه المجانية أو شبه المجانية[٢٧]".

وتم مؤخراً نشر تقرير في إسرائيل يقترح تغييرات عنيفة في قطاع المياه الإسرائيلي، حيث ينادي بإدخال القطاع الخاص لينافس على تقديم خدمات المياه في إسرائيل. كما ينادي بفرض ضرائب على إنتاج المياه وتكاليف متزايدة على القطاع الزراعي، مع عرض بدائل على المزارعين. وبينما دعمت وزارة المالية هذا التقرير، فقد رفض المسئولون عن المياه وكذلك وزارتي الزراعة والبنية التحتية هذه التوصيات[٢٨]. أما في الأردن، فقد وافق البرلمان مؤخراً على إستراتيجية جديدة للماء. وفي الوقت نفسه أعلن وزير المياه والري عن سيطرة أكثر صرامة على الآبار الغير شرعية وعن أسعار جديدة للقطاع البلدي ابتداء من أكتوبر ١٩٩٧م[٢٩]. وتوضح هذه الأمثلة أن هناك مناقشات داخلية مستمرة على مستويات مختلفة ، لكن الانتقال إلى المستوى السياسي قد يأخذ بعض الوقت.

---

(٢٧) آلاك Allak ١٩٩٥.

(٢٨) يورساليم بوست و١٩ مايو ١٩٩٧.

(٢٩) النجمة و ١٥-٢١ مايو ١٩٩٧.

التفاوتات الاقتصادية

وحتى إذا تم قبول مفهوم المياه من جميع الأطراف كسلعة اقتصادية, فقد يؤدي الوضع الاقتصادي المتفاوت لهذه الأطراف, وحالة البنية التحتية المتفاوتة إلى صعوبات في طريق الإدارة المشتركة. وعليه من هو القادر على أن يتحمل تكاليف الاستثمار في بناء البنية التحتية الداخلية ؟ وإذا كانت أسعار المياه في المنطقة ككل سوف تستند إلى مفهوم أسعار الكلفة الهامشية, فربما تؤدي القدرة الاقتصادية الغير متكافئة إلى توترات اجتماعية وسياسية. ومن ناحية أخرى, فقد أصبح سعر المياه بما قيمته أكثر من دولار أمريكي للمتر المكعب عادياً في القطاعات الصناعية والبلدية بالمنطقة. وسوف يكون هناك احتياج ضروري للدعم في القطاعات البلدية لأسباب العدالة الاجتماعية. أما في المجال الزراعي, فإن التعريفات أعلى من دولار أمريكي للمتر المكعب يمكن أن تكون مقبولة فقط لبعض المحاصيل الزراعية الخاصة مثل: الإنتاج المركز والإنتاج في غير الموسم. أما بالنسبة للزراعة التقليدية, التي تعتمد بشدة على أسعار الماء المدعومة فإن هناك احتياج إلى مفاهيم وحلول جديدة. وعلى أية حال, سوف تكون تكاليف النظام الكلية أقل مع وجود تعاون إقليمي. وسيدعم ا لتطور الاقتصادي والارتقاء بمستوى الرفاهية الإدارة المشتركة بشدة. وفي المدى القريب, يجب أن يدرك الأردنيون والفلسطينيون أن خيارات التطوير بالنسبة لهم سوف تعتمد أيضاً على هبة موارد المياه وتحسين حالتها.

(٦,٧) دور المجتمع الدولي

يلعب المجتمع الدولي دورا مزدوجا في الوضع الحالي : أن يدعم ويمول أنشطة محددة, لكن في نفس الوقت أن ينسق, ويتوسط, ويسهل هذه النشاطات.

تميل المجموعات المختلفة للاقتراب من المجتمع الدولي(الممول) لكي يدعم مادياً "الحلول الكبيرة" بدلاً من أن يدعم آليات إدارة مشتركة. وقد تتضمن مثل : هذه الحلول الكبيرة قناة البحر الأحمر – البحر الميت والتي يتم حاليا عمل دراسة جدوى لها بواسطة مجموعة هارزا. وعلى الجانب الآخر, تشير بعض الدراسات الأخرى إلى أنه من المنطقي أن يتم الاستثمار أولاً في الأنظمة القائمة. وحتى إذا تبين أن توفير مياه جديدة كان أمرا ضروريا في المدى المتوسط, فإن تطبيق حلول كبيرة في المرحلة الحاضرة قد يبدو سابقاً لأوانه ومثبطا لطريق شامل نحو تعاون إقليمي يتضمن كل موارد المياه. لذلك, فإن دور المجتمع الدولي هش جداً. ومن المتوقع أن يساهم المجتمع الدولي بتقديم دعم اقتصادي إلى المجتمعات المحتاجة حتى يمكنهم مواجهة صعوباتهم الحالية, لكن على الجانب الآخر يجب عليه أن يقدم ويرعى حلولا تكون قابلة للاستمرار على المدى البعيد. وتظهر المشاريع الحالية أن المساندة الخارجية, التنسيق والوساطة تعتبر أمورا هامة. ولكن مساندة آليات الإدارة المشتركة يمكن أن تكون إسهاماً رئيسياً في المستقبل.

(٦,٨) الاستنتاجات

إن إدارة موارد المياه صعبة جداً في حوض نهر الأردن بسبب الظروف الهيدرولوجية والاجتماعية - السكانية, ومن المؤسف أن هذه المشكلة سوف تزداد صعوبة في المستقبل. ويتفاقم هذا الوضع نتيجة النزاع السياسي العام الذي يرتبط مع النزاع على المياه والسيطرة المتفاوتة على موارد المياه الإقليمية وتوزيع حصصها. وحتى الآن, تنقسم المشكلة فيما يتعلق بالمياه في المنطقة إلى شقين : التحدي العام لإدارة المياه, والنزاع السياسي للسيادة على المياه. وقد تم التعرض لقضايا المياه في إطار عملية السلام المستمرة, وتوقعت الاتفاقيات الإسرائيلية - الأردنية والإسرائيلية - الفلسطينية

تطوير مياه إضافية للأردن والفلسطينيين. أما الاتفاقية النهائية بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية فما زالت معلقة وكذلك السلام بين إسرائيل من جانب وسوريا ولبنان من الجانب الآخر.

وتساهم الاتفاقيات الثنائية التي تم التوصل إليها حتى الآن، وأيضاً النشاطات على المستويات متعددة الأطراف، في وجود بعض التحسينات، ولكنها ما زالت بعيدة عن الحلول التي تؤدي إلى تقسيم أكثر إنصافاً وأكثر استفادة من الناحية الاقتصادية لموارد المياه الإقليمية. إن الرغبة السياسية في المحافظة على سيطرة مطلقة على موارد المياه (على الأقل جزئياً) لأسباب أيديولوجية هي عقبة أساسية في الطريق إلى إدارة مشتركة يتنازل فيها كل الأطراف عن السيادة على الماء من أجل المصلحة المشتركة. وعلى الجانب الآخر يمكن أن تؤدي الإدارة المشتركة إلى تقليل الكلفة الكلية، والحماية الأفضل لموارد المياه بما في ذلك التعامل مع الجفاف كما يمكن أن تؤدي إلى تعزيز الاستقرار الإقليمي. ولكن مع الأسف، يبقى هذا المفهوم بعيدا عن التحقيق، حيث إنه يتطلب تغييرات إضافية في قطاعات المياه الوطنية للمنطقة، وأيضاً حلولا قد تؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي — الاقتصادي. وهكذا فإن مسألة المياه في المنطقة مرتبطة بشكل مباشر بالوضع الاقتصادي ككل.

ويبقى التعاون الإقليمي على موضوع المياه مفهوماً معقداً. وقد تكون الشفافية الحقيقية وتبادل البيانات والمعلومات خطوة أولى لتضييق الخلافات نحو إدراك حقائق المشكلة والمساهمة في تخطيط أكثر منطقية لموارد المياه بالمنطقة.

(٦,٩) المراجع

1- Allan, Tony 1995: A Transition in the Political Economy of Water and the Environment Israel-Palestine, in: Marwan Haddad and Eran Feitelson: Joint anagement of Shared Aquifers: The Second Workshop. Nov. 27-Dec. 1,1994.

2- Allan, Tony 1996: The Political Economy of Water: Reasons for Optimism but Long Caution, in: J.A. Allan (ed.): Water, Peace and the Middle East. Negotiating Resources in Jordan Basin, London, New York.

3- Arlcsoroff, Shaul 1995: Water Resources Management within Regional Cooperation in the Middle East, in: Marwan Haddad and Eran Feitelson: Joint Management of Shared Aquifers: The Second Workshop. Nov. 27-Dec. I, 1994.

4- Assaf ,Karen; Nader Al Khatib; Elisha Kally; Hillel Shuval 1993: A Proposal for the Development of a Regional Water Master Plan. Israel/Palestine Center for Research and Information, October.

5- Declaration of Principles For Cooperation on Water-related Matters and New and Additional Water Resources 1996. Joint Statement by the State of Israel, the Palestinian Authority and the Hashemite Kingdom of Jordan. Oslo, June 12.

6- Dellapenna, Joseph 1995: Designing the Legal Structures of Water Management Needed to Implement the Israeli-Palestinian Declaration of Principles, in: Marwan Haddad; Eran Feitelson (eds.): Joint Management of Shared Aquifers: The Second Workshop. Nov, 27-Dec. 1, 1994.

7- Dillman, Jeremy D. 1989: Water Rights in the Occupied Territories, in: Journal of Palestine Studies, VoLl9, No.1.

8- Elmusa, Sharif 1995: The Jordan-Israel Water Agreement: A Model or an Exception", in: Journal of Palestine Studies Vo1.24, No.3.

9- Elmnsa, Sharif 1996: Negotiating Water: Israel and the Palestinians. Institute for Palestine Studies, Washington, D.C.

10- Frankfurter Allgemeine Zeitung: Todesstrafe für Landverkauf, 22 May 1997.

11- Fisher, Franklin 1995: The Economics of Water Dispute Resolution, Project Evaluation and Management: An Application to the Middle East, in: Water Resources Development, Vol. 11, No.4.

12- Galnoor. Itzhak 1980: Water Planning: Who Gets the Last Drop", in: R. Bilski et al, (eds.): Can Planning Replace Politics? The Israeli Experience. Den Haag.

13- Grey, David 1994: The Development of the Water Resources of the Occupied Palestinian Territories: Some Key Issues, in: Isaac, Jad; Hillel Shuval (eds.): Water and Peace in the Middle East Amsterdam: Elsevier.

14- GTZ 1996, Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit GmbH; Consulting Engineers Salzgitter (GmbH) CES: Multilateral Working Group on Water Resources: Middle East Regional Study on Water Supply and Demand

Development. Regional Overview Phase 1, August (restricted distribution).

15- GTZ 1997, Deutsche Gesellschaft für Technisehe Zusammenarbeit GmbH; Consulting Engineers Saizgitter (GmbH) CES: Multilateral Working Group on Water Resources: Middle East Regional Study on Water Supply and Demand Development. Regional Overview Phase II (under preparation).

16- ILC 1997: International Law Commission: Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses, reproduced in: International Legal Materials, 3/1997, pp.700720.

17- Kuffner, Ulrich 1992: Water Transfer and Distribution Schemes, in: Water International, 18 (I).

18- Libiszewski, Stephan 1995: Das Wasser im Nahostfriedensprozeβ- Konfliktstrukturen und bisheriges Vertragswerk unter wasserpolitiseher Perspektive, in: Orient Vol.36, No.4.

19- Lowi, Miriam 1993: Water and Power. The Politics of a Scarce Resources in the Jordan River Basin. Cambridge.

20- Oslo II Interim Agreement Between the State of Israel and the Palestinian Authority. Article 40: Water and Sewerage, September 28, 1995.

21- Regner, Sarah 1993: Controversial Waters: Exploitation of the Jordan River, 1950-80, in: Middle Eastern Studies, Vo1. 29, No.1.

22- Schwarz, Joshua 1990: Management of Water Resources in Israel, in: Israel Journal of Earth Sciences, VoL39.

23- The Jerusalem Post: Water Commission. Don't Break up Mekorot Monopoly, May 19, 1997,

24- The Star: Government Strikes Hard to Save Country's Water. Amman, Vol. 7, No.5 I, 15-21 May 1997.

25- Treaty of Peace Between The State of Israel and The Hashemite Kingdom of Jordan, October24, 1994: Annex 11: Water Related Matters.

26- Wolf, Aaron; Ross; John 1992: The Impact of Scarce Water Resources on the Arab-Israeli Conflict, in: Natural Resources Journal, Vol. 32, No.4.

27- World Tables 1994. International Bank for Reconstruction and Development, Washington, D.C

الفصل السابع

النزاع على نهر الفرات : تحليل للقضايا المتعلقة بالماء والغير متعلقة بالماء

المؤلف : فالتينا شومان (Waltina Scheumann)

أثارت الصحافة العالمية والألمانية منذ بداية الثمانينات (إثر بضعة أحداث) فرضية أن ندرة المياه سوف تؤدي إلى نزاعات مسلحة حول تقسيم مياه الأنهار المشتركة. ويعتبر حوض نهر دجلة - الفرات الشكل رقم (٧,١) الذي يشترك فيه كل من تركيا، وسوريا والعراق أحد أماكن العالم التي توشك الحرب أن تندلع فيه. ومن غير شك أن الزيادة في عدد السكان المصاحبة بزيادة الطلب على الماء، سوف تولد احتمالات عالية للنزاعات حول تقسيم مياه الأنهار المشتركة. ولكن المعادلة ندرة الماء = حرب هي بطريقة ما خطيرة، حيث إنها تتجاهل جهود الدول لتجنب النزاعات. فقد تم توقيع العديد من المعاهدات خلال المائة عام الأخيرة مما يدل على أنه حتى تحت الظروف الصعبة يمكن التوصل إلى حلول. ولا يعتمد التعاون سواء أكان وشيكاً أم بعيد الاحتمال على قضية المياه فقط، وفي كل الحالات تقريباً، تأثر التعاون إيجابياً بالقضايا المعلقة، أي تلك الغير مرتبطة مباشرة بتقسيم مياه الأنهار المشتركة، كما أن هذا ينطبق على النزاعات أيضا. ومن الجديد بالذكر أن المفاوضات حول مياه نهر الفرات قد مرت تاريخيا بمراحل من

النزاعات وتحالفات متغيرة، وتم التوصل إلى بعض الاتفاقيات إلى حد ما. والنمط الحالي للصراع لم ينشأ من النزاع على تقسيم مياه الفرات فقط ولكنه من السياسات المعلقة، التي تفيد (على الأقل في بعض المجالات)، قضية المياه الغير محلولة.

المواضيع الرئيسة التي تم تغطيتها في هذا البحث هي: إلى أي درجة ترتبط النزاعات بندرة الماء؛ عملية المفاوضات والاتفاقيات الخاصة بها؛ قضايا النزاع على تقسيم مياه الفرات؛ الدول الذي تلعبه القضايا الغير متعلقة بالمياه؛ وصلة المواضيع التي لم يتم التفاوض عليها بعد بالاتفاقيات المقبلة.



الشكل رقم (٧,١). حوض نهر الفرات – دجلة.

(٧,١) التطور أحادي الجانب للزراعة المروية

تعزز الدول الثلاث المشتركة في حوض نهر الفرات جهودها بشكل فردي لتطوير موارد المياه، مما سوف يزيد من إمكانيات القوة الكهربائية المائية لكل دولة ويؤدي إلى التوسع في الزراعة المروية. وتشكل خطط تطوير هذه الدول للزراعة المروية التهديد الرئيس لتقسيم المياه، كما أن هذه الخطط سوف تستهلك إلى حد بعيد الحصة الأكبر من مياه الفرات[١]. وتجيء المشكلة الرئيسة، التي سوف تغير أنماط الطلب على المياه بين الدول الثلاث، من المشروع التركي الضخم جنوب شرقي الأناضول، والمعروف باسم الجاب (GAP) [٢]. ويركز هذا البرنامج التطويري المتكامل على القضايا الزراعية والصناعية في سبع ولايات جنوب شرقي تركيا. وحيث إن تركيا عانت بشكل كبير من أزمتي النفط في السبعينيات، فقد بدأت في استغلال مصادر الطاقة المحلية لكي تحد من اعتمادها على النفط المستورد. ويمكن أن تزود محطات توليد الطاقة الكهربية المائية تركيا (في إطار مشروع جنوب شرقي الأناضول) بحوالي ٢٥٪ من احتياجاتها الكهربائية، وذلك باستغلال ٨٥٪ من طاقة هذه المحطات. وهناك احتمالات عالية لوجود أراض قابلة للري في هذه المنطقة الأقل تطويرا، حيث إن ٤٠٪ من أراضي تركيا صالحة للزراعة. ومن المنتظر ري حوالي ١,٠٩١ مليون هكتار (في إطار مشروع جنوب شرقي الأناضول) من مياه الفرات انظر الجدول رقم (٧,١) و٦٠٠ ألف هكتار أخرى من مياه دجلة.

---

(١) على مستوى الدول تستهلك سوريا ٨٣٪ من المياه التي تم تطويرها فعلاً في الزراعة بينما يستهلك العراق ٩٢٪ أما تركيا فهي تستهلك أكثر من ٥٠٪.

(٢) (GAP) الاختصار التركي لـ : Güneydogu Anadoul Projesi وتعني مشروع جنوب شرقي الأناضول.

الجدول رقم (٧,١) . مراحل مشاريع الإرواء التركية على نهر الفرات[٣].

مصدر مياه الري	المساحة (هكتار)	المرحلة
سد أتاتورك (١٩٩٠/٩١)	٧٠٦٢٨١	تم تنفيذ ٤٠٠٠٠
مشروع سيروك – يازبكي	١٤٦٥٠٠	استكشاف
سد كامغازي	٦٥٣٦	إنشاء
سد جوميكان	٧٧٦٢	خطة قومية
سد كوكالي	٢١٦٠٥	خطة قومية
سد البواجي	١٢٣٢٢	خطة قومية
ضخ من خزانات أتاتورك	٢٩٥٩٩	خطة قومية
سد كاتالتيب	٧١٥٩٨	دراسة جدوى
سد هانكاجيز	٧٣٣٠	مرحلة التنفيذ
سد كاياكيك	١٣٦٨٠	إنشاء
سد كيملين	١٩٦٩	دراسة جدوى
سد بيراسك	٦٦٠٢١	دراسة جدوى
الإجمالي	١٠٩١٢٠٣	

يمثل مشروع جنوب شرقي الأناضول وسد أتاتورك (بصفة خاصة) تهديداً لكل من سوريا والعراق، حيث إن موقع تركيا في أعالي حوض النهر يمكنها من قطع تدفق المياه. ومع تنفيذ المشاريع التركية، سوف يقل تصريف نهر الفرات بشكل كبير. ويصبح الوضع أسوأ مع حقيقة أن تركيا أوضحت أنها تمتلك القدرة المالية والتكنولوجية لتشييد بنية تحتية هيدروليكية ضخمة، أي سد أتاتورك ونفق أورفة، الذي ينقل المياه من خزان أتاتورك إلى سهول أورفه وحران[٤]. على أية حال، في عام

(٣) المعلومات مستقاة من أونفر Ünver ١٩٩٧ صفحة ١٩٩.

(٤) يبلغ قطر كل من نفقي أورفه ٧,٦٢ متر ويقطع كل منهما مسافة ٢٦,٤ كم من خزان سد أتاتورك حتى مدينة سانلي أورفه حيث تتفرع المياه إلى السهلين.

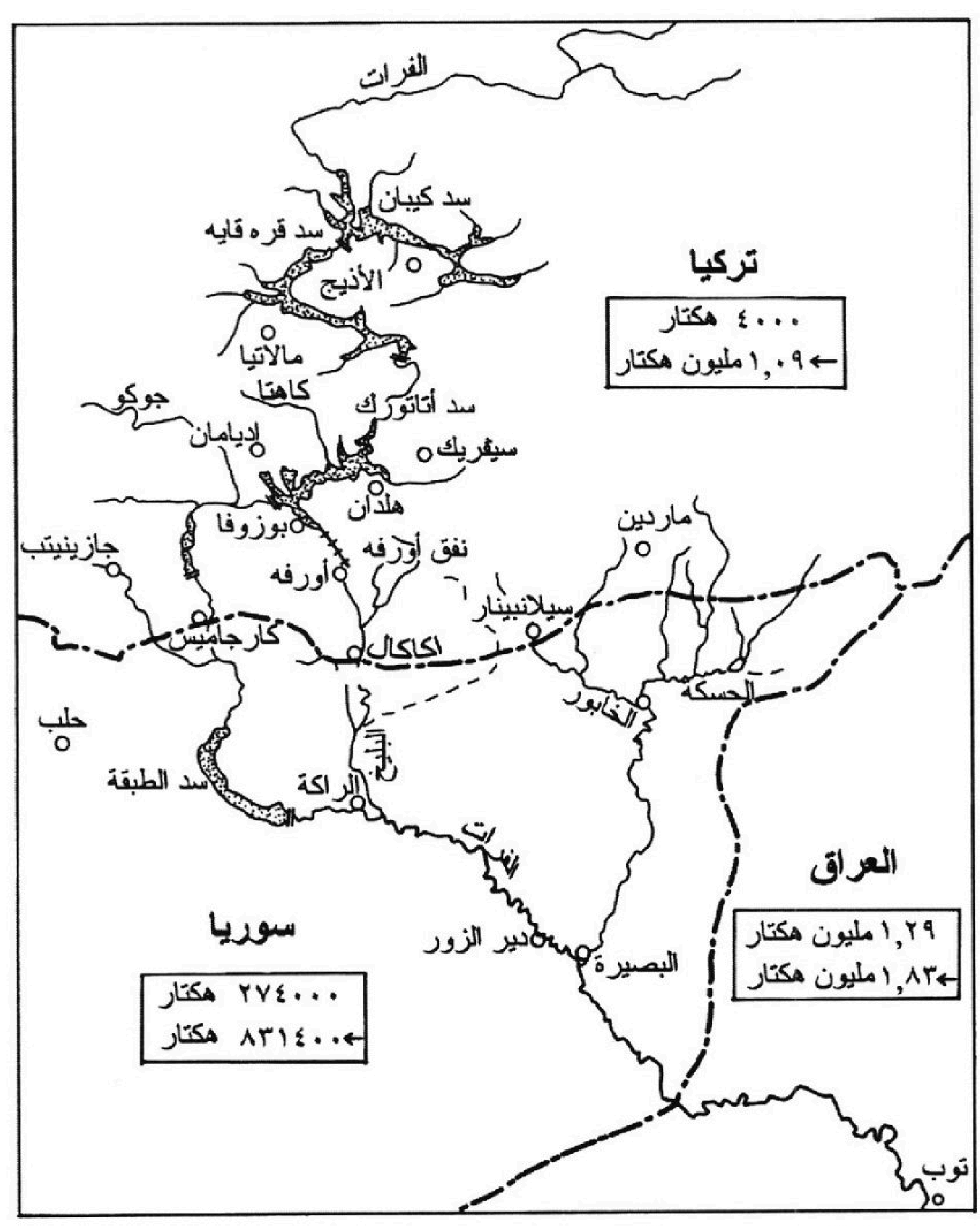
١٩٩٧م، تم تقدير حوالي ١٤٠ ألف هكتار تروى من الفرات في تركيا، بما في ذلك ٤٠ ألف هكتار قابلة للري كنتيجة لتشييد البنية التحتية لمشروع جنوب شرق الأناضول انظر الشكل رقم (٧،٢).

قبل إكمال سد أتاتورك، كان الفرات يستخدم بشكل رئيس في العراق للري، وإلى مدى أصغر في سوريا. وقد تم تقدير المساحة المروية من العراق ما بين مليون إلى ١،٢٩ مليون هكتار، ويمكن أن تصل إلى ١،٨٣ مليون هكتار (مشروع الحديثة). وبدأت سوريا مشاريع التطوير بإنشاء سد الطبقة في عام ١٩٧٤م؛ ثم سد ثاني باتجاه المصب (سد البعث)، تم إكماله في عام ١٩٨٦م، وهناك تخطيط لتشييد ثلاثة سدود أخرى على نهر الفرات وروافده (نهري الخابور والبليخ). ويخطط مشروع حوض الفرات الأعلى السوري أن يروي ٦٤٠ ألف هكتار من الأرض الإضافية بحلول عام ٢٠٠٠م[٥]. كما تم تزويد حوالي ٨٢٦٠٠ هكتار بالبنية التحتية الضرورية في أوائل التسعينيات. وفي الوقت الحاضر تقوم سوريا بري حوالي ٢٧٤ ألف هكتار من مياه نهري الفرات والخابور[٦].

---

(٥) شلبي ومجذوب Chalabi and Majzoub وهناك تقديراً آخر ٧٩٩ ألف هكتار عن طريق وكيل Wakil ١٩٩٣ صفحة ٢٠.

(٦) انظر وكيل Wakil ١٩٩٣ صفحة ١٩ وباكور Bakour ١٩٩٢ صفحة ١٥٤.



الشكل رقم (٧,٢) . الأراضي المروية المخطط لها والقائمة فعلاً في حوض الفرات.

(٧,٢) المستقبل الافتراضي لعجز المياه

تقود جميع مشاريع الري المشيدة على نهر الفرات إلى إمكانية عالية للنزاع، لأن كمية المياه المطلوبة لها سوف تتجاوز المتوسط السنوي لتصريف مياه النهر، والذي يقدر بحوالي ٣١,٨ بليون م٣ [٧] (ب م م) مقاسه عند هيت/العراق. وتحتاج كل مشاريع الري إلى حوالي ٤٣,٣ ب م م[٨]، كما تم تقدير حوالي ٧,٤ ب م م تفقد بالتبخر من خزانات المياه. وبالتالي يكون العجز حوالي ١٨,٩ ب م م، مما يجعله بالطبع سيناريو مستحيل التنفيذ.

وقدرت الخطة الرئيسة لمشروع جنوب شرق الأناضول أن ري ١,٠٩١ مليون هكتار قد يستهلك حوالي ١٠ ب م م من مياه الفرات، وبالتالي سوف يقلل هذا من تصريف المياه بمقدار الثلث. وإذا تم احتساب كميات التبخير من كل خزانات المياه التركية، فقد تتمكن سوريا من تنفيذ ٤٢٪ فقط من مشاريعها، أما العراق فقد يتمكن من تنفيذ ٤٠٪ فقط من مشاريعه[٩]. وتحتاج سوريا إلى حوالي ١٣ ب م م من مياه نهري الفرات والخابور لري المشاريع المخطط لها. ولا يتضمن ذلك التبخر السنوي من خزان مياه الطبقة، والذي يقدر بحوالي ١,٥ ب م م[١٠]. وعلى ذلك فإن سحب المياه للمشاريع التركية والسورية سوف يقلل كمية المياه المتاحة للعراق من ١٣- ١٥ ب م م[١١] إلى ٧ ب م م تقريباً.

ومن الصعب على أية حال توقع مدى الطلب على الماء في المستقبل سواء في المجال الزراعي أو الأغراض الأخرى، ولكن كل الحسابات (بالرغم من عدم استخدام مقاييس

---

(٧) المقدار ٣١,٨ ب م م تم استخدامه بواسطة يوبل Ubell ١٩٧١ بينما أعطي أونفر Ünver ١٩٩٧ تصريفاً للفرات وقدره ٣١,٨ ب م م عند الحدود التركية – السورية وأعطى كولارز Kolars ١٩٩٢ تصريفاً وقدره ٣٢,٧ ب م م.

(٨) لم توخذ التصريفات العائدة في الاعتبار.

(٩) داوود Daoud ١٩٩٦ صفحة ٥ وانظر كذلك كولارز Koolars ١٩٩٢.

(١٠) وكيل Wakil ١٩٩٣ صفحات ٢٠-٢١.

(١١) كليتون ١٩٩٤ صفحة ١٤٤.

متعارف عليها بشكل عام) تتفق على السيناريو المتشائم للتأثيرات السلبية على خطط التطوير السورية والعراقية، وبصفة خاصة الخطط العراقية. وتبدو النزاعات على مياه النهر المشترك حتمية لأن كل البلدان، بما في ذلك العراق، تتبع سياسات الكفاية الذاتية للغذاء عن طريق التوسع في الأراضي الزراعية. وقد استورد العراق ٨٠٪ من احتياجاته الغذائية من الخارج في عام ١٩٩٠م، لكنه ربما يضطر إلى التوسع الزراعي كنتيجة للمقاطعة الاقتصادية التي فرضتها الأمم المتحدة ضده بعد حرب الخليج[١٢]. ويعتبر اعتماد تركيا وسوريا على الزراعة كمصدر للدخل عاليا بشكل نسبي، حيث يمثل هذا الدخل ١٨٪ و٢٨٪ على التوالي من الإنتاج المحلي الإجمالي؛ ويستخدم القطاع الزراعي ٤٥٪ من قوة العمل في تركيا، و٢٥٪ في سوريا[١٣].

(٧,٣) النقص الحالي للموارد المالية

تعتبر الخطط الوطنية للتوسع الزراعي للدول المشتركة في الحوض مجرد نوايا، وليست حقيقة بعد، وهناك قيود حادة في كل البلدان على تطبيق مخططات الري.

وبالرغم من أن الحكومات التركية قامت باستثمارات كبيرة في منطقة الجاب، إلا أنها لم تعد تمتلك المقدرة المالية لتجهيز بنية الري التحتية في الفترة الزمنية المتوقعة[١٤]. وقد كان هناك مسبقاً تأخير في إكمال نفق أورفه عن الزمن الذي تم تحديده، حيث لم يتم الدفع لشركة الإنشاء في الموعد المحدد بسبب نقص الموارد المالية ولذا تخلفت الشركة عن الجدول الزمني. وتم اختيار مخططات أولوية الري بحيث تكتمل في عام ٢٠٠٥م، وتشمل ٤٧٦ ألف هكتار

---

(١٢) كليتون ١٩٩٤ صفحة ١٥٥.

(١٣) كليتون ١٩٩٤ صفحات ١٥١-١٥٣.

(١٤) حصل برنامج الجاب على دعم عالمي بقيمة ٤٠٪ من المشروع. كما تم اقتراض ١,٥ بليون دولار أمريكي لأجل مشروع سد بيراسك من مجموعة شركات أوروبية. (أونفر ١٩٩٧ صفحة ١٩٧).

بدلاً من ١,٠٩١ مليون هكتار. كذلك تم حفر قنوات التوصيل الرئيسة والثانوية في سهل أورفه - حران (الخطة الأولى للري)، حيث تم تجهيزها بالخرسانة وأصبحت جاهزة للاستخدام مع نهاية الثمانينات، وحيث إنها ظلت غير مستخدمة لمدة عامين فإنها تحتاج الآن إلى تجديد. وفي عام ١٩٩٦/٩٧ تم ري ٤٠ ألف هكتار فقط (من أصل ١٤٦ ألف هكتار) في مساحة ريادية من هذا السهل. واستمر العديد من المزارعين، في نفس الوقت، في استخدام المياه الجوفية، مما تسبب في انخفاض مستوى المياه في الخزان الجوفي الذي يمتد تحت المناطق السورية والتركية. وقام المزارعون، مؤخراً، وبسبب العجز في الموارد المالية الوطنية، ببعض المبادرات التي قد تعجل طريق تطوير البنية التحتية، فقد طلب المزارعون في سهل بوزوفا إنشاء شبكات للري من وكالة الري الحكومية، حيث يتم التمويل بقروض ميسرة تقدم من المصرف الزراعي إلى المزارعين[١٥].

يواجه مشروع تطوير الفرات الأعلى السوري مصاعباً مماثلة، أي عجز في الموارد المالية الحكومية. ولقد بدأ المشروع في عام ١٩٧٤م بهدف ري ٦٤٠ ألف هكتار، ولكن اليوم ٨٢٦٠٠ هكتار هي فقط القابلة للري. وتعيق مشاكل الملوحة والتجبس مشاريع استصلاح التربة على نحو خطير؛ أما السبب الرئيس للتقدم البطيء في هذه المشاريع فهو التخطيط الفاشل وسوء الإدارة؛ علاوة على ذلك، فقد اتجهت دراسات الخبراء السوريين إلى الميل بانتظام نحو تخفيض الهدف الإجمالي. وتتراوح التقديرات الحالية للمساحة الصالحة للري إلى ما يقارب ٣٠٠ ألف هكتار[١٦]. وتحتاج سوريا على أية حال إلى استثمارات كبيرة لاستكمال خططها، ومن الصعب معرفة كيف ستجد الموارد المالية الضرورية.

---

(١٥) انظر ميلييت Milliyet، ٢٨ يونيو ١٩٩٧ صفحة ١٧.

(١٦) انظر ليمبك Lembke وآخرون ١٩٩٠ وكليتون ١٩٩٤ صفحة ١٣٩.

أما في العراق، فإن التهديد الأعظم للتوسع في الإنتاج الزراعي يتمثل في ملوحة التربة: وقد انخفضت المحاصيل بنسبة تصل من ٣٠ إلى ٥٠٪ وربما يكون ضروريا التخلي عن هذه الأرض. ويفترض في الوقت الحاضر أن ٨٠٪ من الأرض المروية متأثرة بالملوحة. وستحتاج جهود الإصلاح إلى كميات كبيرة من الماء للتخلص من الملح المتراكم[١٧]. وعلى ذلك فإنه من الضروري توفير استثمارات لتنفيذ البرامج القديمة ولإنشاء المشاريع الجديدة، لكنه من غير المحتمل توفير هذه الاستثمارات ما لم ترفع المقاطعة، وحتى ذلك الحين فإن العائد من صادرات النفط يجب أن يستثمر في قطاعات أخرى.

خلاصة القول، فإن الطلب على المياه لري المساحة الإجمالية المزروعة والمقدرة بـ ١,٦ مليون هكتار وكذلك الاحتياج من المياه لتنفيذ المشاريع على المدى القريب والمتوسط للدول المشتركة في الحوض الشكل رقم (٧,٢) لن يتجاوز كمية المياه المتوفرة، حيث إن هذه الطلبات أقل بشكل كبير من متوسط التصريف السنوي للفرات. ولكن إذا تم تنفيذ كل أو معظم خطط مشاريع الري، فإنه في هذه الحالة فقط قد يتجاوز الطلب المحتمل كمية المياه المتوفرة. على أية حال، يبدو أن خزائن الدولة لشركاء النهر الثلاثة تقع تحت ضغط أكبر من مصادر المياه.

بالإضافة إلى ذلك، فإن السياسات الوطنية للقطاعات الزراعية تتحكم بدرجة عالية (على المدى البعيد) فيما إذا كان سيحدث عجز شديد في المياه أم لا. وهناك العديد من الفرص والخيارات على المستوى الوطني لتخفيض احتمالات النزاع. ويمكن تغيير الخطط، كما ذكر سلفاً، بحيث يقل الطلب على المياه عند تخفيض المساحات الممكن ريها. علاوة على ذلك، تمتلك كل الدول إمكانيات عالية للمحافظة على المياه خلال قطاعاتها الزراعية، وهذا

---

(١٧) كليوت ١٩٩٤ صفحة ١٥٩.

له أهمية كبيرة لأن أنظمة الري تتسبب في خسائر عالية للماء تصل إلى ٤٠٪، وذلك بسبب طرق الري المستخدمة؛ ومعدلات التبخير العالية؛ والرشح وبسبب حقيقة أن الماء يوفر مجانا.

ويمكن أن يخفف تقنين استخدام المياه في الزراعة - بواسطة أي وسائل - علاوة على القيود المالية الضغط على مصادر المياه، ولكن ليس بالضرورة القضاء على التوترات. ويبدو أن الحكومات تحصل على التأييد من أنصارها السياسيين عن طريق تدعيم مياه الري؛ وقد تظهر أزمات سياسية على المستوى الوطني إذا لم يتم تدعيم مياه الري وتم بيعها بقيمتها الحقيقية وليس تقديمها مجاناً، وتحاول جميع حكومات الدول المشتركة في الحوض تجنب هذه المشكلة بتحويل النزاع إلى المستوى الدولي. على أية حال، يزداد الطلب على الماء لأغراض الري تدريجيا، وهناك احتياج إلى اتفاقية ثلاثية ترضي جميع الأطراف لكي توفر حدا أعلى للأمن للدول المعنية.

(٧,٤) عملية المفاوضة : القضايا المتعلقة بالماء وغير المتعلقة به

بدأت عملية المفاوضات حول تطوير مياه الفرات بين تركيا والعراق في الأربعينيات. ولكن لم تبدأ أنماط النزاع الذي نألفه اليوم قبل بداية السبعينيات. وتغيرت قضايا المفاوضة بمرور الوقت، حيث تبدلت التحالفات طبقاً للظروف السياسية الدولية، وأثرت عوامل أخرى على سياسات الماء وفي نفس الوقت تأثرت هذه العوامل بقضية الماء.

وفيما يتعلق بالفرات، أصبح من العادي التركيز على النزاعات أكثر من الاتجاهات التعاونية، مما يعطي الانطباع أن التوترات شديدة. ولم يتضح بشكل صحيح ما إذا كان التعاون يمكن أن يكون وشيكاً إذا توقعت الدول المشتركة في الحوض أن تجني الفوائد عن طريق الاتفاقيات، وإذا كانت النتائج المتوقعة لعدم الاتفاق سوف تكلف غالياً. ولا تنشأ هذه الفوائد أو العواقب بالضرورة من مشكلة تخصيص المياه ولكن أيضاً من بعض قضايا

المفاوضات الأخرى. وعلى ذلك فإن التعاون يكون ضرورياً ليس فقط على أسس الصداقة ولكن أيضاً في حالات التوترات الحرجة.

ولقد سادت الاتجاهات التعاونية حتى السبعينيات حيث لم تكن هناك بعد مشاريع بعيدة المدى. وتم توقيع الاتفاقية الأولى بين تركيا والعراق على الفرات بعد الحرب العالمية الثانية. ووافقت كلتا الدولتين في إطار معاهدة الصداقة وعلاقات الجوار (١٩٤٦م)[١٨]، على أن تنشأ مقاييس التحكم في الفيضان في تركيا لأجل العراق. واتفق الجانبان أنه إذا كانت المواقع الأكثر مناسبة تقع في الجانب التركي، فيتم تمويل كل التكاليف من قبل العراق. كما يتم بناء محطات ملاحظة دائمة تشغل وتصان بواسطة تركيا، على أن يتم دفع تكاليفها مناصفة من قبل الدولتين. كما وافقت تركيا على أن تخبر العراق مسبقاً بخططها في أعمال الإنشاء، وإذا قررت تركيا استعمال المياه لأغراض الري والقوة الكهربائية المائية فتكون هذه الأمور خاضعة لمفاوضات منفصلة.

لم يكن الخلاف الأول بين تركيا وسوريا على الفرات ولكن على نهر العاصي. وعندما بدأت سوريا (دولة المنبع) في تشييد سد عام ١٩٥٦م بغرض صرف مستنقع وتوفير مياه للري، انتقدت تركيا الوضع، حيث إنها خشيت أن السد السوري قد يخفض من كمية المياه المتوفرة للمزارعين الأتراك. وبعد بضعة سنوات قامت تركيا ببناء سد خاص بها على نهر العاصي[١٩]. وبالرغم من وجود اتفاقية - تم توقيعها عام ١٩٣٩م - تقضي بوجوب تقسيم المياه مناصفة، فإن تركيا تلوم سوريا لاستعمالها المياه بإسراف دون أن تترك للمزارعين الأتراك أي نصيب. وظلت قضية العاصي محل منازعة، وأرادت تركيا أن تعتبرها جزءً من المفاوضات على الفرات، وهو الأمر الذي ترفضه سوريا[٢٠].

---

(١٨) سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ١٩٤٩, ١ أرقام ٥٧٤-٥٨٢, العدد ٣٧ صفحات ٢٨١-٢٩١.

(١٩) شولتز Schulz ١٩٩٥ صفحة ١٠٣.

(٢٠) شلبي ومجذوب Chalabi and Majzoub ١٩٩٥ صفحة ٢٢٨.

وفي الستينيات فشلت مبادرات لمشاريع مشتركة على طول الفرات. وتمت عرقلة مقترحات بالتطوير المتكامل لكل حوض الفرات بسبب الاهتمامات المتضاربة للكتلتين الشرقية والغربية، حيث تدعم إحداهما سوريا وتدعم الأخرى تركيا. وهكذا، فقد بدأت الدول بشكل انفرادي عمليات التنمية وتنفيذ مشاريع للسدود[٢١]. وكان أول سد تم بناؤه على نهر الفرات في تركيا هو سد كيبان، وضمنت تركيا تصريفاً بحد أدنى قدره ٣٥٠م٣/ثانية من المياه خلال الفترة التي استغرقها ملء هذا السد (١٩٧٤/١٩٧٥)[٢٢]. وعندما بدأت سوريا بغمر خزان سد الطبقة في نفس السنة، أراد العراق أن يملأ بحيرة الحبانية لأغراض الري. وتصاعدت حدة النزاع عندما هدد العراق بقصف سد الطبقة، وأصبحت أنظمة حزب البعث المتنافسة في سوريا والعراق على شفير الحرب، هذا بالإضافة إلى تنافسهم للهيمنة على العالم العربي. وطبقاً للحكومة العراقية، فإن ملايين من المزارعين العراقيين يعانون بسبب انخفاض تدفق المياه. وقد خفت حدة هذا النزاع بعد وساطة المملكة العربية السعودية والاتحاد السوفييتي[٢٣] السابق وعندما زادت تركيا تصريف المياه حتى ٤٥٠ م٣/ثانية.

وقد شاهدت الثمانينيات تحركات إيجابية نحو التعاون وتم إنجاز بعض الاتفاقيات. ففي عام ١٩٨٠م أسست تركيا والعراق اللجنة التقنية المشتركة للمياه الإقليمية. ولقد كان الاجتماع الأول لهذه اللجنة في عام ١٩٨٢م، وأكدت تركيا والعراق في الاجتماع الأول على التعاون في مجال السيطرة على تلوث المياه المشتركة، ثم انضمت سوريا إلى اللجنة عام ١٩٨٣م، واتفق الأطراف الثلاثة على تبادل المعلومات الهيدرولوجية. وأن تجتمع الحكومات الثلاث على مستوى وزاري "لكي تقر الطرق والإجراءات التي

---

(٢١) شلبي ومجذوب Chalabi and Majzoub ١٩٩٥ صفحة ٢٢٨.

(٢٢) يعود ضمان إطلاق هذه الكمية إلى عام ١٩٦٦م.

(٢٣) ناف وماتسون (ناشرين) Naff and Matson ١٩٨٤.

توصي بها اللجنة التقنية المشتركة عندما يتم تحديد كمية المياه المعقولة والملائمة التي تحتاجها كل دولة من الأنهار المشتركة"[٢٤]. وقد نشأ توتر في نفس الوقت عام (١٩٨٣م) بين سوريا وتركيا عندما انخفض منسوب المياه في بحيرة أسد وأثر سلبياً على إنتاج سوريا من الكهرباء. وحملت الحكومة السورية تركيا مسئولية هذا العجز.

ثم ارتفع صوت سوريا ثانية في صيف عام ١٩٨٦م أثناء ملء سد قرة قاية التركي[٢٥] وكان رد الفعل أن أمر رئيس الوزراء التركي أوزال بتصريف كميات أكبر من المياه لدول المصب[٢٦]. ولم تكن فترة الملء قضية نزاع بين العراق وتركيا حيث إنهما وقعتا اتفاقية تقضي بأن يتم إعلان العراق ببرنامج الملء، مع ضمان أن هذا البرنامج يأخذ في اعتباره احتياجات العراق من مياه نهر الفرات[٢٧].

وفي عام ١٩٨٧م تم توقيع بروتوكول للتعاون الاقتصادي بين تركيا وسوريا[٢٨]. وقد كانت هذه أو مرة منذ عام ١٩٢٣م يقوم فيها سياسيون أتراك بزيارة سوريا؛ وحتى هذا الوقت كانت هناك بعض العراقيل التي تعوق التقارب مثل: النزاع على لواء الإسكندرونة، عضوية تركيا في حلف شمال الأطلسي وعلاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل. ولقد كان هذا البروتوكول أول اتفاقية ثنائية تتناول المشاركة في المياه، وأقوى اتفاقية رسمية على المياه الإقليمية تم التوصل إليها منذ الحرب العالمية الثانية. وتضمن الاتفاقية تصريف معدل سنوي يزيد عن ٥٠٠ م٣/ثانية أو حوالي ١٦ بليون م٣ سنويا على الحدود التركية - السورية انظر الصندوق رقم (٧,١).

---

(٢٤) جلسة اللجنة التركية – العراقية المشتركة الأولى للتعاون الاقتصادي والتقني في رزمي جازيت Resmi Gazete ١٩٨١، رقم ١٧٣٢٥ صفحات ١٣ و١٧.

(٢٥) شولتز Schulz ١٩٩٥ صفحة ١٠٤ مأخوذ من ماوز ويانيف Maoz and Yaniv ١٩٨٦ صفحات ٩٥-٩٧.

(٢٦) نوكتا Nokta، ٣١ ديسمبر ١٩٨٩، يل Yil ٧ صفحة ٥٢.

(٢٧) رزمي جازيت Resmi Gazete ١٩٨٤ رقم ١٨٥٠٣ صفحة ١١.

(٢٨) رزمي جازيت Resmi Gazete ١٩٨٧، رقم ١٩٦٦٠.

الصندوق رقم (٧,١) . بروتوكول للأمور المتعلقة بالتعاون الاقتصادي بين جمهورية تركيا والجمهورية العربية السورية[٢٩].

جمهورية تركيا والجمهورية العربية السورية،
تذكيرا بالروابط التاريخية والثقافية القائمة بين البلدين،
والرغبة في إضافة أبعاد جديدة لعلاقات حسن الجوار القائمة بالفعل،
ومع الأخذ في الاعتبار التكاملات العديدة في اقتصاديات البلدين،
تمت الموافقة على توقيع البروتوكول. (.......)
المياه[٣٠]

البند السادس: يتعهد الجانب التركي بتصريف معدل سنوي يتعدى ٥٠٠م^{3}/ثانية عند الحدود التركية – السورية خلال فترة – ملء خزان سد أتاتورك وحتى التقسيم النهائي لمياه نهر الفرات بين الدول الثلاث المشتركة في الحوض، وفي حالة ما إذا نقص التصريف الشهري عن مستوى ٥٠٠م^{3}/ثانية، فإن الجانب التركي يوافق على تعويض الفارق خلال الشهر التالي.

البند السابع: سيعمل الجانبان سوياً مع الجانب العراقي على تقسيم مياه نهري الفرات ودجلة في أقرب وقت ممكن.

البند الثامن: يوافق الجانبان على التعجيل بعمل لجنة تقنية مشتركة لشؤون المياه الإقليمية.

البند التاسع: يوافق الجانبان من حيث المبدأ على إنشاء وإدارة مشاريع مشتركة على نهري الفرات ودجلة في أراضي كلتا البلدين من أجل الري وتوليد الطاقة بشرط أن دراسات الجدوى الاقتصادية والتقنية تنفذ بالتعاون من قبل خبراء البلدين.

البند العاشر: أوضح الجانب التركي تفصيلاً "خط أنابيب السلام" والمعد لنقل جزء من مياه نهري سيحون وجيحون في تركيا عبر سوريا بواسطة خطي أنابيب، يصل أحدهما إلى دول الخليج بينما يصل الآخر إلى المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية وذلك لتوصيل المياه للأغراض المنزلية والري المحدود في المنطقة. ووافق الجانب السوري من حيث المبدأ على المشروع وأبدى اهتماما به بشرط أن ينفذ الجانب التركي دراسة الجدوى الاقتصادية والتقنية بواسطة شركة استشارة دولية. ويتعهد الجانب السوري أن يسهل دراسات الجدوى المتعلقة بالجزء السوري من المشروع. وفي حالة ما إذا كانت نتيجة هذه الدراسات إيجابية، فإن الجانب السوري سوف يدخل في مفاوضات من أجل التصور النهائي للمشروع.

تم توقيع الترجمة الإنجليزية لهذا البروتوكول في السابع عشر من شهر يوليو ١٩٨٧م.

تورجوت أوزال	د. عبد الرؤوف القاسم
رئيس الوزراء التركي	رئيس الوزراء السوري

---

(٢٩) سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ١٢١٧١/٨٧، ١٩٨٧/٧/١٧.

(٣٠) يشتمل البروتوكول بالإضافة إلى ذلك على بنود تتضمن البترول؛ الغاز؛ الكهرباء؛ التجارة؛ الاقتصاد؛ التعاون؛ النقل والاتصالات.

ويمكن لهذه الاتفاقية أن تحقق أهدافها لأن المفاوضات اشتملت على الأمور الأمنية والأمور المتعلقة بالماء بشكل متزامن. والتزم رئيس الوزراء التركي أوزال الذي كان في ذلك الوقت الممثل السياسي الحازم بتصريف كمية المياه المتفق عليها وقدرها ٥٠٠م^{3}/ثانية عند الحدود التركية - السورية مع العزم على التوصل إلى اتفاقية مع سوريا حول الشؤون الأمنية. وكانت تركيا قد اتهمت سوريا بدعم حزب العمال الأكراد (PKK) وطالبت سوريا أن تطرد أعضاء هذا الحزب من قواعدهم خارج دمشق (مركز قيادة زعيم الحزب أوجلان). كما كانت الحكومة التركية تعتقد أن هجمات أعضاء الحزب - التي بدأت في عام ١٩٨٤م - قد تنتهي إذا توقفت سوريا عن مساندتهم. ويبدو أن توقعات أوزال قد تحققت لفترة ما، ولكن الارتفاع المفاجئ في حدة القتال ما بين القوات التركية والمتمردين الأكراد في ١٩٨٨/١٩٨٩ جدد شكوك أنقرة حول المساندة السورية لحزب العمال الكردي، حيث يوجد معسكرين للتدريب تابعين للحزب في سهل البقاع شرقي لبنان والخاضع للسيطرة السورية[٣١]. على أية حال، كان للحكومة التركية أفكار متضاربة بخصوص استخدام المياه كأداة ضغط ضد سوريا: حيث كان رأي الجيش التركي ورئيس الوزراء أوزال أن خفض كمية المياه قد يجبر دمشق أن تفهم أهمية الحفاظ على علاقات صداقة جيدة مع أنقرة، على الجانب الآخر، أصر وزير الخارجية التركي على أن "القضايا المنفصلة لا يجب أن توضع في نفس السلة"[٣٢]. ومن جهة أخرى استطاعت سوريا أن تستعمل بنجاح حزب العمال الكردي كورقة رابحة في لعبة المياه. وعندما اعترض نائب رئيس الوزراء العراقي طه ياسين رمضان على الاتفاقية وأصر على اشتراك العراق فيها، أكد أوزال أن ذلك قد يتحقق عند التوصل إلى معاهدة حقيقية[٣٣].

---

(٣١) فينانشيال تايمز، ٢٣ أكتوبر ١٩٨٩؛ وجريدة زيورخ الجديدة، ذ٧ يناير ١٩٩٠.

(٣٢) أخبار تركيا اليومية، ٤ ديسمبر ١٩٨٩، صفحة B3.

(٣٣) لم يصادق البرلمان التركي على هذا البروتوكول بسبب طبيعته.

وتم كذلك توقيع اتفاقية بين أنقرة ودمشق أثناء فترة الجفاف عام ١٩٨٩م وذلك لإمداد سوريا بالكهرباء بدلاً من الماء حيث انخفض مستوى سطح المياه في خزان الطبقة. وكانت المولدات تعمل بطاقة أقل من قدرتها، وفيما عدا دمشق كان هناك انقطاع يومي في الكهرباء لمدة خمس ساعات(٣٤). وبغض النظر عن هذه الاتفاقية، تنامت الخصومة في العلاقات السورية - التركية بسبب قيام طائرة ميج سورية بضرب طائرة مسح تركية داخل لواء الإسكندرونة التركي في أكتوبر ١٩٨٩م. ويرجع النزاع على هذا اللواء إلى عام ١٩٣٠م، عندما أصبحت الإسكندرونة طبقاً للاحتلال الفرنسي جزءًمن الأمة التركية، ولكن مازالت سوريا تطالب بحقوقها الإقليمية فيها(٣٥). وفيما يتعلق بالفرات، كان الحدث الأول بعد توقيع البروتوكول التركي - السوري هو اعتراض سوريا والعراق على تاريخ ومدة ملء خزان سد أتاتورك في ١٩٩٠/١٩٩١م. وأعلن العراق قبل فترة الغمر أنه إذا لم تخفض تركيا هذه الفترة من أربعة أسابيع إلى أسبوعين فإنه سوف يوقف ضخ البترول؛ حيث خشي العراق أن يتوقف عمل أربع محطات قوى كهربائية مائية تمد العراق بحوالي ٤٠٪ من احتياجاته الكهربائية، ونتيجة لذلك لم توقع اتفاقية بين شركة النفط التركية (TÜRPRAS) والوزارة العراقية لتصدير ١,٢ مليون طن من النفط(٣٦). واتهمت كل من سوريا والعراق تركيا بأنها لم تصرف الكمية الدنيا المتفق عليها (٥٠٠م^{3}/ثانية) أثناء الفترة التي أستغرقها ملء الخزان. وفي المقابل أعلنت تركيا أنها أبلغت بتاريخ وأمد هذه الفترة. كما أنها أطلقت كمية من المياه أكثر مما هو متفق عليه حتى تنفذ ما التزمت به في البند السادس من الاتفاقية، كذلك فقد تم تقليص فترة الملء وتم الإعلان عنها مسبقاً(٣٧). علاوة على ذلك، فقد عرضت تركيا أن

---

(٣٤) قوة المياه وتشييد السد، سبتمبر ١٩٨٩، صفحة ٣، يتم توليد ٦٠٪ من إجمالي الإنتاج السوري من مولدات الطبقة.

(٣٥) فينانشيال تايمز، ٣ يناير ١٩٩٠.

(٣٦) جريدة زيورخ الجديدة، ١٨ يناير ١٩٩٠.

(٣٧) أخبار تركيا اليومية، ١٨ يناير ١٩٨٩؛ وزارة الشئون الخارجية، قسم المياه الإقليمية والعابرة للحدود ١٩٩٥.

تعوض سوريا عن أي تقصير في إنتاج الطاقة ينشأ بسبب نقص تصريف المياه خلال فترة الملء، ولكن لم يكن هناك أي رد فعل من جانب دمشق[٣٨]. على أية حال فقد أعلن يوسف ساكور - نائب الوزير السوري للشؤون الخارجية - أن ملء خزان سد أتاتورك لن يكون له أي تأثيرات سلبية على العلاقات الثنائية بين البلدين، كما أعلن الشلبي - وزير البترول العراقي - أن العراق على ثقة بأن مشروع جنوب شرق الأناضول سوف يعود أيضاً بالفائدة على الدول المجاورة[٣٩].

واتفقت سوريا والعراق في أبريل ١٩٩٠م على أن كمية المياه التي سيتم تصريفها عند الحدود التركية - السورية سوف تقسم بشكل نسبي بين سوريا (٤٢٪) والعراق (٥٨٪). وطلبت العراق من الحكومة التركية في اجتماع اللجنة التقنية المشتركة (مايو ١٩٩٠م) أن تزيد تصريف مياه نهر الفرات إلى ٧٠٠ م^{3}/ثانية كنمط نهائي للتخصيص، كما تم تكرار هذا الطلب في اجتماع القمة لوزراء الخارجية. ولكن تركيا أصرت على تصريف متوسط قدره ٥٠٠م^{3}/ثانية مع إمكانية زيادته إلى ٧٠٠ م^{3}/ثانية في الفترات الحرجة[٤٠]. وفي أثناء حرب الكويت (فبراير ١٩٩١م)، طلب من أوزال - رئيس الوزراء التركي - أن يوقف تصريف النهر لمعاقبة العراقيين، لكنه رد بأن الأتراك لن يستعملوا الماء كسلاح[٤١]. وقد زار وفد سوري برئاسة حاكم حلب موقع سد أتاتورك في عام ١٩٩٥م[٤٢]. وفي نفس العام اعترضت سوريا والعراق على إنشاء سد بيراسك التركي[٤٣]. وطالبت الحكومتان السورية والعراقية بلدان جامعة الدول العربية أن توقف المساعدات المالية للمشاريع التركية وأن تقاطع

---

(٣٨) فاينانشيال تايمز، ٣ يناير ١٩٩٠؛ ١٥ يناير ١٩٩٠.

(٣٩) سبوت الجديدة، ١٨ يناير ١٩٩٠.

(٤٠) فيلق المهندسيين بجيش الولايات المتحدة ١٩٩١.

(٤١) كولارس ١٩٩٤ صفحة ٦٥.

(٤٢) أخبار تركيا اليومية، مارس ١٩٩٥.

(٤٣) هو السد الأخير في تركيا والذي يقع قرب الحدود التركية - السورية.

الشركات الأوروبية التي تمول سد بيراسك. كما حثت الحكومتان الشركات العاملة في هذا السد على الانسحاب، وقال وكيل وزارة الري العراقية أن هذه الشركات يمكن أن تمنع من الاشتراك في أي مشاريع مستقبلية في العراق وسوريا وربما في بلدان عربية أخرى[٤٤].

وطلبت جامعة الدول العربية من تركيا في أبريل ١٩٩٦م أن تقوم بعمل تقسيم منصف لمياه الفرات، كما طالبت الوكالات الدولية للتمويل بأن تقدم الدعم فقط عندما يكون هناك توزيعاً عادلاً للمياه[٤٥]. وفي الفترة من ربيع ١٩٩٦م وحتى صيف ١٩٩٧م، تبنى حزب رفاه المتطرف بقيادة زعيمه إرباكان سياسة خارجية تقوم على العلاقات المتشددة مع العالم الإسلامي[٤٦]. وقد زار وزير الداخلية التركي ووزير الطاقة والمصادر الطبيعية (ينتمي كلاهما إلى حزب رفاه) بغداد ودمشق في أغسطس (ضمن مبادرات أخرى) حيث أكدوا أن هناك مياه كافية لجميع الدول المشتركة في الحوض.

وفسرت الصحافة التركية هذه الدبلوماسية على أن الحكومة التركية لم تعد تصر على كمية التصريف عند الحدود التركية - السورية (٥٠٠م^3/ثانية) ولكن على قضية نهر العاصي. وقد أثيرت هذه القضية كأول رد فعل للطلب السوري - العراقي (يونيو ١٩٩٥م) حين طالبت الدولتان بأن يتم تصريف ثلثي المعدل السنوي لمياه الفرات عند الحدود التركية - السورية إلى دول المصب[٤٧]. ولم تستمر الحكومة الجديدة بعد ذلك بزعامة مسعود يلماظ في تتبع سياسة إرباكان تجاه العرب والتي فشلت بالكامل، وقد صرح القذافي (في مواجهة موقف إرباكان) أنه يجب على تركيا أن توقف قمع الأكراد وأن توزع مياه الفرات بأسلوب عادل.

---

(٤٤) فينانشيال تايمز, ١٥ فبراير ١٩٩٦.

(٤٥) جريدة زيورخ الجديدة, ٢٥ إبريل ١٩٩٦.

(٤٦) وصل حزب ريفاه إلى الحكم بالإئتلاف مع حزب تانسو سيلر, (Tansu Ciller's Party) وكان الأول الذي يرشح رئيس الوزراء.

(٤٧) الحياة, ١٧ يونيو ١٩٩٥, قد يودي ذلك إلى ميل منتظم نحو تقليص حجم كل مشاريع الارواء : ربما تتمكن تركيا من تحقيق ٦٨٪ من مشاريع الري المخطط لها, بينما قد تحقق سوريا ٦٠٪ والعراق ٦٥٪ (داوود Daoud ١٩٩٦, صفحة ٦).

الجدول رقم (٧,٢) . القضايا المتفق والمتنازع عليها فيما بين تركيا، سوريا والعراق.

العام	القضايا المتفق عليها	القضايا المتنازع عليها	الأطراف
١٩٤٦	إنشاءات التحكم في الفيضان		تركيا والعراق
١٩٥٦		سد سوري على نهر العاصي	تركيا ضد سوريا
١٩٦٤	تصريف أدنى بمقدار ٣٥٠م³/ثانية (فترة ملء سد كيبان)		تركيا والعراق
٧٥/١٩٧٤		فترة ملء سد كيبان؛	العراق ضد سوريا مع وساطة من
٧٦/١٩٧٥		فترة ملء سد الطبقة	الاتحاد السوفييتي والدول العربية
١٩٨٣		انخفاض مستوى المياه في بحيرة الأسد	سوريا ضد تركيا
١٩٨٦	تصريف أدنى بمقدار ٥٠٠م³/ثانية (فترة ملء سد قره قايه)		تركيا والعراق
١٩٨٧	تصريف أدنى بمقدار ٥٠٠م³/ثانية عند الحدود التركية – السورية (فترة ملء سد أتاتورك) وحتى اتفاقية ثلاثية		تركيا وسوريا
١٩٩٠	تقسيم نسبي بين سوريا (٤٢٪) والعراق (٥٨٪) من التصريف التركي		سوريا والعراق
		٧٠٠م٣/ثانية بدلاً من ٥٠٠م٣/ثانية	سوريا / العراق ضد تركيا
١٩٩١		وقت وفترة استمرار دورة ملء سد أتاتورك؛ عدم ضمان حد أدنى للتصريف	العراق / سوريا ضد تركيا
٩٦/١٩٩٥		سد بيراسك	سوريا / العراق، جامعة الدول العربية ضد تركيا

المصدر : تجميع ذاتي

إن الاتفاقية الموقعة عام ١٩٨٧م وكذلك النزاعات المستمرة هي نتاج للقضايا المعلقة وترتبط بها أكثر من ارتباطها بمشكلة المياه. وقد عرقلت هذه القضايا السياسات التعاونية، وأصبحت قضية المياه الغير محلولة وسيلة ضغط فعالة لتنفيذ سياسات وطنية أخرى، مثل: النوايا السياسية لتحقيق أو المحافظة على هيمنة داخل المنطقة، وكذلك قضايا الأمن (وقف حزب العمال الكردي وبعض الحركات الانفصالية الأخرى عن العمل من دولة إلى دولة أخرى مشتركة في النهر). على أية حال، فيما يتعلق بالالتزامات المتفق عليها فقد كانت هناك فترة توقف طويلة منذ ١٩٨٧م[٤٨]، وأحد الأسباب الرئيسة لذلك أن توقعات أوزال لم تتحقق، واستمرت سوريا في مساندة حزب العمال الكردي الذي دأب بالتالي على المناوشات جنوب شرقي تركيا من الأراضي السورية. وربما تحاول سوريا أن تعدل من موقفها الضعيف في المنطقة عن طريق الحصول على المساندة من دول عربية وأوربية. وما زالت هناك الكثير من الضغوط المتزايدة على الحكومة التركية عن طريق جامعة الدول العربية والبلدان الأوروبية التي لها حتى الآن علاقات ودية مع تركيا. ويمكن الاستفادة من حقيقة أن تركيا مهتمة بالحصول على العضوية الكاملة في الاتحاد الأوروبي، كما أن لها علاقات تجارية هامة مع الدول العربية، وهي كذلك تحاول التوسع في مجالاتها الاقتصادية في المنطقة عن طريق مشروع جنوب شرق الأناضول وتبحث عن القروض لهذا المشروع في السوق الدولي[٤٩]. أم العراق - كدولة المصب - فهو في الموقف الأضعف بسبب موقعه وعدم وجود قوى تأثير مباشرة له، هذا بالإضافة إلى دوره السياسي الضعيف بالفعل. وبينما لا يزال العراق يحتفظ بعلاقات طيبة مع تركيا، فإنه يشكل

---

(٤٨) عقدت اللجنة التقنية المشتركة لقائها الختامي في عام ١٩٩٢م.

(٤٩) فري Frey ١٩٩٣، صفحة ٦٥.

تحالف مائي مع سوريا، على الرغم من أن العلاقات الدبلوماسية متوقفة منذ عام ١٩٨٠م.

(٧,٥) الخلافات المبدئية وإجراءات توزيع المياه

تتضمن المواضيع محل التفاوض في الوقت الحاضر: إما ضمان إطلاق حد أدنى من المياه عند الحدود التركية - السورية بما يعادل ٥٠٠م^{3}/ثانية (وجهة النظر التركية)(٥٠) أو ثلثي متوسط التدفق السنوي (وجهة النظر السورية - العراق)؛ هل يجب اعتبار نهري الفرات ودجلة وحده هيدرولوجية واحدة (تركيا) أم لا (العراق)؟ وهل يجب أن تشتمل عملية المفاوضات على نهر العاصي (تركيا) أم لا (سوريا)؟ علاوة على ذلك فإن مفاهيم الأطراف تختلف بخصوص بعض النقاط، مثل، هل يعتبر الفرات نهراً دولياً (سوريا) أو نهراً عابراً للحدود (تركيا)، وهل يمكن أن يطالب الأطراف بحقوق ملكية (سوريا) أم حقوق مستعملين (تركيا)، وهل يجب المشاركة في المياه (سوريا والعراق) أم تخصيصها (تركيا). وأخيراً، كان هناك النزاع حول كيفية تقدير إجراءات ومعايير المشاركة في المياه. على أية حال، كانت هذه الخلافات الرئيسة محل نزاع أكثر من كمية المياه التي يجب تصريفها.

تستند هذه القضايا - ما عدا الإجراءات والمعايير - على مبدأ تنافس الدول متجاورة الشواطئ على السيادة الوطنية فيما يتعلق بحوض الفرات(٥١). ويبدو أن الساسة الأتراك يفضلون معتقد السيادة الإقليمية المطلقة عندما يعتبرون أن الفرات يتبع تركيا. وقد صرح وزير الدولة التركي كامران إينان ومؤخراً الرئيس ديميرل أن تركيا

---

(٥٠) من الجدير بالذكر أن هذا البروتوكول محل معارضة من القانونيين الأتراك، لأنه لم يتم التصديق عليه من البرلمان، وبالتالي فإنهم يعتبرون أن الاتفاقية غير ملزمة (Welt-Rundschau, 29 April 1996).

(٥١) انظر باراندات وكابلان Barandat and Kaplan في هذا الإصدار.

تمتلك نفس الحقوق في مياه الفرات كما يمتلك العرب بترولهم[٥٢]. وتتبع سوريا هذا المعتقد فيما يتعلق بنهر العاصي. على أية حال، فإن هذا المعتقد بطل استخدامه وهو غير مقبول تقريباً من كافة معاهدات الأنهار، فلا يمكن لدولة واحدة أن تستعمل المياه داخل حدودها بدون قيود. ويطالب العراق وكذلك سوريا (في بعض المجالات) بحقوق الاستخدام المسبق والتي تشير إلى معتقد السلامة المطلقة للأراضي الإقليمية. وهذا المعتقد غير مقبول أيضا، حيث إنه يتضمن أن إحدى دول المصب والتي بدأت تنمية موارد المياه مبكرا، قد يكون لها الحق أن تمنع أي نشاطات تنمية لاحقة لإحدى دول المنبع. إن مبدأ السيادة الإقليمية المحدودة مقبول على نحو واسع وتعتمد عليه كل معاهدات الأنهار تقريبا. وبالرغم من الخلافات حول السيادة الوطنية، فإن جميع الأطراف المشتركة في حوض أحد الأنهر ترجع إلى مبدأ "الاستعمال المنصف"[٥٣] المستند على قواعد هلسنكي لاستخدامات مياه الأنهار الدولية (١٩٦٦م)، وأيضاً المستند على علاقات حسن الجوار. إن قواعد هلسنكي تؤكد على الانتفاع العادل، أي أن كل دولة مشتركة في الحوض تكون مخولة في الحصول على نصيب معقول ومنصف من الاستعمالات المفيدة للمياه المشتركة، وأنه يجب منع الأعمال ضمن حدود أي دولة والتي قد تعود بالضرر على دول أخرى. وتجيز قواعد هلسنكي بعض الأفعال التي قد تضر أحد الأطراف ولكنها تشترط التعويض أو التخفيف كبدائل مقبولة لإلغاء هذه الأفعال، كما أنها تلزم جميع الأطراف بأن تعلن وتخبر الأطراف الأخرى بأي نشاطات على مجاري المياه المشتركة والتي سوف تؤثر عليهم[٥٤].

---

(٥٢) شلبي ومجذوب Chalabi and Majzoub ١٩٩٥ وباراندات ١٩٩٥, صفحة ٣٥، كان كامران إنان قريبا من رئيس الوزراء التركي أوزال الذي صرح بأن المياه لن تستخدم كسلاح ضد الدول العربية.

(٥٣) سولانس Solanes ١٩٩٢, صفحة ١١٧.

(٥٤) جليك Gleick ١٩٩٣, صفحات ١٠٦-١٠٨.

على أية حال، فإن التعريف والتحديد للكلمات "مشاركة معقولة" و "مشاركة عادلة" مطاط وموضع نزاع. وقد اتفقت الدول المشتركة في حوض الفرات في عام ١٩٨٣م على أن تلتقي الحكومات الثلاث على مستوى وزاري لكي تحدد الطرق، الإجراءات والمعايير التي تؤدي إلى تعريف المقدار المعقول والملائم من المياه لكل بلد. وبعد مرور كل هذا الوقت، ما زالت البلدان الثلاث بعيدة عن قاسم مشترك حيث تعكس مقترحاتهم مراحل تطوير موارد المياه لكل بلد، وليس من المستغرب أنهم يدعمون الاهتمامات الفردية عوضا عن الفائدة المشتركة.

اقترحت تركيا في عام ١٩٨٤م خطتها ذات المراحل الثلاث للتوصل إلى الاستفادة النموذجية، المعقولة والعادلة لمجاري مياه حوض دجلة - الفرات، وتشتمل الخطة على : دراسات قائمة وموجودة لموارد المياه (مرحلة أولى)، موارد الأرض (مرحلة ثانية)، وتقييم كل من موردي المياه والأرض (مرحلة ثالثة)، وتتضمن المرحلة الأخيرة مناقشة الطرق والمعايير لتحديد الجدوى الاقتصادية للمشاريع موضع التخطيط[٥٥]. ولن تمد الدراسات الموجودة جميع الأطراف المعنية بنفس المجموعات من البيانات فقط، ولكنها سوف تجعل من الممكن أن يكون تخطيط استعمال المياه أكثر كفاءة. ويجب أن يؤخذ في الحسبان كل فرص تخزين المياه للمشاريع القائمة وأيضاً للمشاريع موضع التخطيط. وهذه النقطة الأخيرة هامة، حيث إنها تتضمن أنه "بعد إعداد تصنيف موحد للتربة التي يمكن أن تروى (...)، يبدو أنه من الملائم أن يتم التخطيط لري الأراضي ذات النوعية الأعلى بغض النظر عن البلد الذي تقع فيه هذه الأرض[٥٦]".

تستعمل كلا من سوريا والعراق صيغ رياضية لتعريف الحصص المحددة من المياه، حيث تقترح سوريا أن الأطراف يجب أن يصرحوا عن احتياجاتهم من كل نهر على

---

(٥٥) وزارة الشؤون الخارجية التركية، قسم المياه الإقليمية والعابرة للحدود ١٩٩٥، صفحة ٣٥ ؛ توران Turan ١٩٩٣، صفحة ٢٣.

(٥٦) توران Turan ١٩٩٣، صفحة ٢٣.

حدة، أي من نهري دجلة والفرات. وإذا تجاوزت الطلبات كمية المياه في نهر، فإن العجز يعوض بشكل نسبي من كل حصة. أما الصيغة الرياضية العراقية فهي مختلفة نوعا ما وتتضمن أنه على كل طرف أن يصرح عن احتياجاته للمشاريع القائمة، ثم للمشاريع تحت الإنشاء، وأخيراً للمشاريع موضع التخطيط. وعلى ذلك فإنه يمكن تحديد حصص الدول من المياه. أولاً للمشاريع العاملة ثم للمشاريع تحت الإنشاء وهكذا، أي تكون الأولوية للمشاريع القائمة فعلاً، وهذه الرؤية في صالح مرحلة التطوير المبكرة في العراق.

أما المقترح التركي والذي يشمل كافة أنحاء الحوض فإنه يتبع نهج التوصيات المقبولة عالمياً، ويبدأ من الضروريات الأولية الحاسمة، مثل: تجميع وتبادل المعلومات عند محطات قياس متفق عليها بشكل عام، والتي لم ترتب بعد. على أية حال، فإنه ليس من الضروري أن تكون الأماكن المركزية لهذه المحطات متفق عليها بشكل جماعي. ويمكن الافتراض أن الأراضي الأكثر مناسبة للري تقع في الجانب التركي، حيث يمكن الحصول على مكاسب وعائدات أعلى. وسوف يجبر اختيار هذه الأماكن سوريا والعراق أن تتنازلا جزئياً عن خططهما في التطوير، وعلاوة على ذلك أن تتقبلا درجة أعلى من التبعية والاعتماد على واردات الغذاء التركية. ولذلك تصر المقترحات السورية والعراقية على تقسيم متوسط التصريف السنوي، وبالتالي فإن الدول المشتركة في الحوض قد تطالب بالسيادة المطلقة على حصصها، وهو ما يتعارض مع القواعد الدولية[٥٧]. وعلى ذلك فإن المقترحات السورية والعراقية أكثر فلسفية ولا تتحمل درجة عالية من التعاون والتكامل ولكنها لصفة فردية تفضل وتحمي خطط التطوير الوطنية.

---

(٥٧) على سبيل المثال يؤكد (كيباروجلوKibaroglu ١٩٩٦، صفحة ٣٤) أن المقترح التركي يطبق مبدأ السيادة الإقليمية المحدودة بعكس المقترحين السوري والعراقي.

على أية حال، إذا أخذ المرء العلاقات بين الدول المشتركة في الحوض محل الاعتبار، فيبدو أن اقتراح الحوض الكامل ليس هو الحل الأفضل. وفي حالة الفرات، حيث هناك سوء ظن كبير بين الأطراف متجاورة الشواطئ، فإن الطرق الفلسفية قد تحقق درجة عالية من السيادة.

(٧,٦) قضايا لم يتم التفاوض عليها

هناك عدد من القضايا لم يتم تناولها حتى الآن في عملية المفاوضات. على سبيل المثال: كيف يمكن التعويض عن الاستثمارات إذا كان لنشاطات دول المنبع آثار سيئة على دول المصب؛ كيف يمكن المشاركة في مخاطر التصريف المنخفض للمياه ثم قضية نوعية المياه.

(٧,٦,١) التأثيرات الإيجابية لنشاطات دول المنبع على دول المصب

ينشأ التأثير السلبي من نقص تصريف المياه مما يتسبب في استمرار النزاعات فيما بين الدول المشتركة في الحوض. على أية حال، فإن إنشاء السدود في إحدى دول المنبع ليس له فقط تأثيرات سلبية على دول المصب المشتركة في الحوض[٥٨]: فوجود سد ينظم تصريف مياه النهر ويقلل من ذروة الفيضانات المرتفعة عن طريق تخزين مؤقت يعتبر أمرا هاما لتجنب الدمار الذي ينشأ عن مياه الفيضان. وتحتوي الأنهار على بعض الرواسب التي تتجمع جزئياً في الخزانات، واعتماداً على حمولة هذه الرواسب والمقدرة التخزينية للخزان فإن هذا التراكم يؤدي بمرور الوقت إلى نقص كفاءة السد

(٥٨) انظر الجدول ٧-٣.

سواء من حيث المقدرة على توليد الكهرباء أو الري أو التحكم في الفيضان[٥٩]. ويعتبر الخزان في دولة المنبع مخزن رسوبيات لدول المصب، حيث إنه يزيد من الفترة التي يمكن فيها استخدام هذه الرسوبيات، كما أنه يخفض من متطلبات الصيانة[٦٠] في قنوات الري بسبب قلة الرسوبيات في هذه الأماكن. بالإضافة إلى ذلك فإن نوعية المياه تتحسن حيث تصل مياه ذات كمية قليلة من الرسوبيات إلى دول المصب.

وهناك تأثيرات إيجابية لسد كيبان التركي في السيطرة على الفيضان لصالح دول المصب وخاصة العراق. وازدادت التأثيرات الإيجابية للتحكم في الفيضان مع إنشاء سدي قره قايه وأتاتورك، واللذان يخدمان أيضاً كمخزن للرسوبيات. وتسبب الأراضي منزوعة الأشجار عند خط تقسيم المياه التركي لنهر الفرات تأثيرات سلبية شديدة على معدل الترسيب، حيث تفترض التقديرات أن الترسيب السنوي في خزانات المياه التركية الثلاث (كيبان، قره قايه وأتاتورك) قد يصل إلى ١٠٥٠ م^{3} لكل كيلو م^{2}[٦١]. وتعتبر مقاييس السيطرة على التآكل جزءاً من مشروع جنوب شرق الأناضول، حيث تم الشروع في تشجير ما يقرب من ٥٠ ألف هكتار. على أية حال، السعة التخزينية العالية للسدود التركية لها أهمية كبرى بالنسبة لخزان الطبقة السوري الذي يتميز بمقدرة تخزينية أقل[٦٢] بسبب التضاريس. لذلك، فإنه يجب على المستفيدين المشاركة في تكاليف الاستثمار، إعادة الاستيطان، مقاييس السيطرة على التآكل وكذلك تكاليف تشغيل وصيانة البنية التحتية الهيدروليكية.

---

(٥٩) مثال على ذلك هو سد سيحون التركي؛ فقد انخفضت مقدرته التخزينية بمقدار ٦٠ مليون م^{3} فيما بين عامي ١٩٥٦و١٩٨٦م، وصاحب ذلك نتائج سلبية في المقدرة على التحكم في الفيضان. وهناك خبرات من دول أخرى مسجلة في : برون و ولف Brown and Wolf ١٩٨٤ و إكسيومين Xuemin ١٩٩٢.

(٦٠) أي إزالة الرسوبيات.

(٦١) تفترض المديرية العامة للأعمال الهيدروليكية الحكومية ٣٥٠م^{3}/كيلو م^{2} لكل خزان المياه.

(٦٢) تبلغ السعة القصوى لخزان مياه الطبقة ١١,٦ بليون م^{3}، بينما يخزن سد أتاتورك ٤٨,٧ بليون م^{3}.

ويعتبر سد بيراسك التركي نوعا ما مختلف، فهو يخدم أغراض الري (٨٠ ألف هكتار)، توليد الطاقة وتنظيم اندفاع المياه، والذي ينشأ عندما تعمل محطة أتاتورك الكهربائية المائية بطاقتها القصوى. ويمكن أن تؤدي التوربينات الثماني لمحطة أتاتورك إلى فيضانات بقوة ١٨٠٠ م^{٣}/ثانية (بتصريف قدره ٢٢٥ م^{٣}/ثانية لكل توربين). وقد تسبب هذه الفيضانات الشديدة أضرارا بالغة لسوريا إذا تم إفراغها بدون تنظيم. كما يخدم سد البعث السوري (في اتجاه المصب من الطبقة) نفس الغرض. وحيث إن هذه السدود تصحح التأثيرات السلبية التي تنتج من برامج التطوير ضمن نفس البلد، فليست هناك بالتالي حاجة للتعويضات.

الجدول رقم (٧,٣) . التأثيرات الإيجابية والسلبية لنشاطات دولة المنبع على دول المصب .

التأثيرات السلبية	التأثيرات الإيجابية
التحكم في كمية المياه	التحكم في الفيضانات عالية الذروة
نقص تصريف المياه	تخزين الرسوبيات
فيضانات شديدة ناتجة من توليد الطاقة	تخزين المياه لأوقات الحاجة
نوعية المياه	

(٧,٦,٢) ظروف كميات المياه المنخفضة

تسمح القدرة التخزينية العالية لخزانات المياه التركية[٦٣] - بصفة خاصة خزان سد أتاتورك - بتنظيم تصريف المياه، كما تجعل هذا التصريف ثابتاً (إلى درجة ما) في فترات نقصان المياه. فقد وقع جفاف حاد عند خط تقسيم مياه الفرات في الفترة من ١٩٥٨ إلى ١٩٦٢م وكذلك في الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٥م، حيث انخفض التصريف

(٦٣) تقدر السعة الكاملة لجميع خزانات المياه التركية على نهر الفرات بحوالي ٤٢ بليون م^{٣}.

السنوي إلى ٤٩٪ و٦٢٪ من المتوسط السنوي على الترتيب. ومرة أخرى في عام ١٩٨٩م وهو يعد الجفاف الأسوأ الذي تم تسجيله عبر خمسون عاماً[٦٤]. ومنذ عام ١٩٣٧م - عندما بدأ تسجيل كمية تصريف المياه لنهر الفرات - وجد أنه في أكثر من ٢٠ عام كانت كمية المياه أقل من المتوسط السنوي. وفيما يتعلق بهذا، فإن البروتوكول التركي - السوري (١٩٨٧م) لم يقدم حلولا كافية لأنه يضمن حد أدنى لتصريف المياه في أية حال، ويتجاهل تماما أنماط الترسيب وعلى ذلك فإن المخاطر لا توزع بشكل متكافئ على الدول المشتركة في الحوض. وطبقاً للبروتوكول، فإن تركيا تتحمل تكاليف فترات الجفاف الدائم الطويل، أي إن عليها أن تقلل من استعمال المياه الخاصة بها، هذا بالإضافة إلى الاستثمارات العالية التي تحملتها مسبقاً. وعلى الجانب الآخر، التزمت الاتفاقية العراقية - السورية (١٩٩٠م) بحصص نسبية وأخذت في اعتبارها ظروف انخفاض منسوب المياه (سواء كان ذلك بقصد أم لا) وبالتالي فإن المخاطر توزع على حد سواء بين جميع الأطراف وإذا كانت هناك اتفاقية ثلاثية في المستقبل تلتزم بحصص المياه، فإنه يبدو أن الحصص النسبية تقدم حلاً أكثر عدلاً واتزاناً.

علاوة على ذلك، فإن تصريف حد أدنى من المياه يعادل ٥٠٠م٣/ثانية (الذي ضمنه البروتوكول) قد لا يكون ممكنا بدون السعة التخزينية لسد أتارتورك. وتستفيد سوريا من التصريف الثابت للمياه، وبالتالي فإن السدود التركية تقلل من مخاطر النقص في إمدادات المياه لدول المصب.

---

(٦٤) قدرت كلفة تركيا بحوالي ٢بليون دولار أمريكي (جريدة فاينانشيل تايمز "Finantial Times"، ١٩ أكتوبر ١٩٨٩، ٢٩ مارس ١٩٩٠م).

(٧,٦,٣) نوعية المياه

حتى الآن لم يتم التفاوض حول مشاكل نوعية المياه، على الرغم من الحقيقة أن نوعية المياه المناسبة للري تتناقص نتيجة الاستعمال الزراعي. وحيث إن خطط التطوير الوطنية تتركز على الزراعة المروية، فهناك حاجة إلى نوعية مياه مناسبة على الأقل لأغراض الري. وسيغير مشروع جنوب شرق الأناضول بالتأكيد من نوعية المياه بسبب التطوير الصناعي، والمدني والزراعي. فسوف يتم تطوير صناعات الأنسجة، والجلود، والمواد الغذائية، والعلف واللحوم بالإضافة إلى التوسع في المراكز المدنية. وهذه الصناعات والاستعمالات المدنية لها تأثير سلبي على المياه في اتجاه المصب ويتوقف هذا التأثير على ما إذا كانت محطات المعالجة تعمل أم لا، وهو الأمر الذي لا يمكن تقييمه حتى الآن. على أية حال، حتى إذا كانت مياه الصرف الصناعي والصرف الصحي يتم معالجتها وصالحة للري، فإن نوعية المياه سوف تتدهور بسبب الصرف الزراعي. وفي الوقت الراهن، فإن التأثيرات السلبية محدودة على الأقل بالنسبة للمواقع التركية المروية[٦٥]. وسوف يكون من الصعب في المستقبل قياس محتوى الملوحة الناتجة عن مياه الري، لأنه حتى بدون الري فإن كمية الملوحة تزداد بسبب قلة الأمطار ومعدلات البخر العالية. وقد تم قياس متوسط التوصيل الكهربائي (مؤشر لتركيز الأملاح) عند محطة قياس كيبان في حوض المنبع ووجد أنه ٤,٧ ميكرو أوم/سم. ويزداد هذا المتوسط في سوريا، ويصل إلى القيمة القصوى في شهور التصريف المنخفض حيث يصل إلى أكثر من ١٦٠٠ ميكرو أوم/سم عند مدينة هيت بالعراق[٦٦]. وتعود هذه القيم إلى الوقت الذي كان فيه الري أقل بكثير في تركيا وسوريا؛ وبالتالي فإن متوسط الملوحة سوف يكون أسوأ بالتأكيد مع مرور الوقت. أما المشكلة الكبرى فتتمثل في تفريغ مياه الصرف بعد تنفيذ مشروعات الري التركية: حيث إن تركيز ملوحة مياه الصرف ربما يتعدى أربعة أضعاف

---

(٦٥) يتم ري ٤٠ ألف هكتار فقط في الوقت الحاضر في إطار مشروع جنوب شرق الأناضول.

(٦٦) فرانك Frank ١٩٧٩؛ مجموعة التطوير بحكومة العراق، وزارة التطوير ١٩٥٧/١٩٥٨، شومان Scheumann ١٩٩٣.

التركيز في مياه الري ؛ وليس هناك مخرج طبيعي لهذه المياه ويجب البحث عن حل ملائم لتنظيم التخلص من مياه الصرف عالية الملوحة. وفضلا عن تركيز الملح المتزايد ، فإن استعمال المبيدات الحشرية يشكل تهديداً لنوعية المياه ويجعلها غير صالحة للاستهلاك الآدمي (الشرب). على أية حال ، سوف تتأثر سوريا والعراق على نحو مختلف بالمياه الملوثة : والضحية سوف يكون العراق لأن النهر ينقل الكيماويات من المشاريع التركية والسورية.

(٧,٧) مفاوضات حول التأثيرات الإيجابية

تتفق قواعد هلسنكي - المقدمة من رابطة القانون الدولي - واتفاقية المياه الدولية المعتمدة مؤخرا ، على أن مياه الأنهار الدولية يجب أن تقسم بإنصاف وبشكل معقول ، كما يجب استعمال موارد المياه بأفضل أسلوب. ويتضمن هذا مشاركة منصفة في التكاليف والفوائد ، وفي حالة وجود تأثيرات ضارة فيمكن أن يتم التعويض عنها. كما أنه إذا اكتسبت دول المصب بعض الفوائد ، فيجب عليهم المشاركة في التكاليف. وتعتبر الاتفاقية التركية - العراقية (١٩٤٦م) مثالاً إيجابياً على ذلك ، حيث التزم العراق باعتباره مستفيداً بتحمل تكاليف مقاييس التحكم في الفيضان. كما اشتملت اتفاقية بين الهند ونيبال على التزام مشابه : تتحمل دولة المصب تكاليف إنشاء سد بني لأجلها في دولة المنبع[٦٧]. وكان رأي المكسيك أنه يجب على دولة المصب أن تعوض دولة المنبع عن تكاليف مقاييس التحكم في الفيضان وذلك في عمليات المفاوضة على أنهر يوماسينت ، شوتشيات وجريجالفا بين غواتيمالا والمكسيك. أما معاهدة ريوجراند الموقعة عام ١٩٣٣م بين المكسيك والولايات المتحدة ، فهي تتضمن أنه يجب تقاسم تكاليف وسائل الري والتحكم في الفيضان بنسبة الأراضي المروية والمحمية من أخطار الفيضان.

---

(٦٧) ليشم Lichem ١٩٨٢.

وفيما يتعلق بنهر كولورادو، أبرمت المكسيك والولايات المتحدة اتفاقية مشاركة في التكاليف تختلف طبقاً للاستخدام: تكاليف مقاييس التحكم في الفيضان تقتسم بالتساوي؛ أما تكاليف الوسائل الأخرى فإنها ترتبط بحقوق ملكية المياه، والتي تعرف بكمية المياه المقدمة من حوض دول معينة ومخزنة في خزانات المياه الخاصة بها[٦٨]. وفي اتفاقية كولومبيا، عوضت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الكندية عن تكاليف البنية التحتية للتحكم في الفيضان[٦٩].

وتوضح هذه المعاهدات أن التعويضات، أو التكاليف، قابلة للتفاوض فقط إذا كانت هناك ظروف خاصة:

- أن تنفذ مشاريع البنية التحتية مع ترتيب تكاليفها مقدما.
- أن تكون هناك فوائد مشتركة تجمع أطراف المعاهدة، على سبيل المثال التحكم في الفيضانات.

أما إذا كانت المشاريع تنفذ بشكل منفرد وظهرت بعض التأثيرات الإيجابية كناتج عرضي مثل: التحكم في تصريف النهر، أو تخزين كمية من المياه لأوقات الجفاف، فإن المطالبة بتعويض قد يكون أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلاً. فضلا عن ذلك، فإنه من غير المحتمل أن يطالب أحد الأطراف المفاوضة بتعويض عن التأثيرات الإيجابية ما لم تكن هناك اتفاقية على التأثيرات السلبية. وعلى أية حال. لا يمكن أن تعتبر التأثيرات الإيجابية ببساطة عوضاً عن التأثيرات السلبية حيث إنهما يشيران إلى منهجين مختلفين.

وفي حالة الفرات، لم تكن التأثيرات الإيجابية لنشاطات دولة المنبع - حتى الآن - جزءًمن المفاوضات، وعلى العكس من ذلك إذا طلبت تركيا تعويضات، فمن المؤكد أن الوضع سوف يكون أصعب بكثير. وفي الوقت الحاضر، فإن مشاريع التطوير

---

(٦٨) الأمم المتحدة ١٩٨٧، صفحة ٨١.

(٦٩) الأمم المتحدة ١٩٨٧، صفحة ٨٩.

المائية المشتركة لها فرصة قليلة ، بالرغم من أن البروتوكول التركي — السوري نص على أن "الطرفين اتفقا من حيث المبدأ على إنشاء وتشغيل مشاريع مشتركة في أراضي كلتا الدولتين لأغراض الري وتوليد الطاقة"[٧٠]. وفضلاً عن ذلك ، فقد وافقت الحكومة السورية على خط أنابيب السلام ، الذي يوصل المياه من نهري سيحون وجيحون التركيين إلى دول الشرق الأوسط[٧١] ثم أحجمت سوريا بعد ذلك لأن المشروع يتضمن إمداد مياه للإسرائيليين.

وليس هناك حل للنزاع على نهر الفرات في الوقت الحاضر يكون مقبولا من جميع الأطراف المعنية ، ولكن عوامل أخرى مثل : العلاقات التجارية يمكن أن تدعم النزاعات التعاونية بين الدول المشتركة في الحوض : تركيا هي خامس أكبر الشركاء في التجارة مع سوريا ، كما أن إجمالي التجارة بين تركيا وسوريا كان أكبر من الضعف في الفترة من ١٩٨٨ وحتى ١٩٩٢م. وقبل المقاطعة ، كانت هناك علاقات تجارية جيدة بين تركيا والعراق حيث كانت هي مورد العراق الرئيس للبضائع سواء من الإنتاج المحلي أو من التجارة المنقولة[٧٢]. علاوة على ذلك فقد وقعت كلتا الدولتين العربيتين معاهدات مع تركيا للتغلب على العجز في إنتاج الطاقة ، حيث يمكن تبادل حد أقصى قدره ٤٠٠ مليون كيلو وات سنويا فيما بين الشركاء[٧٣].

(٧٠) ريسمي حازيت Resmi Gazete ١٩٨٧، رقم ١٩٦٦٠.

(٧١) انظر الصندوق ٧-١، البند (١٠).

(٧٢) فايناشيال تايمز financial Times, ١٤ يونيو ١٩٨٨؛ ناظربشتن فير أوزينها نديل, ١٣ مايو ١٩٩٠.

(٧٣) جون ١٩٨٨، ناضريشتن فير أوزينهانديل.

(٧,٨) الاستنتاجات

ليس هناك نقص حاد في المياه في الوقت الحاضر، كما أن تنفيذ المشاريع متوسطة المدى لا يشكل تهديدا لكمية المياه المتوفرة. علاوة على ذلك، فإن هناك إمكانية عالية لاقتصاد المياه ضمن القطاعات الزراعية لجميع الدول المشتركة في الحوض والذي يمكن – على المدى البعيد – أن يخفف الضغط على موارد المياه، ولكن ليس بالضرورة على التوترات. وقضايا الأمن حرجة بين تركيا وسوريا في الوقت الحاضر، فقد نشأت التوترات من محاولة تحقيق الأمن الوطني بالإضافة إلى النوايا السياسية للمحافظة على الهيمنة ضمن المنطقة. ويزيد هذا من الصراع على قضايا المياه كما يخلق إمكانية عالية للنزاع بين الدول المشتركة في الحوض. وعلى أية حال، فإن التوصل إلى اتفاقية أمر ممكن – بغض النظر عن تمسك الدول بالسيادة – إذا كانت هذه الاتفاقية مفيدة لكل الأطراف المعنية. وتشير الخبرة التاريخية إلى أن الفوائد لا تنشأ بالضرورة من تقسيم المياه؛ فالقضايا الغير متعلقة بالمياه يسرت اتفاقية ١٩٨٧م التركية – السورية، عندما توقع السياسيون الأتراك أن عدم التوصل إلى اتفاقية حاسمة قد يكلفهم غاليا. وبالمقارنة مع معاهدات المياه المذكورة أعلاه، فإنه يوجد أكثر من طرفين في حوض الفرات، ويعتمد السلوك الاستراتيجي لكل طرف ليس فقط على السياسات الوطنية ولكن كذلك على السياسات الإقليمية. على أية حال فإن سوريا والعراق اتفقتا بالفعل على حصص مياه نسبية، كما أن حصص مياههم المطلوبة قريبة من العرض التركي. وعلى الرغم من أن حصص مياه ثابتة ليست هي الحل الأمثل، فقد تكون المشاركة في المياه حل قابل للاستمرارية بالنسبة للدول المشتركة في حوض الفرات لأنه يحد من التمسك بالسيادة. وحتى ذلك الحين، فإن التعاون يبقى ضروريا في بعض الأمور :

التنظيمات في أوقات المياه المنخفضة، ونوعية المياه، وتجميع وقياس البيانات والتحكم في تصريف المياه.

(٧,٩) المراجع

1- Bakour، Yahia 1992: Planning and Managing of the Water Resources in Syria، in: LeMoigne et al. (eds.)، Country Experiences in Water Resources Management. World Bank Technical Paper No. 175، Washington، D.C.

2- Barandat، Jorg 1995: Wasser ~ regionaler Konfliktstoff weltweiter Bedeutung. Hamburger Beitrage zur Friedensforschung und Sicherheitspolitik، Heft 96. Hamburg.

3- Brown، Lester; Wolf، Eric l984: Soil Erosion - Quiet Crisis in the World Economy. Worldwatch Institute Paper No. 60. Washington، D.C.

4- Chalabi، Hasan; Majzoub، Tarek 1995: Turkey، the Water of the Euphrates and Public lnternational Law، in: Allan. and Mallat (eds.)، Water in the Middle East. Legal، Political and Commercial Implications، pp.189-233. Tauris Academic Studies، LB. Tauris Publishers London and New York.

5- Daoud، Maged 1996: Regional Water Resources and Their Influence on the Economy of Syria. Stiftung Wissenschaft und Politik، Forschungsinstitut filr internationale Politik und Sicherheir،

6- Franke، Christian 1979: Limnological Investigations on Lake Assad. Al Thawra.

7- Frey، Frederick W. 1993: The Political Context of Conflict and Cooperation Over International River Basins، in: Water International، 18، pp.54-68.

8- Gleick، Peter 1993: Water and Conflict. Fresh Water Resources and International Security، in: International Security 18 (I)، pp.79-112.

9- Government of Iraq Development Board، Ministry of Development 1957/58: Study the Lower Tigris-Euphrates Rivers. Baghdad.

10- Kibaroglu، A. 1996: Prospects for Cooperation in the Euphrates-Tigris Basin. Cooperation Within International River Basins، in: Howsam، P.; Carter. RC. (eds.)، Water Policy: Allocation and Management in Practice، Proceedings of International Conference on Water Policy: held at Cranfield University، 23-24 September 1996، pp.31-38. E&FN SPON، London، Weinheim، New York.

11- Kliot، Nuri 1994: Water Resources and Conflicts in the Middle East Routledge

London and York.

12- Kolars، John F. 1992: Future of the Euphrates Basin. World Bank Technical Paper No. 175، Washington، D.C.

13- Kolars، John F 1994: Problems of International River Management: The Case of the Euphrates، in Biswas (ed.)، International Waters of the Middle East From Euphrates-Tigris to Nile، pp. 44-94. Oxford University Press، Bombay، Calcutta، Madras.

14- Kolars، John F.; Mitchell، William A. 1991. The Euphrates River and the Southeastern Anatolia Development Project Southern Illinois Press، Carbondale and Ewardsville.

15- Lembke et al، 1990: The Euphrates Development Scheme in Syria. Social Impact، Production and Linkages، Berlin.

16- Lichem، Walter 1982: Institutional and Legal Aspects Related to National Multi-Purpose Water Resources Projects on International Rivers or Interstate Rivers، in: Water for Human Consumption، Vol. 1، Dublin.

17- Naff، Thomas; Matson، Ruth (eds.) 1984: Water in the Middle East. Conflict or Cooperation? Westview Press، Boulder and London.

18- Scheumann، Waltina 1993: New Irrigation Schemes in Southeast Anatolia and in Northern Syria: More Competition and Conflict over the Euphrates?، in: Quarterly Journal of International Agriculture، Vol. No.3.

19- Schulz. Michael 1995: Turkey، Syria and Iraq: A Hydropotitical Security Complex. in: Leif (cd.). Hydropotitics: Conflict over Water as a Development Constraint. London.

20- Solanes، Miguel 1992: Legal and Institutional Aspects of River Basin Development، in: Water International، 17، pp.116-123.

21- T.C. Ministry of Foreign Affairs، Department of Regional and Transboundary Waters 1995: Water Issues between Turkey، Syria and Iraq. Ankara.

22- Turan. lIter 1993: Turkey and the Middle East: Problems and Solutions، in: Water International. 18، pp.23-29.

23- Ubell، K.1971:Iraq's Water Resources، in: Nature and Resources 7، 2.

24- United Nations 1987: Institutional Issues in the Management of International River Basins: Financial and Contractual Considerations. Natural Resources/Water

Series No. 17، New York.

25- United Nations Treaty Series 1949. 1. Nos. 574-582. Vol. 37.

26- Ünver Olcay 1997: Southeastern Anatolia Integrated Development Project (CAP)، Turkey: An Overview of Issues of Sustainability، in: Water Resources Development، Vol. 13، No. 2، pp.187-207.

27- Wakil، Mikhail 1993: Analysis of Future Water Needs for Different Sectors in Syria، in: Water International، 19، pp.18-22.

28- Xuemin، Cheng 1992: Reservoir Sedimentation at Chinese Hydro Schemes. in: Water Power & Dam Construction، October.

29- Newspapers

30- AI-Hayyat، 17 June 1995.

31- Financial Times 14 June 1988; 19 October 1989; 23 October 1989; 3 January 1990; 29 March 1990; 15 February 1996.

32- Milliyet، 28 June 1997.

33- Nachrichten für Aussenhandel، 28 June 1988; 31 May 1990.

34- Neue Züricher Zeitung. 17 January 1990; 18 January 1990; 25 April 1996.

35- NewSpot، 18 January 1990.

36- Nokta، 31 December 1989. Yil 7.

37- Resmi Gazete 1981. No. 17325،

38- Resmi Gazete 1984. No.18503.

39- Resmi Gazete 1987، No. 19660.

40- Turkish Daily News، 4 September 1989; 18 January 1990; March 1995.

41- Water Power & Dam Construction، September 1989

الفصل الثامن

نزاعات حول النيل
أو نزاعات على النيل ؟

المؤلف : مانويل شيفلر (Manuel Schiffler)

أعلن عمرو موسى وزير الخارجية المصري السابق، في أغسطس ١٩٩٥م "أن السودان يلعب بالنار عندما يتلاعب بالمياه" وذلك عندما هدد السودان أن ينسحب من معاهدة ١٩٥٩م بين الدولتين بشأن تخصيص مياه النيل. وكانت الحكومة المصرية قد اتهمت مسبقاً الحكومة الإسلامية السودانية بالمسئولية عن الهجوم الذي تعرض له الرئيس المصري حسني مبارك في العاصمة الأثيوبية أديس أبابا والذي أوشك أن يودي بحياته. وكان تهديد السودان باستعمال "سلاح المياه" رداً على الاتهامات المصرية المضادة.

تقابل الحكومات المصرية المختلفة أي خطط تستهدف زيادة استخدام مياه النيل من جانب الدول التسع في أعالي حوض النهر دائماً بردود أفعال عصبية. فبعيداً عن بعض احتياطيات المياه الجوفية الغير متجددة في المناطق الصحراوية البعيدة، لا تمتلك مصر مصادر مياه خاصة، وبالتالي فإنها تعتمد تماما على إمدادات مياه النيل. ولقد كان المؤرخ اليوناني القديم هيرودوتوس محقا عندما وصف مصر منذ قرون عديدة

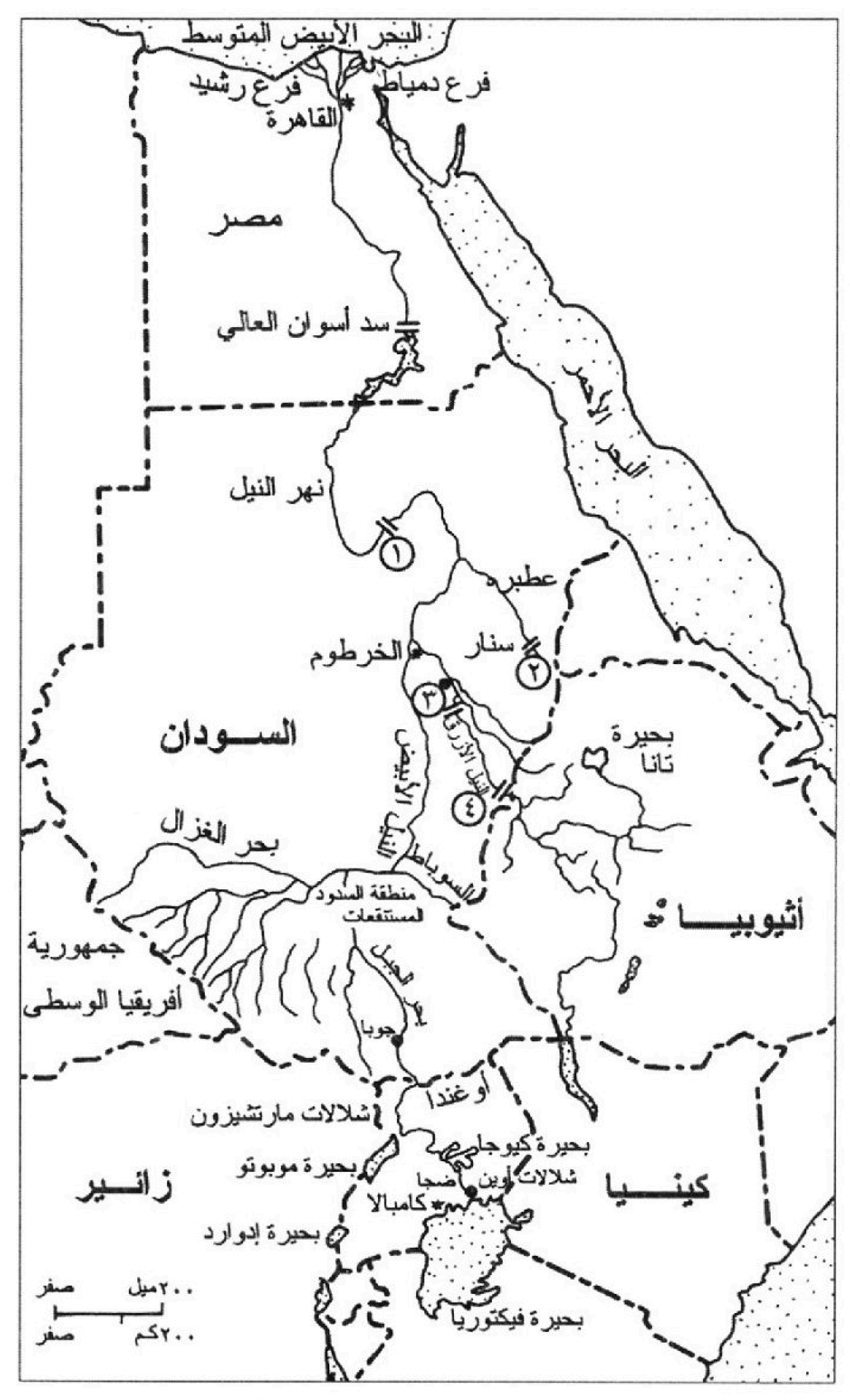
بأنها "هبة النيل". كما وصف وينستون تشرشل مصر كبلد يعتمد على النيل مثلما يعتمد الغطاس على أنبوبة الهواء. وفقاً لذلك، يشكل التصريف المضمون لمياه النيل عاملاً ثابتاً لسياسة مصر الخارجية. وقد حذر بطرس بطرس غالي مراراً وتكراراً خلال عمله كوزير الدولة للشؤون الخارجية، بأن الحرب القادمة في الشرق الأوسط لن تكون من أجل النفط بل من أجل المياه[1].

بالإضافة إلى مصر، يتركز النزاع على مياه النيل في السودان وإثيوبيا، حيث تنبع حوالي ٨٥٪ من مياه النيل في إثيوبيا وتتدفق، عن طريق النيل الأزرق وعطبرة، خلال السودان إلى مصر. وتأتي ١٥٪ فقط من مياه النيل عن طريق النيل الأبيض، الذي يستمد مياهه من هطول المطر حول بحيرة فيكتوريا. وبجانب السودان، فإن الدول التي تتاخم النيل الأبيض تشمل زائير، بوروندي، رواندا، تنزانيا، كينيا، وأوغندا الشكل رقم (٨,١). علاوة على ذلك، فإن بعض أجزاء من عطبرة "أحد روافد النيل"، تنبع من إرتيريا. وبالمقارنة بالمتنازعين الثلاثة الرئيسيين، تلعب الدول الأخرى دورا هامشيا في النزاع على مياه النيل[2].

---

(١) Warburg 1991, p. 572.

(٢) انظر: كاباندا و كاهينجير Kabanda and Kahingere ١٩٩٤. مشاريع الري المقترحة في أوغندا لاستخدام ٦ بليون م^3 من المياه سنوياً لأغراض الري بحلول عام ٢٠٥٠م.



الشكل رقم (٨,١) . حوض النيل.

(٨,١) مخطط القرن لتخزين الماء

يمتد تأريخ محاولات إدارات مياه النيل بكامل حوض النهر إلى عصر الإمبراطورية الاستعمارية البريطانية. ففي عام ١٩٠٤م كان المهندسون البريطانيون أول من اقترح مخطط القرن لتخزين المياه، والذي تم عمل تطويرات له في السنوات اللاحقة، حيث كان يهدف إلى تجميع مياه فيضان النيل خارج حدود مصر. وقد كان المقصود من هذا المخطط ضمان تصريف سنوي ثابت للمياه، مع تلافي أخطار الجفاف والفيضانات، بالإضافة إلى أن الماء المخصص لأغراض الري في مصر كان سيزيد جوهرياً[٣]. وقد اقترح المخطط (ضمن أشياء أخرى) إنشاء سد على بحيرة تانا في إثيوبيا عند منابع النيل الأزرق، وسد آخر على بحيرة فيكتوريا عند منابع النيل الأبيض، ثم سلسلة من السدود في السودان، وأخيراً قناة خلال منطقة المستنقعات في جنوب السودان؛ وقد كان المقصود من هذه المشروعات زيادة كمية المياه المتوفرة عن طريق تقليل خسائر التبخير، حيث إن هذه الخسائر ستكون أقل بكثير في مرتفعات إثيوبيا، وجدير بالذكر أنه لم تكن هناك خطط لبناء أي سدود في مصر. ومنع انهيار الإمبراطورية الاستعمارية البريطانية، ونقص التمويلات في ذلك الوقت تنفيذ أي من هذه المخططات. ومع ذلك تم على الأقل تنفيذ حالات فردية من الخطة لاحقا (مثل إنشاء سد أوين على بحيرة فيكتوريا في الخمسينيات) كما تم البدء في مشاريع أخرى (مثل قناة جونجلي في جنوب السودان في بداية الثمانينيات).

(٨,٢) الاتفاقيات الأولى على مياه النيل

تعهدت إثيوبيا مبكرا في عام ١٩٠٢م (في اتفاقية وقعت من قبل الإمبراطور منلييك الثاني) ألا تقيم أي سدود على النيل الأزرق إلا بعد الاتفاق المشترك مع

---

(٣) واتربوري Waterbury ١٩٧٩، صفحة ٦١؛ كليتون Kliot ١٩٩٤، صفحات ٣٥-٣٧.

بريطانيا العظمى والسودان[٤]. ولم تقر إثيوبيا هذه الاتفاقية مطلقا واعتبرتها لاغية[٥]، بينما تشير مصر في الوقت الحاضر إلى أهمية هذه الاتفاقية وتعتبرها سارية المفعول.

أوضح الزعيم المصري سعد زغلول أهمية النيل لمصر بتأكيد أن السودان أكثر أهمية إلى مصر من الإسكندرية. وقد أثار المندوب السامي البريطاني في مصر والسودان، اللورد إدموند اللنبي، حفيظة المصريين فيما يتعلق بالنيل وذلك عندما هدد بأن يترك السودان يأخذ من مياه النيل بالقدر الذي يريده دون أخذ حقوق مصر في الاعتبار، وكان هذا بعد اغتيال الحاكم العام في السودان من قبل قومي مصري في ١٩٢٤م[٦]. وفي غضون ذلك كان سد سنار على النيل الأزرق تحت الإنشاء؛ حيث استخدم لري حقول القطن في الجزيرة جنوبي الخرطوم. وساهمت تهديدات اللورد اللنبي الواضحة في الشعور بالخوف في مصر من أن أي حاكم للسودان يمكن أن يستعمل مياه النيل مستقبلاً لابتزاز مصر. على أية حال، فإن سير الأحداث فيما يتعلق بتوزيع حصص مياه النيل في السنوات اللاحقة لم يدعم ذلك الخوف، فقد شهد عام ١٩٢٩م تبادل المسودات الدبلوماسية بين حكومة مصر واللورد لويد المندوب السامي البريطاني، والمتحدث باسم السودان (تحت الإدارة البريطانية – المصرية المشتركة)؛ حيث تم تقسيم حصة مياه النيل بين البلدين بحيث تحصل مصر على ٤٨ بليون م^{3} من المياه سنويا، بينما يحصل السودان فقط على ٤ بليون م^{3}.

---

(٤) واتر بوري Waterbury ١٩٩٠، صفحة ٢٨٠؛ أوكيدي Okidi ١٩٩٤, صفحات ٣٢٣-٣٢٥.

(٥) آيب Ayeb ١٩٩٢، صفحة ٦٨.

(٦) واتر بوري Waterbury ١٩٩٠، صفحة ٢٨٠؛ أوكيدي Okidi ١٩٩٤، صفحات ٣٢٣-٣٢٥.

(٨,٣) اتفاقية مياه النيل عام ١٩٥٩م

عندما كان السودان مهيئا لنيل استقلاله، طالب من يلقبون بالاتحاديين في السودان بعمل اتحاد مع مصر. لكنهم خسروا ضد معارضيهم السياسيين بقيادة إسماعيل الأزهري، الذي قاد السودان إلى الاستقلال في عام ١٩٥٦م[٧]. ورفضت حكومة السودان بعد ذلك "اتفاقية ١٩٢٩م" مطالبة بزيادة حصتها من المياه. وفي نفس الوقت، اهتم جمال عبدالناصر، الذي كان معنياً بإنشاء سد أسوان العالي، بعمل روابط دولية وضمان آمن لحصة مصر من مياه النيل. وعندما هدد جزء من بحيرة ناصر (كما سميت فيما بعد) بإغراق إقليماً سودانياً، طالب السودان بالتعويض لترحيل مواطنيه. ونتيجة لهذه الأحداث تم توقيع اتفاقية يوم ٨ نوفمبر عام ١٩٥٩م - بعد مفاوضات متكافئة - بين مصر والسودان للإفادة الكاملة من مياه النيل؛ وحتى اليوم ومن وجهات نظر متعددة تعتبر هذه الاتفاقية نموذجا لتقسيم مياه الأنهار الدولية بالقبول المتبادل[٨]. وبمقتضى هذ الاتفاقية تحصل مصر على ٥٥,٥ بليون م^{٣} من المياه، بينما يكون للسودان الحق في ١٨,٥ بليون م^{٣} [٩]. وقد تم علاوة على ذلك افتراض أن ١٠ بليون م^{٣} من المياه قد تتبخر في بحيرة ناصر (هذه في حد ذاتها تتعدى ثلاثة أضعاف كمية مياه الشرب المستهلكة من قبل مصر اليوم!)؛ بكلمات أخرى، تم تقسيم كل تصريف النيل، بمعدل ٨٤ بليون م^{٣} من المياه، مقدرة عند أسوان، ما بين الدولتين.

كمية المياه التي تم تخصيصها لمصر كافية حتى اليوم لكي تغطي استهلاكها. وتختلف الآراء عن الاستهلاك المصري للمياه (كما تم الاستشهاد به من مصادر متعددة) إلى حد بعيد، ولكن هناك إجماع أن معظم مياه النيل تستهلك بشكل سلبي

---

[٧] واربورج Warburg ١٩٩١، صفحة ٥٧٠.

[٨] انظر التعليق الأول من قبل شيفر Schiffer لهذا الكتاب عن بعض نقاط الضعف في الاتفاقية.

[٩] الأمم المتحدة ١٩٦٣؛ أوكيدي Okidi ١٩٩٤، صفحات ٣٣٣-٣٣٥.

في مصر. فما زال ما يقرب من عشر ماء النيل الذي يدخل مصر اليوم يتدفق إلى البحر الأبيض المتوسط. ويبلغ متوسط هذا التصريف في الوقت الحاضر ٥ بليون م^{3} سنوياً تلقى خلال شهور الشتاء إلى ما وراء خزان إدفينا على فرع رشيد ومن ثم إلى البحر الأبيض المتوسط[١٠]. ويتبخر الماء الباقي إما في القنوات وعلى الحقول أو بالنتح خلال النباتات. ويقتطع الري الزراعي ما يفوق ٩٠٪ من استهلاك المياه في مصر. وحيث إن متوسط تصريف المياه الفعلي إلى مصر كان أعلى من السهم المخصص لها طبقاً لاتفاقية ١٩٥٩م، فإنه من المحتمل أن يكون حجم الاستهلاك الحالي للمياه في مصر مقاربا لحصتها الكاملة.

تضمنت معاهدة ١٩٥٩م كذلك تشكيل لجنة فنية دائمة مشتركة، من عدد متساو من المصريين والسودانيين وبرئاسة متناوبة. وعهد إلى هذه اللجنة، التي كان مقرها في الخرطوم، مراقبة تنفيذ الاتفاقية. وعلى الرغم من كل التوترات السياسية بين البلدين، استمرت اللجنة في القيام بعملها خلال كل الأعوام الماضية[١١]. واشتملت الاتفاقية فضلاً عن ذلك على عمل إنشاءات تهدف إلى زيادة تصريف النيل؛ على أن تتحمل الدولتين التكلفة بقدر متساو، مع توزيع كمية المياه الإضافية التي يتم الحصول عليها نتيجة هذه الإنشاءات مناصفة بينهما. وكان على رأس هذه المشروعات إنشاء قناة خلال منطقة السدود جنوبي السودان. أما المحادثات بشأن تخصيص أي كميات من المياه للدول الأخرى المشتركة في النهر فإنها تتم بشكل مشترك من قبل الدولتين، بحيث إن أي نقص في كمية المياه ينشأ عن هذه المحادثات تتحمله الدولتين مناصفة بينهما[١٢].

---

(١٠) ستونر Stoner ١٩٩٤، صفحة ٢٠٢.

(١١) أبو زيد وراضي Abu Zaid and Rady ١٩٩٢، صفحة ٩٩.

(١٢) ويتينجتون و هاينز Whittington and Haynes ١٩٨٥، صفحة ١٣٦؛ واتربوري Waterbury ١٩٩٠، صفحات ٢٤٨-٢٨٨ وآيب Ayeb ١٩٩١، صفحة ٦٧.

بعد الانتهاء من هذه الاتفاقية، تم بناء سد أسوان العالي في مصر بين ١٩٦٠- ١٩٧٠. وقد كان السد الأول على النيل الذي كان ضخماً بحيث يمكنه تخزين كل مياه فيضان النيل. كما تم في نفس الوقت تقريباً بناء سد الروصيرص (أصغر بالمقارنة) على النيل الأزرق. ولقد كان واضحاً في هذا الوقت أن السودان سوف يكون عاجزاً عن التوسع في شبكة السدود والري بحيث يمكنه الاستفادة التامة من حقوقه في المياه. وبديهي أن الماء الفائض غير المستعمل من قبل السودان ينساب تلقائياً إلى مصر. وتتضارب الآراء حول كمية المياه المستخدمة من قبل السودان. واستناداً إلى المصادر الرسمية فإن السودان استخدمت فقط ١٢.٦ بليون م^{٣} من الحصة المقررة لها وقدرها ١٨.٥ بليون م^{٣} وذلك في عام ١٩٨٥/١٩٨٦م. أما المصادر غير الرسمية فإنها تشير إلى أن السودان استهلكت الحصة المقررة لها فعليا في هذا العام[١٣].

(٨،٤) المجهول الأثيوبي

إن الضعف الرئيسي في معاهدة ١٩٥٩م هو عجزها تضمين إثيوبيا، باعتبارها واحدة من أهم دول حوض النيل. وعندما وقعت هذه الاتفاقية، كانت إثيوبيا، بزعامة الإمبراطور هيلاسيلاسي، حليفاً قريباً للولايات المتحدة، بينما كانت مصر، بزعامة عبدالناصر، في حالة تقارب مع الاتحاد السوفييتي. وبالتالي فإنه لم يكن من قبيل المصادفة في هذا الوقت بالذات (١٩٥٨- ١٩٦٣) أن المكتب الاتحادي الأمريكي للاستصلاح تبنى دراسة جدوى واسعة النطاق لإنشاء ٣٣ سداً في منطقة مستجمع أمطار النيل الأزرق،

---

(١٣) تذكر المصادر الرسمية من (PJTC) والواردة في شيسورت Chesworth ١٩٩٤، صفحة ٧٦ أنه تم استخدام ١٢,٦ بليون م^{٣} عام ١٩٨٥/١٩٨٦ بينما يقدر كليوت Kliot ١٩٩٤، صفحة ٦٥ أنه تم استخدام ما يصل إلى ٢١,٤ بليون م^{٣} في نفس العام. ويتضمن ذلك فقد بالتبخير قدره ٢,٥ بليون م^{٣} في المسافة ما بين سنار وأسوان. كما أن هناك إمدادات مياه جوفية تقدر بحوالي ٠,٣ بليون م^{٣} وهذه يجب خصمها من التقدير الأخير.

وسميت هذه الدراسة بخطة النيل الأزرق. ودلت المصادر المختلفة أن المساحة الزراعية الممكن ريها بهذه السدود في إثيوبيا سوف تستهلك ما بين ٥,٤ - ٦,٤ بليون م^{3} من المياه سنويا[١٤]. على أية حال، يمكن أن تعادل هذه الكمية المستهلكة من المياه أو حتى تعوض عن طريق تقليل البخر في بحيرة ناصر، حيث سوف تقل مساحتها وحجمها التخزيني، لأن أغلب فيضان النيل سيخزن في المرتفعات الأثيوبية حيث التبخير أقل بكثير: "تحت الترتيبات الملائمة يمكن أن تزداد فعليا كمية المياه المخصصة للري على طول حوض النيل"[١٥].

على أية حال فإنه باستثناء سدين صغيرين، لم يتم تنفيذ هذه الخطة على الإطلاق. ولكن حتى الآن عندما تريد الحكومات الأثيوبية ممارسة الضغط على مصر، فإنهم يشيروا صراحة إلى احتمال بناء هذه السدود. وفي عام ١٩٧٧م اعتلت حكومة الماركسي منيجيستو الحكم في إثيوبيا. وكانت مصر - بزعامة السادات- قد تحولت إلى المعسكر الغربي وقامت بتدعيم الصومال ضد إثيوبيا في حرب أوجادين. وعندئذ لوحت إثيوبيا مرة ثانية بخطة بناء السدود. وكان رد السادات أنه هدد بقصف أي مواقع للإنشاء حتى ولو في حالة بناء سد واحد[١٦].

وبعيداً عن إمكانية النزاع الدولي، هنا ك شك كبير في أن بناء هذا العدد الضخم من السدود الكبيرة له مردود اقتصادي على إثيوبيا. حيث إن الفوائد المرجوة في مجال توليد الكهرباء والزراعة لا تبرر الكلفة المتوقعة لبناء هذه السدود والتي تقدر بأكثر من ٥٠ بليون دولار أمريكي (تقريباً تسع أضعاف الإنتاج المحلي الإجمالي لإثيوبيا). وبالرغم من أنه معروف نظرياً أن إثيوبيا عندها الإمكانية أن تسيطر على كمية من المياه

---

(١٤) آيب Ayeb ١٩٩١، صفحة ٧٠؛ بيشورنر Beschorner ١٩٩٢، صفحة ٥٦.

(١٥) كوليتز Collins ١٩٩٤، صفحة ١٢٣.

(١٦) بيشورنر Beschorner ١٩٩٢، صفحة ٦٠.

تكفي لري مساحة تفوق تلك الموجودة في مصر والسودان مجتمعة[١٧]، يعترف المسئولون الإثيوبيون أنه بسبب العائد الاقتصادي المحدود أو السلبي فمن غير المحتمل أن تستثمر الهيئات الإثيوبية مصادر استثمار محدودة من أجل مشاريع ري على نطاق واسع، خاصة أن تكلفتها الأولية والجارية سوف تكون عالية[١٨]. وما يبدو مهما بشكل اقتصادي لإثيوبيا هو تسخير قوة كهربائية مائية بقدرة ٨٣٨٠ ميجا وات (ما يكافئ ثمان محطات كهرباء نووية كبيرة، أو أربعة أضعاف قدرة محطة الكهرباء الكهرومائية على سد أسوان). وسوف يؤدي توليد هذه القوة الكهربائية إلى تخفيض بسيط في كمية المياه (بسبب التبخير الكبير في خزانات المياه). وحيث إن هذه الإمكانية للقوة الكهربائية المائية سوف تتجاوز جوهرياً الطلب المتوقع للكهرباء في إثيوبيا فإن خطط تطوير القوة الكهربائية المائية سوف تستند على افتراض أن إثيوبيا ستصبح مصدراً رئيسياً للطاقة[١٩]. ومستورد الطاقة الوحيد في المنطقة والقريب بشكل نسبي إلى مواقع السد قد يكون السودان. ولكن الحكومة السودانية عندها أيضاً خططها الطموحة الخاصة لتطوير القوة الكهربائية المائية. وحتى إذا توفرت إمكانية النجاح الاقتصادي للسدود فإن هذا البلد الفقير بشكل مرير سيكون عاجزاً أن يمول بنفسه عملية الإنشاء، وسيكون مجبراً على طلب منح أو اعتمادات من الخارج. ومن غير المحتمل أن إثيوبيا ستكون قادرة أن تحصل على موارد مالية مساعدة لكي تبني كل السدود التي تم التخطيط لها أو حتى عدد صغير من السدود الكبيرة. كما أنه ظهرت في السنوات الأخيرة شكوك متزايدة فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية، البيئية والاقتصادية للسدود الكبيرة. فبعد أن تبني البنك الدولي فترة من التحمس لمساندة مثل: هذه المشاريع،

(١٧) آبات Abate ١٩٩٤، صفحة ٢٢٩.

(١٨) آبات Abate ١٩٩٤، صفحة ٢٣١.

(١٩) آبات Abate ١٩٩٤، صفحة ٢٣٠.

أصبح الآن مقتنعاً بعمل تغيير جوهري في سياسة تمويل السدود حيث قام بسحب تمويل مشاريع السدود الكبرى الموجه لها بعض الانتقادات (شمال أرمادا في الهند وآران في نيبال). كما قرر المجلس التنفيذي للبنك الدولي[٢٠] أن يمول السدود على الأنهار الدولية فقط إذا تم توقيع اتفاقيات على تخصيص المياه مع دول المصب[٢١]. وكذلك سيمانع العديد من مقدمي المنح الآخرين في تمويل هذه السدود بإثيوبيا بدون البنك الدولي وضد إرادة مصر والسودان.

وقد أقرت الحكومة الإثيوبية في يونيو ١٩٩٦م إنشاء اثنين من السدود الصغيرة لتوليد القوة الكهرومائية على النيل الأزرق وأعالي نهر عطبرة[٢٢]. وإذا كان هذين السدين لن يستخدما في الري (كما يبدو الحال) فإن نقصان تدفق مياه النيل لن يكون عالياً. وعلى الرغم من هذا، فقد أدانت الحكومة المصرية بشدة هذه السدود المقترحة. وليس واضحاً حتى الآن الجهة التي ستمول إنشاء هذين السدين.

(٨,٥) قناة جونجلي

على الرغم من التغييرات المتكررة في الحكومة، بما في ذلك الانقلابات المتعددة ومحاولات الانقلابات الدائمة، فقد امتثلت السودان دائماً لاتفاقية ١٩٥٩م، بما في ذلك تبادل المعلومات الهيدرولوجية. وقد اتفق أنور السادات وجعفر النميري في عام ١٩٧٤م (في إطار اتفاقية مياه النيل) على تمويل مشترك لقناة خلال منطقة السدود "المستنقعات"؛ بهدف زيادة تصريف النيل الأبيض بحوالي ٩ بليون م^{3}، مع التخطيط

---

(٢٠) توجيهات تنفيذية ٧,٥.

(٢١) البنك الدولي ١٩٩٣، صفحة ١٢٠.

(٢٢) فاينانشيال تايمز، ١٦ أكتوبر ١٩٩٦، صفحة ٦.

لتنفيذ مرحلة ثانية يمكن أن تؤدي إلى زيادة التصريف إلى ١٨,٩ بليون م٣ سنوياً[٢٣]. وكانت القناة من بور إلى ملكان بطول ٣٦٠ كيلو متر كاملة تقريباً عندما قام جيش تحرير الشعب السوداني تحت قيادة جون جارانج بوضع نهاية لعمليات الإنشاء في عام ١٩٨٤م، وذلك بخطف المهندسين الأجانب المشاركين في المشروع[٢٤]. ثم توقف المشروع نهائياً بسبب الحرب الأهلية جنوبي السودان.

(٨,٦) اتفاقية لكامل حوض النيل

بذلت كل من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في هذا الوقت كثير من الجهد لمحاولة تجميع دول حوض النيل في منظمات تهدف إلى الاتفاق على استخدام مياه النيل. وبناء على اقتراح مصري تم تكوين مجموعة عمل اندوجو (كلمة سواحلية بمعنى الوحدة) وتشمل مصر، والسودان ودول النيل الأبيض، وتعمل هذه المجموعة معاً على أسس تعاونية منذ عام ١٩٨٢م. ولم تشارك إثيوبيا في مجموعة العمل هذه والتي صادفها نجاح ضئيل[٢٥]. وهناك أيضاً عامل آخر يعرقل التعاون في حوض النيل وهو أنه بعيداً عن اتفاقيات المياه فإن الدول المشتركة في الحوض لها قليل من الاهتمامات السياسية والاقتصادية المشتركة. وعلى سبيل المثال، يوجد فقط قدر ضئيل من التجارة بين دول حوض النيل.

تم إنجاز تقدم متواضع في التعاون على القضايا المتعلقة بالمياه بعد سقوط حكومة منجيستو في إثيوبيا، حيث وقعت كل من مصر وإثيوبيا في ديسمبر ١٩٩١م اتفاقية للسلام والتعاون المشترك. وتلزم الاتفاقية إثيوبيا أن تشارك كلية في كل المبادرات

---

[٢٣] انظر هويل و لوك Howell and Lock ١٩٩٤ للتفاصيل التقنية للمشروع, أما عن المناقشة العامة للمشروع راجع كوليتز Collins ١٩٩٤، صفحات ١١٦-١١٨؛ ١٢٨-١٣٤.

[٢٤] واربورج Warburg ١٩٩١، صفحة ٥٦٦.

[٢٥] ويلد Wild ١٩٩٤، صفحة ٦٩.

المرتبطة بالمياه في حوض النيل[٢٦]. وتبع ذلك سلسلة من المؤتمرات عرفت باسم "نيل ٢٠٠٢" والتي بدأت باجتماعات في أسوان (١٩٩٣م)، الخرطوم (١٩٩٤م) أروشا/تنزانيا (١٩٩٥م) وكمبالا/أوغندا (١٩٩٦م) ومن المخطط أن تستمر هذه الاجتماعات في صورة مؤتمرات سنوية في دول حوض النيل العشر، ومن المنتظر عقد المؤتمر التالي في أديس أبابا بإثيوبيا[٢٧]. واشترك وزراء دول حوض النيل المسئولون عن إدارة موارد المياه في هذه المؤتمرات حيث تم عرض نتائج بعض البحوث العلمية. ورأى المؤتمر الذي عقد في أروشا في فبراير ١٩٩٥م تشكيل مجلس خبراء أسندت إليه مهمة عمل هيكل اتفاقية لتوزيع مياه النيل بين كل دول حوض النهر[٢٨]. وقد تمثل اتفاقية من هذا النوع وسيلة هامة لتجنب النزاعات المستقبلية على المياه. وبينما استمرت سلسلة هذه المؤتمرات، رفض الوزير الإثيوبي لحماية البيئة مسفين عبيدي التعرض لسمعة بلادة واتهامها بعدم التعاون فيما يتعلق باتفاقيات المياه حيث قال "إن موارد مياه النيل يمكن أن توزع بإنصاف دون التسبب في أي ضرر محتمل" كما أضاف أن النيل ليس مصدراً للنزاع وإنما وسيلة للتعاون الإقليمي[٢٩].

(٨،٧) موقف السودان

على خلاف ما يمكن للمرء أن يتوقع على أساس علم السياسة، لم يتركز التوتر الحديث بين مصر والسودان في نهاية عام ١٩٩٥م على قضايا المياه. ولكن القضية الرئيسية التي كانت تشغل السياسيين هي السؤال هل يدعم السودان المعارضة الإسلامية في مصر؟.

---

(٢٦) بيشورنر Beschorner ١٩٩٢، صفحة ٦٠.

(٢٧) شادي Shady وآخرون ١٩٩٤، صفحات ٧٧-٨١.

(٢٨) بوستل Postel ١٩٩٥، صفحة ٢٠ وشرق أفريقيا ١٩٩٦.

(٢٩) أبيي Abebe ١٩٩٤.

وفي الحقيقة فإن تهديدات السودان – في ضوء قدراته المحدودة – لا تعدو أن تكون أكثر من كلمات جوفاء. فالسدود الصغيرة نسبياً في السودان (سد الروصيرص وسد سنار على النيل الأزرق، سد جبل الأولياء على النيل الأبيض، وسد خشم الجيبرا على نهر عطبرة) قادرة فقط على احتجاز جزء ضئيل من مياه فيضان النيل. وتبلغ المقدرة التخزينية الكلية للخزانات (المملوءة جزئياً بالرسوبيات) في الوقت الحاضر ٦ بليون م^{3} بحد أقصى أي ما يقدر بحوالي ٧٪ من كمية الفيضان السنوي للنيل[٣٠]. وعلى أسس اقتصادية (طبقاً للخبرات الزراعية الخارجية) فإن الأسبقية الأولى للزراعة في السودان يجب أن تتركز على إعادة إصلاح نظام الري الموجود[٣١]. وعندئذ فقط يمكن أن تبدأ مشروعات ري جديدة.

لقد تم تقدير إمكانية بناء سدود على النيل الرئيسي بدأ من الخرطوم وفي اتجاه المصب لإنتاج القوة الهيدروكهربائية بمقدرة كلية ٢٧٦٠ ميجا وات (أكبر من القوة المخطط لها في سد أسوان العالي). وسوف تكون كمية الفقد نتيجة البخر من هذه السدود حوالي ٦ بليون م^{3} كل عام[٣٢]. وأكبر هذه السدود هو سد الحمداب (يطلق عليه أيضاً سد مروي) عند الشلال الرابع[٣٣]، وسوف يغمر الخزان خلف هذا السد (بارتفاع ٨٣ متر) مساحة من الأرض يقطنها حاليا حوالي ٦٠ ألف نسمة. وتم تقدير كمية الفقد نتيجة البخر في مشروع هذا الخزان فقط بحوالي ١,٥ بليون م^{3} كل عام. والمشروع معد أساسا لتوليد الكهرباء، وبالتالي فإن الكمية الكلية المستهلكة من المياه نتيجة هذا السد لن تكون أكبر بكثير من هذا التقدير.

---

(٣٠) كليوت Kliot ١٩٩٤، صفحة ٣٩.

(٣١) ويتينجتون و هاينز Whittington and Haynes ١٩٨٥، صفحة ١٣٤؛ كليوت ١٩٩٤، صفحة ٧٠.

(٣٢) كنوت وهيويت Knott and Hewett ١٩٩٤، صفحة ٢١٤ مقتبسة من دراسة عن مياه النيل بواسطة كوين بسيلير Coyne et Bellier والسير ألكسندر جيب Sir Alexander Gibb وشركاه، خدمات هينتنج Hunting التقنية والسيدم. ماكدونالد M. Macdonald وشركاه ١٩٧٩.

(٣٣) بيك Beck ١٩٩٦.

وتتضمن مشاريع المياه الأخرى على طول النيل السوداني تعلية خزان الروصيرص حتى يمكن زيادة المساحة المزروعة في برنامج الجزيرة، الري بالضخ المباشر من النيل الأبيض، تشييد سد على الستيت (فرع من عطبرة) لزيادة قدرة الري من أجل المشاريع القائمة[٣٤]. وسوف تستهلك كل هذه المشاريع مجتمعة كمية إضافية من المياه تقدر بحوالي ١٠ بليون م^{3} سنويا. وطبقاً لمعاهدة ١٩٥٩م، فإن السودان له الحق فقط في جزء بسيط من هذه المياه. لذلك يضع السودان آماله في استئناف تشييد قناة جونجلي للحصول على ما يلزمه من مياه. ونظرا لأن حكومة البشير معزولة سياسياً، فلا يوجد احتمال في الوقت الحاضر لأي دعم أجنبي سواء لإعادة إصلاح أو توسيع مشاريع الري الوطنية. وعلى الرغم من أن الحكومة السودانية تحاول حالياً إجراء اتصالات مع الشركات الصينية والروسية لتشييد سدود في السودان[٣٥]، فإن تمويل مثل: هذه المشاريع التي تتكلف بلايين الدولارات يبقى غير مؤكد. بالإضافة إلى ذلك فإنه من المشكوك فيه أن يكون إكمال قناة جونجلي عملياً أو أن يكون مقدمو المنح الغربيون على استعداد لتدعيم تشييد سدود كبيرة جديدة بسبب التأثيرات البيئية المحتملة (التصريف الجزئي للسد)، أو التأثيرات الاجتماعية (إعادة التوطين). وهذه التأثيرات قائمة بغض النظر عما إذا كانت الظروف السياسية في السودان سوف تسمح بتمويل هذه المشروعات أم لا.

(٨،٨) عواقب تغيير المناخ ؟

قد تتسبب إمدادات المياه المستمرة لفترة طويلة في مصر في أمر هام غير معلوم العواقب حتى الآن، ألا وهو الزيادة المستقبلية لسقوط الأمطار في حوض النيل التي سوف تنشأ بوضوح نتيجة التغييرات المتوقعة للمناخ. وقد انخفض متوسط كمية فيضان

---

(٣٤) كنوت Knott وهيوبت Hewet ١٩٩٤، صفحات ٢١١-٢١٣.

(٣٥) بيك Beck ١٩٩٦، صفحة ٢ و ١٠.

النيل حتى نهاية السبعينيات بمقدار بسيط عن الكمية السنوية المتنبأ بها (٨٤ بليون م^{٣}) والمقدرة على أساس القيمة المتوسطة للسنوات من ١٩٠٠ وحتى ١٩٥٩م[٣٦]. ومن جانب آخر، تفترض نماذج المناخ أن ارتفاع حرارة الكون سوف يؤدي إلى زيادة سقوط الأمطار[٣٧]، حيث إن درجات الحرارة العالية سوف تزيد كمية البخر. والتكهنات بتصريف مياه النيل ليست مؤكدة حتى الآن فيما يتعلق بكل من اتجاه ومستوى التغييرات في كمية مياه النيل المتوقعة. وتشير نماذج المناخ المختلفة إلى تغييرات تتراوح بين زيادة في كمية مياه النيل تصل إلى ٣٠٪ ونقصان قد يصل إلى ٧٨٪[٣٨]. واستنتج أحد الباحثين في مجال المناخ بعد دراسة مستفيضة أن "أفضل التقديرات في الوقت الحاضر لأبحاث الارتفاع التدريجي لحرارة الأرض وتأثيرها على النيل تشير إلى نقصان في تدفق النيل الأزرق، وثبات أو زيادة طفيفة في تدفق النيل الأبيض"[٣٩]. ويبدو هذا التنبؤ غير مؤكد إلى حد بعيد بحيث لا يمكن أن يستخدم كأساس للتخطيط المستقبلي.

(٨,٩) المخاطر بعيدة الأجل بالنسبة لمصر

مصر هي أكبر دول حوض النيل كثافة بالسكان، وليس عندها أي مصادر أساسية للمياه غير النيل. ما هي وجهات نظر مصر بعيدة الأجل في ضوء احتمال ارتفاع مستوى سطح البحر من ناحية، ومن ناحية أخرى ازدياد مستوى الاحتياج للمياه على المدى البعيد في كل من السودان وإثيوبيا؟

---

(٣٦) واتر بوري Waterbury ١٩٧٩، صفحة ٢٥٢.

(٣٧) مجلس الأمة الألماني ١٩٩١، صفحة ٦٠؛ ٨١، هذا التقدير لا يشمل فترة الجفاف في أواسط الثمانينات ولا الفيضان العالي الاستثنائي لعام ١٩٩٦م.

(٣٨) مجدي Magdy وآخرون، صفحة ١٥٩.

(٣٩) هولم Hulme ١٩٩٤، صفحة ١٥٩.

ليس في استطاعة مصر أن تنفي احتمال أن السودان سوف يطالب يوما ما بكامل حقوقه في المياه التي هو مخول لها، وأن إثيوبيا سوف تحصل على مواردها الطبيعية من المياه وتطالب بحقوق استغلال، ومن المؤكد أن ذلك سوف يكون ذلك على حساب حقوق المياه التي تتمتع بها حاليا كل من مصر والسودان، وهذا هو أسوأ سيناريو هيدرولوجي من وجهة النظر المصرية. ولا تجري في الوقت الحاضر أي مناقشة في مصر حول إمكانية إعادة التشكيل التركيبي مما قد يساعد في مواجهة أي تطوير على الأمد البعيد، وقد يكون ذلك عن طريق البدء في عمل تغييرات في السياسة الزراعية والاقتصادية الوطنية. ولكن تم تجنب هذه المشكلة المستقبلية في الوقت الحاضر بسبب المشاكل السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية الضخمة التي تواجهها مصر.

وسوف تسبب زيادة ندرة المياه مشكلة اقتصادية بالنسبة إلى مصر : فالزراعة المعتمدة على الري سوف تتعرض لضغوط شديدة لاستخدام المياه باقتصاد زائد. وسيولد ذلك كثير من الصعوبات لأن المياه لأغراض الري في مصر هي مجاناً في العرف التقليدي، وبالإضافة إلى ذلك فإن كمية المياه المستخدمة لا يتم تجديدها. ويعيش حوالي ٢٠ مليون مصري (ثلث تعداد مصر) حاليا على الزراعة[٤٠]. وإذا قرر السودان وإثيوبيا يوماً ما زيادة استهلاكهما من المياه، فلن تكون مصر على ما يبدو قادرة أن تقلل استهلاكها من المياه في القطاع الزراعي بقدر متساو في كل أنحاء البلاد.

وإذا لم يمكن تقييد استهلاك المياه في أعالي مصر ومنطقة القاهرة، فإن كمية المياه في دلتا النيل سوف تستمر في النقصان. والأسوأ من ذلك أن مياه النيل عالية الملوحة في منطقة الدلتا بسبب عودة مياه الصرف الزراعي إلى مجرى النهر، وفي نفس الوقت فإن النهر ملوث بمياه الصرف الصحي والصرف الصناعي الغير معالجين بدرجة كافية[٤١].

---

(٤٠) بيشورنر Beschorner ١٩٩٢، صفحة ٤٨.

(٤١) أبو زيد Abu Zaid وراضي Rady ١٩٩٢، صفحة ٩٧.

وسوف تتسبب ملوحة التربة الناتجة عن الري بهذه المياه في نقص المحاصيل بصفة أساسية/أو زيادة تكاليف الصرف. وأخيراً، فإنه قد يكون من الضروري أن تهجر المساحات المروية في شمال دلتا النيل تدريجياً نتيجة الملوحة. علاوة على ذلك، فإن نوعية مياه الشرب في الإسكندرية وبعض المدن الأخرى في أو بالقرب من الدلتا سوف تكون معرضة للخطر، حيث إن نوعية مياه النيل الخام تتدهور بصفة مستمرة عند نقطة الإدخال إلى محطات المعالجة، ولذلك أصبحت بعض هذه المحطات غير قادرة على الاستجابة لتقديم مياه الشرب القياسية للمصريين في كل الأوقات[٤٢].

(٨,١٠) التوسع في الري بمصر أم إعادة الإصلاح التركيبي؟

علاوة على ذلك، فإن جزء كبير من المشروعات الطموحة المقدر لها حاليا أن تروي الصحراء ربما يجب أن يتم التخلي عنها. والمثير أكثر للدهشة أن الحكومة المصرية تخطط لري ٢١٠ ألف هكتار في الواحات بالصحراء الغربية (فيما يعرف بالدلتا الجديدة) بمياه النيل من بحيرة ناصر. ويشتمل المشروع على بناء محطة ضخ توشكي الضخمة عند بحيرة ناصر والتي تنقل المياه إلى قناة الشيخ زايد جنوبي واحة الخارجة، وتم إعطاء إشارة البدء الرسمية لهذا المشروع في اجتماع مجلس الوزراء في ديسمبر ١٩٩٦م[٤٣]. ويبدو أن القرار قد تأثر بفيضان النيل العالي بشكل استثنائي في خريف ١٩٩٦م، الذي ملأ بحيرة ناصر لأول مرة منذ تشييدها، وتسبب في أن تفيض المياه طبيعياً إلى منخفض توشكي المجاور[٤٤].

---

[٤٢] معهد المتوسط للمياه ١٩٩٥، صفحة ٢٦.26 .

[٤٣] خلاصة الشرق الأوسط الإقتصادية، يناير ١٩٩٧.

[٤٤] فينانشيال تايمز، ١٦ أكتوبر ١٩٩٦، صفحة ٦.

بغض النظر عن التذبذب السنوي لفيضان النيل، وبغض النظر عن التطوير في أعلى مجرى النهر، فإنه من المحتم (على الرغم من عدم الاعتراف به رسمياً) أن فرص زيادة الدخل ومجالات العمل الجديدة للشعب المصري (الذي يزداد بمعدل مليون نسمة كل تسعة أشهر) محدودة للغاية في المجال الزراعي بسبب ندرة المياه. لذلك فإن مصر مضطرة إلى أن تركز استثماراتها في اتجاه الصناعات التصديرية ومجال الخدمات. وقد أصبح ثلثي الشعب المصري لا يعيشون على الزراعة في الوقت الحاضر، والدولة مضطرة أن تستورد أكثر من ثلثي احتياجاتها الغذائية[٤٥]. وإذا لم تنجح مصر في خلق أعمال بعيداً عن المجال الزراعي، فسوف يضطر المزيد من المصريين إلى الهجرة إلى بعض الدول العربية مثل: ليبيا، والعراق، والسعودية بحثاً عن العمل، هذا مع افتراض أن هذه الدول سوف تكون راغبة في استقبالهم.

(٨,١١) مياه النيل لأجل سيناء، غزة وإسرائيل؟

تم حديثاً إكمال قناة السلام التي تنقل مياه النيل أسفل قناة السويس إلى سيناء، بحيث يمكن أن تروي مساحات تمتد حتى العريش على الحدود مع غزة. والأهمية الاقتصادية للمشروع وإمكانية توفير مياه فائضة من النيل على الأمد الطويل هما محل شك. ومع ذلك فقد تم اقتراح تمديد القناة إلى قطاع غزة وحتى إلى إسرائيل. وقد وجدت إحدى الدراسات أن تحويل الزراعة المروية في سيناء إلى الري بالتنقيط "أكثر اقتصادية" سوف يؤدي إلى توفير كمية كافية من مياه النيل لكي تلبي احتياجات المياه لقطاع غزة المكتظ بالسكان وبدون مجهودات أو تكاليف إضافية عالية[٤٦].

---

(٤٥) بيشورنر Beschorner ١٩٩٢، صفحة ٥١.

(٤٦) دينار Dinar و وولف Wolf ١٩٩٤، صفحات ٤٣-٦٢.

وقد سبق أن فكر تيودور هيرتزل في وقت مبكر يرجع إلى عام ١٩٠٢م في إنشاء قناة تحمل مياه النيل إلى إسرائيل واقترح أنور السادات ذلك ثانية بعد اتفاقية كامب دايفيد للسلام. ولكن هذا الاقتراح قوبل برفض عنيف من القوى الإسلامية والوطنية في مصر[٤٧]. لهذا فإن هذا الاقتراح (لأسباب سياسية) لن يتم تحقيقه بدون أي شك.

(٨,١٢) هل نزاعات مياه حقيقية أم نزاعات سياسية ؟

إن مخاوف مصر من نقص أساسي في تصريف المياه نتيجة مشاريع الري في أعالي نهر النيل ليس لها أساس في المستقبل القريب. فالسودان وإثيوبيا ليس عندهما المقدرة حالياً لبناء السدود الكبيرة اللازمة لهذه المشاريع.

وبالنسبة للعقود القادمة فإن كل شيء يعتمد على ما إذا كانت دول أعالي النهر سوف تتوسع بجدية في الزراعة المروية أم لا. وإذا حدث هذا فإن تصريف المياه إلى مصر سوف يقل، ويحدث نزاع حقيقي على المياه. وبناءً على الخبرة السابقة فإن بناء أي سد حتى إذا كان مقصوراً على توليد الطاقة الكهربائية سوف يواجه بمعارضة مصرية حادة. ولكن من وجهة نظر هيدروكهربائية (مع الاستثناء المحتمل لسد الحمداب في شمال السودان وكميات الفقد العالية نتيجة البخر) لا يوجد أساس لهذه التصورات.

لم يتواجد حتى اليوم نزاع مياه حقيقي في حوض نهر النيل. وربما أنه ليس من قبيل الصدفة أنه في أوقات الخلافات العنيفة حول المياه بين مصر، السودان وإثيوبيا فإنه تشتعل في نفس الوقت نزاعات أخرى تسبب حالة توتر حادة. وعلى سبيل المثال عندما كانت العلاقات بين مصر والسودان جيدة في الثمانينات، لم تكن المياه موضوعا لمشاحنات كلامية. وعلى عكس ما حدث في نهاية الخمسينيات والسبعينيات، فإن

---

(٤٧) هوتنجر Hottinger ١٩٩٢، صفحات ١٥٣-١٦٣.

نزاعات المياه في الوقت الحالي أقل بكثير بين مصر وإثيوبيا على الرغم من الزيادة العالية جداً في السكان. ولا ينفي هذا بالطبع احتمال أن تنشأ نزاعات مياه حقيقية على المدى الطويل في حوض النيل، إذا زادت بوضوح الزراعة المروية في دول أعالي النهر.

(٨،١٣) اهتمامات إقليمية للمياه في دول حوض النيل

مع أخذ التحليل السابق في الاعتبار، يتركز اهتمام مصر على المستقبل البعيد في تقليل الزراعة المروية في كل من السودان وإثيوبيا. واستطاعت السياسة الخارجية المصرية (في مجال سياسة المياه) أن تكون متكافئة حتى الآن. ويمكن أن يؤدي وجود حكومة مستقرة في السودان ومؤيدة لمصر إلى استئناف تشييد قناة جونجلي وهو ما قد يتوافق مع اهتمامات مصر، وعلى الجانب الآخر فإن الظروف المستقرة في السودان وإثيوبيا يمكن أن تؤدي إلى تشييد السدود المقترحة هناك. لذلك فلا يمكن نفي أن عدم الاستقرار الدائم في كل من السودان وإثيوبيا ربما يقع ضمن نطاق اهتمامات مصر، أي أنها وسيلة لضمان استمرار التصريف الحالي لمياه النيل.

وإذا استطاع كل من السودان وإثيوبيا تأمين مصادر التمويل اللازمة، فسوف يهتمان بالتأكيد بزيادة حصتهم من المياه. وسوف يحاولان أن يلعبا بورقة المياه باعتبارها الرابحة ضد مصر، وعيونهم مركزة على إحراز مكاسب في مجالات أخرى. ولكن قبل أن يحدث أي نزاع حقيقي وفعلي على المياه، فإن كمية كبيرة من المياه سوف تكون قد تدفقت فعلاً في مجرى النيل.

(٨,١٤) المراجع

1- Abate، Z. 1994: The Integrated Development of Nile Waters، in: P. P. Howell; J. A. Allan (eds.)، pp.227-241.

2- Abebe، Mesfin 1994: The Nile - Source of Regional Cooperation or Conflict?، VIII IWRACongress، Kairo، 24 November.

3- Abu Zeid، M.A.; Rady، M.A. 1992: Water Resources Management and Policies in Egypt، in: Country Experiences with Water Resources Management، World Bank Technical Paper No.175، Washington D.C.

4- Ayeb، Habib 1992: La vallée du Nil. Un grand axe géopolitique، in: Mende arabe Maghreb Machrek، No. 138، Oct-Déc،

5- Beck، Kurt 1996: Wer kennt sehon Hamdab? Ein Staudammvorhaben im Sudan (Who knows Hamdab? A proposed Dam Project in Sudan). unpublished manuscript، Bayreuth.

6- Beschorner، Natascha: Water and Instability in the Middle East، Adelphi Paper 273، International Institute for Strategic Studies، London.

7- Collins، R. 1994: History، Hydropolitics and the Nile: Myth or Reality، in: P. P. Howell; J. A. Allan (eds.)، pp.l09-135.

8- Deutscher Bundestag 1991: Erster Bericht der Enquete-Kommission 'Schutz der Erdatmosphäre' zum Thema Klimaändemng gefährdet globale Entwicklung (First Report of the Commission 'Protection of the Earth's Atmosphere' on the subject Climate Change endangers Global Development)، pp.60-81، Bonn.

9- Dinar، Ariel; Wolf، Aaron 1994: International Markets for Water and the Potential for Regional Cooperation: Economic and Political Perspectives in the Western Middle East، in: Economic Development and Cultural Change، pp.43-62.

10- Financial Times، 16 October 1996

11- Hottinger، A. 1992: Wasser als Konfliktstoff. Eine Existenzfrage für Staaten des Nahen Ostens (Water as a Source of Conflict. A Vital Issue for the Middle East States)، in: Europa -Archiv، 1992/6، pp.153-163.

12- Howell، P.; Lock، M. 1994: The Control of the Swamps of the Southern Sudan: Drainage schemes، loal effects and environmental constraints on remedial development، in: P. P. Howell; J. A. Allan (eds.)، pp.243-279.

13- Howell، P.P.; J. A. Allan (eds.) 1994: The Nile. Sharing a Scarce Resource. A Historical and Technical Review of Water Management and of Economic and Legal Issues، Cambridge.

14- Hulme، M. 1994: Global Climate Change and the Nile Basin، in: P. P. Howell; J. A. Allan (eds..)، pp. 139-162.

15- Kabanda، B.; Kahingere، P. 1994: Irrigation and Hydropower Potential Water Needs in Uganda، and Overview، in: P. P. Howell; J. A. Allan (eds.)، pp.217-226.

16- Kliot، Nurit 1994: Water Resources and Conflict in the Middle East. London، New York.

17- Knott، D.; Hewitt، R. 1994: Future Water Development Planning in the Sudan، in: P. P. Howell; J. A. Allan (eds.)، pp.205-216.

18- Magdy; Strzepek; Yales 1994: Potential Climate Change Impacts on Nile Basin، Proceedings of The VIII IWRA Congress on Water Resources، Cairo، November 21-25 Volume 1، T4-S2.

19- Middle East Economic Digest، January 1997

20- Okidi، C.O. 1994: History of The Nile Basin and Lake Victoria Basins Through Treaties، in: P. P. Howell; J. A. Allan (eds.)، pp،321-350.

21- Postel، Sandra 1995: Sag mir wo die Flüsse sind! (Where have all the Rivers Gone)، WorldWatch July/August.

22- Shady، Aly M.; Adam، Ahmad M: Mohamed، Kamal Ali 1994: The Nile 2002: The Vision Toward Cooperation in the Nile Basin، in: Water International، 19، pp.77-81.

23- Stoner، R. 1994: Future Irrigation Planning in Egypt، in: P. P. Howell; J. A. Allan (eds.)، pp. 195-204.

24- The East African، Nairobi، quoted in: Aktueller Informationsdienst Afrika، 22 March 1996.

25- The World Bank 1993: Water Resources Management. A World Bank Policy Paper، Washington D.C.

26- United Nations 1963: Agreement for the Full Utilization of the Nile Waters. Signed at Cairo، on 8 November 1959، Treaty Series 543، pp. 63-77.

27- Warburg، G. R. 1991: The Nile in Egyptian-Sudanese Relations، in: Orient 32/4، pp. 565-572.

28- Waterbury، John 1979: Hydropolitics of the Nile Valley، Syracuse.

29- Waterbury، John 1990: Legal and Institutional Arrangements for Managing Water Resources in the Nile Basin، in: Simon، Reeva (ed.)، The Middle East and North Africa. New York.

30- Whittington، Dale: Haynes، Kingsley1985: Nile Water for Whom?، P. Beauruont: K، McLachlan، Agricultural Development in the Middle East.

31- Wild، J. 1994: Towards an Economic Reallocation of Blue Nile Waters، unpublished manuscript، London.



ملحق [1]

اتفاقية بشأن قانون استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

(٢١ مايو ١٩٩٧ م)

(تم استخراج هذه البنود من وثيقة الأمم المتحدة أ/٥١/٨٦٩) [2]

استهلال

إن الأطراف في هذه الاتفاقية :

- إذ تعي أهمية المجاري المائية الدولية واستخداماتها في الأغراض غير الملاحية في مناطق كثيرة من العالم.

---

(١) أنظر الصندوق ٧-١ صفحة ... بخصوص البروتوكول التركي/السوري للتعاون الاقتصادي والموقع في دمشق في ١٧ يوليو ١٩٨٧م.

(٢) لمراجعة نص الاتفاقية, ملاحق التحكيم ومذكرات التفاهم أنظر :

المواد القانونية الدولية، ١٩٩٧/٣، صفحات ٧٠٠-٧٠٢ (36 I.L.M. 700, 1997)

ولمزيد من المعلومات راجع قسم اتفاقيات الأمم المتحدة, مكتب الشؤون القانونية:

المراكز الرئيسية للأمم المتحدة, نيويورك، ١٠٠١٧، الولايات المتحدة الأمريكية، تليفون ٥٠٤٧-٩٦٣ (٢١٢)، فاكس ٣٦٩٣-.

- وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١- أ من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء دراسات ووضع توصيات بغرض تشجيع التطور المتزايد للقانون الدولي وتدوينه.
- وإذ تعتبر أن التدوين الناجح والتطوير المتزايد لقواعد القانون الدولي التي تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية من شأنهما أن يساعدا في تعزيز وتطبيق الأهداف والمبادئ الواردة في المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة.
- وإذ تأخذ في الاعتبار المشاكل التي أصابت كثيراً من المجاري المائية الدولية والناجمة - ضمن أسباب أخرى- عن الطب المتزايد والتلوث،
- وإذ تعرب عن قناعتها بأن وضع اتفاقية إطار عام من شأنه أن يكفل استخدام المجاري المائية الدولية وتنميتها و حفظها وإدارتها وحمايتها، والعمل على تحقيق الانتفاع الأمثل : والمستديم لها للأجيال الحاضرة واللاحقة،
- وإذ تؤكد التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا المجال،
- وإذ تدرك الاحتياجات والوضع الخاص للبلدان النامية،
- وإذ تسترجع المبادئ والتوصيات التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (١٩٩٢م) والواردة في إعلان "ريو" وأجندة القرن الحادي والعشرين،
- وإذ تسترجع أيضاً الاتفاقات القائمة : الثنائية، ومتعددة الأطراف، والمتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية،
- وإذ تنظر باهتمام للإسهام القيم الذي تقوم به المنظمات الدولية : الحكومية منها وغير الحكومية لتدوين القانون الدولي وتطويره باستمرار في هذا المجال.

- وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي بشأن قانون استخدامات المجاري المائية الدولية في الإغراض غير الملاحية ،
- وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ ديسمبر فقد اتفقت على الآتي :

الجزء الأول

مقدمة

المادة (١) : نطاق هذه الاتفاقية[٣]

١- تطبق هذه الاتفاقية على استخدامات المجاري المائية الدولية ومياهها في الأغراض غير الملاحية، كما تطبق على تدابير الحماية والحفظ والإدارة المتصلة باستخدامات هذه المجاري المائية ومياهها.

٢- لا يدخل استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض الملاحة في نطاق هذه الاتفاقية إلا بقدر ما تؤثر أوجه الاستخدام الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها.

المادة (٢) : استخدام المصطلحات[٤]

---

(٣) مناقشة في اللجنة السادسة : فرنسا : "يجب أن تحمل المادة الأولى أيضاً فكرة أن إطار الاتفاقية ليس له تأثير مباشر في القانون". (A/C. 6/51/SR.12, p.6) الصين : "يجب أن توضح المادة الأولى أنه ليست هناك نية أن تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقيات المجاري المائية الثنائية أو المتعددة, القائمة أو المستقبلية" (صفحة ٩).

(٤) مناقشة في اللجنة السادسة, تعريف : "المجرى المائي الدولي" كان السؤال محل الجدال هو هل تعتبر المياه الجوفية المرتبطة بالمجرى المائي الدولي ضمن هذا المجرى. وتحفظت تركيا وبعض الدول الأخرى. تقرير السكرتير العام : التعليقات والملاحظات من الدول (A/51/275), ٦ أغسطس ١٩٩٦ : لا توافق إثيوبيا على الصياغة المبدئية للمادة ٢ (ب) في شكلها الحالي حيث أنها تنطبق على كل المكونات الهيدروغرافية للمجرى المائي الدولي. وتتمسك إثيوبيا بأن المجرى المائي يجب أن يعامل كما لو كانت له "صفة دولية نسبية ... وقد يؤدي ذلك إلى أن تتداخل الدول في الشؤون الداخلية لبعضها البعض بشكل كبير" (صفحة ٢٢). وتصر تركيا على التمييز بين المجاري المائية التي تشكل حدا والمجاري المائية العابرة للحدود : "عدم التمييز بين هذين النوعين من المجاري المائية ومن ثم إخضاعهم لنفس القواعد القانونية يعتبر أمرا غير واقعيا كما أنه ضد المبدأ القانوني للإفادة المنصفة" (صفحة ٢٤), وتقدم تركيا المقترح التالي في "CRP60" : "إضافة الجملة الآتية للفقرة الفرعية أ : تنقسم المجاري المائية الدولية إلى النوعين التاليين

في هذه الاتفاقية

١- المجرى المائي: يعني نظام المياه السطحية والجوفية والتي تشكل بحكم علاقتهما الطبيعية كلاً واحداً وتصب طبيعياً في مصب مشترك.

٢- المجرى المائي الدولي: هو المجرى المائي الذي تقع أجزاءه في دول مختلف

٣- (ج) دولة المجرى المائي: تعني دولة من دول هذه الاتفاقية يقع جزء من المجرى المائي الدولي في أرضها، أو طرف (في هذه الاتفاقية) في هيئة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي يقع جزء من المجرى المائي الدولي في أراضي دولة أو أكثر من أعضائها.

٤- (د) المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي: تعني منظمة مكونه من دول ذات سيادة في إقليم معين تخول لها الدول الأعضاء فيها اختصاصاتها فيما يتعلق بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية، وتكون مستوفية التفويض وفقاً لإجراءاتها الداخلية للتوقيع أو المصادقة أو القبول أو الانضمام لهذه الاتفاقية.

المادة (٣) : اتفاقات المجاري المائية[٥]

: مجاري مائية تشكل حدا؛ ومجاري مائية عابرة للحدود والتي تتدفق على التوالي خلال دولتين أو أكثر..." طلبت ثمانية من دول المصب أن تتم إضافة تعريف للتعبير "الانتفاع الأمثل" (L. 1. Add. 4), وقد أثار هذا الأمر أيضاً نزاعا حادا.

(٥) تم الإقرار بالتصويت, نعم : ٣٦, لا : ٣ (فرنسا, تركيا, إثيوبيا), امتناع : ٢١ (من بينهم الصين, إسرائيل, الأردن). دون رئيس المجموعة العاملة مذكرة التفاهم التالية : (WG/L.4/Add.1) "(أ) سوف تستخدم الاتفاقية الحالية كدليل لاتفاقيات المجاري المائية المستقبلية, وبمجرد أن تعتمد هذه الاتفاقيات, فلن يتم تعديل الحقوق والالتزامات الموجودة بها, ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك. (ب) لا يستخدم التعبير "هام" بمفهوم "جوهري", يجب تجنب الاتفاقيات المحددة أو الاتفاقيات المتعلقة بمشروع معين أو برامج الاستخدام التي قد يكون لها تأثير سيء على دولة ثالثة من دول المجرى المائي. ومن الضروري إثبات هذا التأثير السيئ بالدليل الموضوعي, كما يجب ألا يكون تأثيراً هامشياً, ولكن في نفس الوقت لا يجب أن يصل إلى مستوى أن يكون تأثيراً جوهريا".

مناقشة في اللجنة السادسة : كانت هناك صلة مباشرة بين المناقشة على المادة ١ والمادة ٣. فرنسا : "أوضحت المناقشة أن تفسير المادة الرابعة وما يليها من مواد يرتبط عن كثب بتفسير المادة الثالثة, وخاصة المجال المعطى لنطاق الاتفاقية" (A/C.6/51/SR.13,p. 11).

١- في غياب اتفاق يناقض هذه الاتفاقية، فإنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والتزامات دول المجرى المائي الناشئة من اتفاقات سارية المفعول في الوقت الذي صارت فيه طرفاً في هذه الاتفاقية.

٢- وبالرغم من أحكام الفقرة ١ فإن على أطراف الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١ السعي- عند الضرورة- لجعل اتفاقاتهم تتوافق مع المبادئ العامة لهذه الاتفاقية.

٣- يمكن لدول المجرى المائي أن تدخل في اتفاق أو أكثر - من الآن فصاعدا تسمى اتفاقات المجاري المائية- والتي تطبق وتوائم أحكام هذه الاتفاقية مع خصائص واستخدامات المجرى المائي الدولي المعين أو جزء منه.

٤- عندما يتم التوصل لاتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دول ذلك المجرى المائي، يجب أن يعرف الاتفاق المياه التي ينطبق عليها. ويمكن الدخول في ذلك الاتفاق بخصوص مجرى مائي دولي كامل أو أي جزء منه أو مشروع أو برنامج أو استعمال محدد، ما لم يؤثر ذلك الاتفاق سلباً وبدرجة ذات شأن على استخدام دولة أو أكثر من دول المجرى المائي الأخرى لمياه المجرى المائي بدون موافقتها الصريحة.

٥- وحينما ترى دولة مجرى مائي ضرورة مواءمة وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية بسبب خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين، يجب على دول المجرى المائي التشاور بغرض التفاوض بحسن نية بهدف الوصول لاتفاق أو اتفاقات خاصة بالمجرى المائي.

٦- وحينما يكون بعض وليس كل دول المجرى المائي لمجرى مائي دولي معين أطرافا في اتفاق، يجب ألا تؤثر أحكام ذلك الاتفاق على الحقوق والالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية لدول المجرى المائي غير الأعضاء في ذلك الاتفاق.

المادة (٤) : الأطراف في اتفاقات المجرى المائي

١- يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضاً في أية مشاورات ذات صلة.

٢- يحق لأية دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي إلى درجة ذات شأن، إذا نفذ اتفاق مجرى مائي مقترح يسري فقط على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين، يحق لها أن تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء التفاوض على مثل : هذا الاتفاق بحسن نية بغرض أن تصبح طرفاً فيه بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق.

المادة (٥) : الاستخدام والمشاركة العادلة والمعقولة[٦]

---

(٦) تم إقرار المواد ٥, ٦, ٧ بواسطة التصويت عليهم كمجموعة واحدة، نعم : ٣٨, لا : ٤ (الصين, فرنسا, تركيا, تترانيا), امتناع : ٢٢ (من بينهم : مصر, إثيوبيا, الهند, باكستان, السودان).

مناقشة في اللجنة السادسة : لم يتم التوصل إلى تسوية فيما يتعلق بمفهوم الانتفاع المنصف والمعقول. وعلاوة على ذلك لم يتم التوصل إلى إجماع حول الاستعمال طويل الأمد وكذلك حول "حماية المنظومة الكاملة للمجاري المائية", حيث تحفظت الكثير من الوفود. تركيا : "من الضروري أن يكون معنى الانتفاع المنصف والمعقول مفهوما ومترجما في ضوء المبدأ الأساسي لحقوق سيادة الدول على أراضيها. كما يجب أن يؤخذ تماماً في الاعتبار كل الخصوصيات للمجاري المائية, بما في ذلك التمييز إذا كانت هذه المجاري المائية عابرة للحدود أم أنها تشكل حدا بين الدول, كما يجب ألا يقتصر الانتفاع الأمثل :على الحماية فقط وإنما يتضمن مفهوم الاستعمال الفعال". (A/51/275, p. 36) إثيوبيا : "يجب أن تعطي اعتبارات أساسية للاستخدام المنصف والمعقول وعلاقته بالضرر. فإذا تمسكت دول المجرى المائي بمبدأ الاستعمال المنصف والمعقول, فسيزول خطر التسبب في ضرر ذي شأن للمجاري المائية الدولية. لذلك يجب اعتبار أن الاستخدام المنصف والمعقول هو الأمر البالغ الأهمية, ويكون الضرر ذو الشأن فرعا منه". (A/51/275, p. 33f) سويسرا : إذا تم إيلاء المادة ٧ أهمية أكثر من المادة ٥ فسوف تستفيد دول المنبع على حساب دول المصب ... ولذلك يجب حذف المادة السابقة". (A/C.6/ 51/SR. 15, p.5) الولايات المتحدة -٤ : "نحن لا نحتاج إلى حماية المجاري المائية فقط, لكن أيضاً حماية المنظومات المتكاملة, بما في ذلك التي تتدفق إليها أكثر المجاري المائية" (A/51/275, p. 37).

١- تنتفع دول المجرى المائي كل في أراضيها بالمجرى المائي بطريقة عادلة ومعقولة. وبصورة خاصة تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنمية بغية الوصول لانتفاع أمثل : ومستدام له والحصول على فوائد منه ، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعينة على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

٢- يجب على دول المجرى المائي أن تشارك في استخدام وتنمية وحماية المجرى المائي الدولي بطريقة عادلة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي ، وواجب التعاون في حمايتة وتنميته كما هو منصوص في هذه الاتفاقية.

المادة (٦) : عوامل ذات صلة بالانتفاع العادل والمعقول

١- يتطلب الانتفاع بالمجرى المائي بطريقة عادلة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة الخامسة ، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك العوامل التالية :

أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافيه والهيدرولوجية والمناخية والبيئية والعوامل الأخرى ذات الصفة الطبيعية.

ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

ج) السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.

د) آثار استخدام أو استخدامات المجاري المائية في إحدى دول المجرى المائي على دول المجرى المائي الأخرى.

هـ) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي[٧].

---

(٧) دون رئيس المجموعة العاملة مذكرة التفاهم التالية : (WG/L.4/Add.1) لكي يتم تحديد إذا كان استخدام معين منصفا ومعقولا, فيجب أخذ الفوائد وأيضاً النتائج السلبية الناجمة عن هذا الاستخدام في الاعتبار.

و) حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.

ز) توافر بدائل مناسبة لاستخدام قائم أو مزمع.

٢- عند تطبيق المادة (٥) أو الفقرة (١) من هذه المادة يجب على دول المجرى المائي المعنية عند نشوء الحاجة الدخول في التشاور بروح التعاون.

٣- يحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقاً لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع العادل والمعقول يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معا والتوصل إلى خلاصة بناء على كل ذلك.

المادة (٧) : الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن

١- تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.

٢- ومع ذلك فإنه متى وقع ضرر ذو شأن على دولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها ذلك الضرر في حالة عدم وجود اتفاق على ذلك الاستخدام كل التدابير المناسبة، مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٦،٥ وبالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام عند الاقتضاء، بمناقشة مسألة التعويض.

الجزء الثاني

المبادئ العامة

المادة (٨) : الالتزام العام بالتعاون

١- تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة وسلامة الأراضي والمنفعة المتبادلة وحسن النية من اجل الوصول للانتفاع الأمثل : من المجرى المائي وتوفير الحماية الكافية له.

٢- ولتحديد طبيعة ذلك التعاون يجب أن تسعى دول المجرى المائي لإنشاء آليات ولجان مشتركة- إذا رأت ذلك ضرورياً- لتسهيل التعاون في التدابير والإجراءات ذات الصلة على ضوء الخبرات المكتسبة من خلال التعاون في اللجان والآليات المشتركة القائمة في المناطق المختلفة.

المادة (٩) : التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١- بموجب المادة ٨ يجب على دول المجرى المائي تبادل البيانات و المعلومات المتوافرة الجاهزة بانتظام حول أحوال المجرى المائي ، لاسيما ذات الطبيعة الهيدرولوجية (المائية) والميترولوجية (القياسية) والهيدروجيولوجية والايكولوجية (البيئية) والمتعلقة بنوعية المياه ، وكذلك المتعلقة بالتنبؤ.

٢- إذا طلبت دولة المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي إعطاء بيانات ومعلومات لم تكن جاهزة في الحال، فإن على الدولة المطلوب منها تلك البيانات والمعلومات بذل قصارى جهدها لتلبية الطلب، ولكن يمكن أن تشرط استجابتها بدفع الدولة الطالبة للبيانات والمعلومات التكاليف المعقولة لجمع البيانات والمعلومات، والقيام- عند الاقتضاء- بمعالجة البيانات والمعلومات.

٣- على دول المجرى المائي بذل قصارى الجهد لجمع- وعند الاقتضاء- معالجة البيانات والمعلومات بطريقة تسهل استخدامها بواسطة دول المجرى المائي الأخرى التي تتصل بها.

المادة (١٠) : العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة[٨]

١- في حالة غياب اتفاق أو عرف مخالف: لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على الاستخدامات الأخرى.

٢- في حالة نشوب نزاع بين استخدامات المجرى المائي الدولي، فإنه يجب حله بالرجوع للمادتين "٥" و "٧" مع إيلاء اهتمام خاص لمتطلبات الحاجات الحيوية الإنسانية.

(٨) دون رئيس المجموعة العاملة مذكرة التفاهم التالية: (WG/L.4/Add.1) من أجل تحديد "الاحتياجات الإنسانية الحيوية" يجب إيلاء اهتمام خاص لتوفير كمية كافية من المياه للحفاظ على الحياة الإنسانية, ويدخل في ذلك كلا من مياه الشرب والمياه اللازمة لإنتاج الغذاء لتجنب المجاعة.

الجزء الثالث

التدابير المزمع اتخاذها

المادة (١١) : المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها[٩]

تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور مع بعضها، وعند الضرورة تتفاوض حول الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة المجرى المائي الدولي.

المادة (١٢) : الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها والتي يمكن أن يكون لها آثار ضارة

على أية دولة من دول المجرى المائي قبل أن تنفذ أو تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي، عليها أن

---

(٩) مناقشة في اللجنة السادسة : بسبب الالتزام بالإشعار عن التدابير المزمع اتخاذها, لا تقبل إثيوبيا وتركيا كل المواد من رقم ١١ حتى ١٩. وقدمت تركيا مسودات خاصة عن المواد من رقم ١٢ وحتى رقم ١٥, ووافقت إثيوبيا على هذه المسودات. تركيا : "وبالتالي, يجب تخفيض تنظيمات الجزء الثالث إلى ضرورة دنيا وذلك بعرض بعض المبادئ العامة بخصوص التدابير المزمع اتخاذها ... ويمكن اعتبار أن شرط تبادل المعلومات والاستشارات يمكن أن يطبق فقط إذا كان استخدام المياه يسبب ضرراً ذا شأن, وبالتالي يكون هذا كافيا لتحقيق معايير الانتفاع المنصف والمعقول لمجاري المياه الدولية" (A/51/275, p.53). إثيوبيا : " هذه المادة بالاشتراك مع المواد من ١٣ وحتى ١٨ - والتي تتعرض لإجراءات الإشعار - لا تتضمن عدلا للدول التي لم تطور بعد مواردها المائية مقابل الدول الأخرى التي قامت مسبقا بذلك, فإذا كانت دولة من دول المجرى المائي قد طورت بالفعل الجزء الخاص بها من المجرى, فإنها يمكن أن توقف تدابير الدول الأخرى التي لم تطور الأجزاء الخاصة بها من المجرى وذلك بتطبيق الشروط الواردة من المواد من ١٣ وحتى ١٨" (A/51/275, p.54).

توجه إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في الوقت المناسب ، ويكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات و المعلومات الفنية المتاحة بما في ذلك نتائج أية عملية لتقييم الأثر البيئي ، من اجل تمكين الدولة التي يتم أخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها.

المادة (١٣) فترة الرد على الإخطار

ما لم يتفق على شيء آخر :

١- يجب على دولة المجرى المائي التي قدمت الإخطار تحت المادة ١٢ أن تمنح الدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها وتوصيل النتائج لها.

٢- هذه الفترة يمكن مدها لفترة ستة أشهر أخرى بناء على طلب الدولة التي تم إخطارها ، والتي ينطوي تقييم التدابير المزمع اتخاذها على صعوبة خاصة بالنسبة لها.

المادة (١٤) : التزامات الدولة التي وجهت الإخطار في أثنا فترة الرد

خلال الفترة المشار إليها في المادة ١٣ فإن على الدولة التي قامت بالإخطار :

١- أن تتعاون مع الدول التي تم إخطارها وذلك بتزويدها عند الطلب بالبيانات والمعلومات الإضافية المتوافرة والضرورية لإجراء تقييم دقيق.

٢- ألا تنفذ أو تسمح بتنفيذ التدابير المزمع اتخاذها دون موافقة الدول التي تم إخطارها.

المادة (١٥) : الرد على الإخطار

تبلغ الدول التي تم إخطارها ما توصلت إليه من نتائج إلى الدولة التي وجهت الإخطار في أقرب وقت ممكن، في غضون الفترة المطابقة بموجب المادة ١٣. وإذا وجدت دولة تم إخطارها أن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لا يتفق مع أحكام المادة ٥ أو المادة ٧ فعليها أن ترفق بالنتائج التي توصلت إليها شرحا مدعما بالمستندات يبين الأسباب التي تقوم عليها هذه النتائج.

المادة (١٦) : عدم الرد على الإخطار

١- إذا لم تتلق الدولة التي قامت بالإخطار خلال الفترة المطابقة بموجب المادة ١٣ رداً بموجب المادة ١٥ ، فإنها - مع مراعاة التزامها وفق المادة ٥ والمادة٧ - تشرع في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها وفقاً للإخطار ولأية بيانات ومعلومات أخرى قدمت إلى الدول التي تم إخطارها.

٢- أية مطالبة بالتعويض من الدولة التي تم إخطارها وفشلت في الرد خلال الفترة المطابقة بموجب المادة ١٣ يمكن أن تكون محل مقاصة، مع التكاليف التي تكبدتها الدولة التي وجهت الإخطار بسبب الإجراءات التي اتخذتها بعد انتهاء المهلة المحددة للرد، والتي لم تكن لتتخذها لو اعترضت الدولة التي تم إخطارها خلال تلك الفترة

المادة (١٧) : المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

١- إذا تم الرد تحت المادة١٥ بأن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لن يكون متفقاً مع أحكام المادة ٥ والمادة ٧ تدخل الدولة التي وجهت الإخطار والدولة التي قامت بالرد في مشاورات- وإذا دعت الضرورة- مفاوضات بقصد التوصل لتسوية عادلة للوضع.

٢- تجري المشاورات و المفاوضات على أساس وجوب قيام كل دولة بحسن نية بإيلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة.

٣- تمتنع الدولة التي وجهت الإخطار أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر إذا طلبت منها ذلك الدولة التي تم إخطارها وقت قيامها بالرد ، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة (١٨) : الإجراءات الواجب إتباعها في حالة عدم الإخطار

١- إذا كانت لدى دولة من دول المجرى المائي أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تزمع اتخاذ تدابير يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن عليها ، جاز للدولة الأولى أن تطلب إلى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة١٢ . ويرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يبين أسبابه.

٢- إذا وجدت الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير مع ذلك أنها غير ملزمة بتوجيه إخطار بموجب المادة ١٢ ، فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك مقدمة شرحاً مدعماً بالمستندات يبين الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة ، وإذا لم تقنع هذه النتيجة الدولة الأخرى ، تدخل الدولتان فوراً بناء على طلب الدولة الأخرى في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين بالفقرتين١ و٢ من المادة١٧.

٣- في أثناء المشاورات والمفاوضات تمتنع الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات ، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة (١٩) : التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها

١- إذا كان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أمرا بالغ الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى تساويها في الأهمية، جاز للدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، مع مراعاة أحكام المادتين ٥ و٧، أن تشرع فوراً في التنفيذ بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧.

٢- في مثل: هذه الحالة يتم إبلاغ دول المجرى المائي الأخرى المشار إليها في المادة ١٢ دون إبطاء، إعلان رسمي بما للتدابير من صفة اضطرارية مشفوعاً بالبيانات والمعلومات ذات الصلة.

٣- تدخل الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، بناء على طلب أية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ٢ في مشاورات ومفاوضات معها فوراً على الوجه المبين في الفقرتين ١و٢ من المادة ١٧.

الجزء الرابع

الحماية والحفظ والإدارة

المادة (٢٠) : حماية وحفظ النظام البيئي[١٠]

- تقوم دول المجرى المائي منفردة أو مجتمعة - عند الاقتضاء - بحماية وحفظ النظم البيئية للمجاري المائية الدولية.

المادة (٢١) : منع وتخفيض ومكافحة التلوث[١١]

١- في هذه المادة يقصد بتلوث المجرى المائي الدولي أي تغيير ضار في تركيب أو نوعية مياه المجرى المائي الدولي ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري.

---

(١٠) مناقشة في اللجنة السادسة : تقترح الصين إبدال تعبير "الحفاظ على المنظومة الكاملة" بتعبير "المحافظة على التوازن البيئي". وأيدت العديد من الدول هذا الاقتراح, حيث إن الصياغة الأولى قد يساء فهمها. إثيوبيا : "الحفاظ على المنظومة الكاملة الموجودة قد يعني ضرورة المحافظة عليها سواء أكانت جيدة أم سيئة" (A/51/275, p. 59).

(١١) دون رئيس المجموعة العاملة مذكرة التفاهم التالية (WG/L.4/Add.1) : فيما يتعلق بالمواد ٢١, ٢٢, ٢٣ : كما ينعكس في تعليق لجنة القانون الدولي, تفرض هذه المواد على دول المجرى المائي مستوى اجتهاد مطلوب.

مناقشة في اللجنة السادسة : امتدت المعارضة - بخصوص الفقرة الثالثة من المادة ٢١- من طلب الحذف الكامل إلى تضمين قائمة مفصلة للتدابير المختلفة التي تهدف إلى السيطرة على التلوث. المجر "يجب أن تتضمن المادة ٢١- من مسودات المواد لعام ١٩٩٤- مبدأ التحمل الأخلاقي لمسئولية التلوث والذي بمقتضاه يتحمل المسئول عن التلوث تكاليف منع التلوث, تخفيضه وكذلك التدابير اللازمة للتحكم به ... كما يجب أن تتضمن المادة ٢١ أفضل مفاهيم التكنولوجيا المتوفرة. وكذلك أفضل الممارسات البيئية والتي تم تقديمها وتعريفها بواسطة مؤتمر هلسنكي عام ١٩٩٢م الخاص بحماية واستخدام مجاري المياه والبحيرات العابرة للحدود, بحيث تكون هذه المفاهيم والممارسات ملزمة للدول المشتركة في المجاري المائية" (A/51/275, p. 61).

٢- تقوم دول المجرى المائي منفردة أو مجتمعة- عند الاقتضاء- بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي، والذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لدول أخرى من دول المجرى المائي أول لبيئتها، بما في ذلك الإضرار بصحة البشر أو بسلامتهم، أو باستخدام المياه لأي غرض مفيد أو للموارد الحية للمجرى المائي. وتتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياساتها في هذا الشأن.

٣- تتشاور دول المجرى المائي بناء على طلب أية دولة منها بغية التوصل إلى تدابير وطرق تحظى بالاتفاق المشترك لمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي مثل:

أ) وضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه.

ب) استحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادرة الثابتة والمنتشرة.

ج) وضع قوائم بالمواد التي يكون إدخالها في مياه المجرى المائي الدولي محظورا أو محدوداً أو خاضعاً للتحري والمراقبة.

المادة (٢٢) : إدخال أنواع غريبة أو جديدة

تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة في المجرى المائي الدولي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على النظام البيئي للمجرى المائي مما يلحق ضرراً ذا شأن بدول أخرى من دول المجرى المائي.

المادة (٢٣) : حماية وحفظ البيئة البحرية

تتخذ دول المجرى المائي منفردة أو بالتعاون مع الدول الأخرى- عند الاقتضاء- جميع التدابير المتعلقة بالمجرى المائي الدولي واللازمة لحماية وحفظ البيئة

البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، آخذه في الاعتبار القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما.

المادة (٢٤) : الإدارة

١- تدخل دول المجرى المائي، بناء على طلب أية دولة منها، في المشاورات المتعلقة بإدارة المجرى المائي الدولي والتي يمكن أن تشمل إنشاء آلية مشتركة للإدارة.

٢- في هذه المادة تشير كلمة "الإدارة" بصفة خاصة إلى :

(أ) تخطيط التنمية الدائمة للمجرى المائي الدولي والاستعداد لتنفيذ أية خطط مجازة.

(ب) من ناحية أخرى القيام بترقية الانتفاع بالمجرى المائي وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل.

المادة (٢٥) : الضبط

١- تتعاون دول المجرى المائي- حينما يكون ذلك مناسبا- للاستجابة للحاجات أو الفرص المتاحة لضبط تدفق مياه المجرى المائي الدولي.

٢- تشترك دول المجرى المائي على أساس عادل في تشييد أو صيانة أو تحمل نفقات هذه الأشغال الهندسية للضبط التي قد تكون اتفقت على الاضطلاع بها، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

٣- في هذه المادة يقصد بـ "الضبط" استخدام الأشغال الهندسية المائية، أو أي إجراء مستمر آخر لتغيير أو تنويع أو التحكم بطريقة أخرى في تدفق مياه المجرى المائي الدولي.

المادة (٢٦) : الإنشاءات

١- تبذل دول المجرى المائي ، كل في أراضيها قصارى جهودها لصيانة وحماية المنشآت والمرافق والأشغال الهندسية المتصلة بالمجرى المائي الدولي.

٢- تدخل دول المجرى المائي ، بناء على طلب أية دولة منها لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تتعرض لآثار ضارة ذات شأن ، في المشاورات بشأن الآتي :

أ) تشغيل وصيانة المنشآت أو المرافق أو الأشغال الهندسية الأخرى ذات الصلة بالمجرى المائي الدولي بطريقة مأمونة.

ب) حماية المنشآت أو المرافق أو الأشغال الهندسية من الأفعال المرتكبة عمدا أو الناشئة عن إهمال أو بسبب قوى الطبيعة.

الجزء الخامس

الأحوال الضارة وحالات الطوارئ

المادة (٢٧) : منع حدوث الأحوال الضارة والتخفيف منها

تتخذ دول المجرى المائي منفردة أو بالاشتراك- عند الاقتضاء- جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الأحوال ذات الصلة بالمجرى المائي الدولي التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي أو للتخفيف منها، سواء أكانت ناتجة عن أسباب طبيعية، أو عن سلوك بشري مثل : الفيضانات أو أحوال الجليد أو الأمراض المنقولة عن طريق الماء أو الإطماء أو التآكل أو تسرب المياه المالحة أو الجفاف أو التصحر.

المادة (٢٨) : حالات الطوارئ

١- في هذه المادة يقصد بالطوارئ، الحالة التي تسبب أو تنطوي على تهديد وشيك بتسبيب ضرر جسيم لدول المجرى المائي أو لدول أخرى، والتي تنتج فجأة عن أسباب طبيعية مثل : الفيضانات أو انهيار الجليد أو الانزلاقات الأرضية أو الزلازل، أو من سلوك بشري مثل : الحوادث الصناعية.

٢- تقوم دولة المجرى المائي بدون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر، والمنظمات الدولية المختصة، بكل حالة طوارئ تنشأ داخل أرضها.

٣- على دولة المجرى المائي التي تنشأ حالة الطوارئ داخل أرضها أن تتخذ فوراً جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن

تتأثر بهذه الحالة، ومع المنظمات الدولية المختصة- عند الاقتضاء- لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها.

٤- تطور دول المجرى المائي مجتمعة عند الضرورة خطط طوارئ لمواجهة حالات الطوارئ، بالتعاون حيثما يقتضي الأمر مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالات ومع المنظمات الدولية المختصة.

الجزء السادس

أحكام متنوعة

المادة (٢٩) : المجاري المائية الدولية والإنشاءات في وقت النزاع المسلح

١- تتمتع المجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده واجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد.

المادة (٣٠) : الإجراءات غير المباشرة

في الحالات التي توجد فيها عقبات خطيرة أمام الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي، تفي الدول المعنية بالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالتعاون، بما في ذلك تبادل البيانات والمعلومات والإخطار والإبلاغ والمشاورات والمفاوضات عن طريق أي إجراء غير مباشر مقبول لديها.

المادة (٣١) : البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القومي

ليس في هذه الاتفاقية ما يلزم دولة من دول المجرى المائي بتقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها أو أمنها القوميين. ومع ذلك تتعاون تلك الدولة بحسن

نية مع دول المجرى المائي الأخرى بقصد تقديم المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

المادة (٣٢) : عدم التمييز(١٢)

ما لم تكن دول المجرى المائي المعنية قد اتفقت على طريقة أخرى من أجل حماية مصالح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المصابين بضرر ذي شأن عابر للحدود، أو المهددين تهديداً شديداً بالإصابة بهذا الضرر نتيجة لأنشطة تتصل بالمجرى المائي الدولي، لا يجوز لدولة المجرى المائي أن تميز، عند منح هؤلاء الأشخاص- وفقاً لنظامها القانوني- حق اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات، أو حق المطالبة بالتعويض أو غيره من أشكال الإنصاف فيما يتعلق بضرر ذي شأن ناجم عن هذه الأنشطة المنفذة داخل أراضيها، لا يجوز أن تميز على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي وقع فيه الضرر.

(١٢) مناقشة في اللجنة السادسة : فجر مبدأ عدم التميز النزاع فيما يتعلق بالسؤال هل وإلى أي مدى يجب أن يعامل المواطنين المحليين على حد سواء, وهل يجب تطبيق ذلك أيضاً على الأجانب. وكان هناك مقترح روسي بعمل تسوية عن طريق ضمان شكلي للسبيل القانوني - حقوق متساوية فيما يختص بالتوصيل إلى إجراءات قضائية - بدون منح حقوق جوهرية. روسيا : "لن تفرق دول المجاري المائية - وفقاً لأنظمتها القانونية - بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (على أساس الجنسية أو الإقامة) في حق اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات, وذلك عندما يضار هؤلاء الأشخاص أو يقعوا تحت تهديد الضرر ذي الشأن نتيجة للنشاطات المتعلقة بمجرى مائي دولي" (A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Add. 3, p. 2). رفضت الهند, كولومبيا, تنزانيا وأوغندا تماماً أن يكون عندها هذا المبدأ سواء في القانون الوصفي أو القانون المادي.

المادة (٣٣) : تسوية المنازعات[١٣]

١- في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وفي غياب اتفاق فيما بينها يمكن تطبيقه على النزاع، تسعى الأطراف المعنية للتوصل إلى تسوية النزاع بالوسائل السلمية وفقاً للأحكام التالية.

٢- إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بناءً على طلب أحد الأطراف، يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث أو تستخدم حسب الاقتضاء أية مؤسسات مشتركة للمجرى تكون الأطراف قد أنشأتها. أو تتفق على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية.

٣- خضوعاً لعمل الفقرة ١٠ وإذا لم تتمكن الأطراف المعنية بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات المشار إليه في الفقرة ٢ من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو أية وسيلة أخرى مشار إليها في تلك الفقرة، يعرض النزاع بناءً على طلب أي طرف في

---

(١٣) تم الإقرار بالتصويت, نعم : ٣٣, لا : ٥ (الصين, كولومبيا, فرنسا, الهند, تركيا), امتناع : ٢٥ (من بينهم مصر, إثيوبيا, إسرائيل, الأردن, باكستان, السودان, سوريا).

مناقشة في اللجنة السادسة : تم تقديم أربع اقتراحات بشأن هذه المسودة (من قبل فنلندا, اليونان وإيطاليا؛ جواتيمالا؛ سوريا؛ ومن قبل رئيس لجنة الصياغة) "CRP.62/Rev.1,CRP.71" حيث كان اقتراح سوريا فقط هو الذي اشتمل على تسوية إلزامية للنزاعات بأسلوب صارم. تركيا : "قد يكون أكثر ملائمة ألا يتم الإعداد المسبق لأي قواعد إلزامية فيما يتعلق بتسوية النزاعات, وان تترك هذه القضية إلى تعقل الدول المعنية ... ولا يجب محاولة عمل هيكل اتفاقية يعرض قواعد مفصلة في هذا الخصوص, حيث إنه من المستحيل عمليا إعداد رد فعل ثابت للحالات الطارئة التي تنشأ عن نزاعات المياه التي غالباً ما تكون ذات نوعية خاصة ومعقدة إلى حد كبير. لذلك يجب إما حذف المادة ٣٣ أو استبدالها بشرط عام لتسوية النزاعات". (A/51/275, p. 68) فرنسا : "المادة ٣٣ طويلة ومفصلة جداً بالنسبة لهيكل اتفاقية ... ويجب أن تركز لجنة القانون الدولي فقط على المبادئ الأساسية المتعلقة بهذا الشأن" (A/C6/51/SR.21, p. 7). سوريا : "...(ج) إذا انقضت ستة أشهر من الطلب الأولي لجمع الحقائق بشأن الوساطة أو التوفيق, أو ثلاثة أشهر بعد استلام تقرير اللجنة – أيهما أبعد – وظلت الدول المعنية عاجزة عن حل النزاع, فإنهم يقومون بالتراضي بعرض النزاع على التحكيم, وإذا عجزوا عن الاتفاق على طريقة التحكيم خلال شهرين, فإن أي دولة تكون مؤهلة لتقديم النزاع إلى محكمة العدل الدولية" (اقتراح من الجمهورية السورية للمادة ٣٣, ٢٤ أكتوبر ١٩٩٦م).

النزاع، على لجنة محايدة لتقصي الحقائق وفقاً للفقرات ٤ إلى ٩، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٤- تنشأ لجنة لتقصي الحقائق تتكون من عضو واحد يسميه كل طرف معنى وعضو آخر زيادة على ذلك لا يحمل جنسية أي طرف من الأطراف المعنية، يختاره الأعضاء المعنيون ويتولى رئاسة اللجنة.

٥- إذا لم يتمكن الأعضاء الذين عينتهم الأطراف من الاتفاق على اختيار رئيس خلال ثلاثة أشهر من طلب إنشاء اللجنة، جاز لأي طرف معني أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين رئيساً لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع أو جنسية أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني. وإذا أخفق أي طرف من الأطراف في تسمية عضو في غضون ثلاثة أشهر من الطلب الأولي، عملا بالفقرة ٣، جاز لأي طرف معنى آخر أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين شخصاً لا يحمل جنسية دول مشاطئة للمجرى المائي المعني. ويشكل الشخص المعين على هذا النحو لجنة مكونه من عضو واحد.

٦- تحدد اللجنة إجراءاتها

٧- على الأطراف المعنية الالتزام بتزويد اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها، والسماح للجنة، بناءً على طلبها، بحرية الوصول إلى أراضي كل منها، والتفتيش على أي مرافق أو منشآت أو معدات أو أي معالم مشيدة أو ذات صلة، وذلك لأغراض تحرياتها.

٨- تعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الأصوات، ما لم تكن لجنة مكونه من عضو واحد، وتقدم ذلك التقرير إلى الأطراف المعنية متضمناً النتائج التي توصلت إليها

وأسبابها، والتوصيات التي تراها مناسبة للتوصل إلى تسوية عادلة للنزاع، وتنظر فيه الأطراف المعنية بحسن النية.

٩- تتحمل الأطراف المعنية بالتساوي نفقات اللجنة.

١٠- وعند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز للطرف الذي ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في وثيقة مكتوبة تسلم إلى حافظ الوديعة أنه- فيما يتعلق بأي نزاع لم تتم تسويته وفقاً للفقرة ٢- يعترف بما يلي كإجراءات إجبارية تلقائية، وبدون اتفاق خاص مع أي طرف يقبل الالتزام نفسه.

أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية و/أو

ب) التحكيم أمام محكمة تحكيم قائمة وعاملة، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك وفقاً للإجراء المبين في ملحق(١٤) هذه الاتفاقية.

الطرف الذي يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي يمكن أن يصدر إعلاناً له الأثر نفسه فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للفقرة الفرعية (ب).

---

(١٤) حدث تغيير طفيف في ملحق التحكيم (المادة ١-١٤) وتم إقراره من برنامج البيئة للأمم المتحدة (UNEP)، مؤتمر التنوع البيولوجي 05.06.92 (Na.92-7807).

ملحق ١

اتفاقية مؤقتة بين دولة إسرائيل والسلطة الفلسطينية على الضفة الغربية وقطاع غزة[(١٥)]

وقعت في واشنطون، ٢٨ سبتمبر١٩٩٥

سلطات ومسئوليات الشؤون المدنية

المادة ٤٠

المياه ومياه الصرف الصحي

على أساس النية الحسنة، توصل الجانبان إلى هذه الاتفاقية في مجال المياه ومياه الصرف الصحي:

مبادئ

١- تعترف إسرائيل بحقوق المياه الفلسطينية في الضفة الغربية، وسيتم التفاوض حول هذه الحقوق في مفاوضات الحالة الدائمة وستوطد في اتفاقية الحالة الدائمة والمتعلقة بموارد المياه المتعددة

٢- يقر كلا الجانبين بضرورة تطوير موارد مياه إضافية للاستعمالات المختلفة.

(١٥) لم يتطرق النص الرئيسي للاتفاقية إلى قضية موارد المياه. وأحيل الموضوع إلى الإصدار ١ (سلطات ومسئوليات الشؤون المدنية) من الملحق الثالث (البروتوكول المتعلق بالشؤون المدنية) للاتفاقية المؤقتة.

٣- بينما يحترم كل جانب سلطات ومسئوليات الجانب الآخر في مجال المياه ومياه الصرف الصحي كل في مناطق نفوذه، اتفق الجانبان على تنسيق إدارة موارد المياه ومياه الصرف الصحي والأنظمة في الضفة الغربية خلال الفترة المؤقتة، وفقاً للمبادئ التالية:

أ) المحافظة على الكميات القائمة للاستخدام من الموارد، مع الأخذ في الاعتبار كميات المياه الإضافية للفلسطينيين من خزان المياه الجوفية الشرقي ومن أي موارد أخرى يتم الاتفاق عليها في الضفة الغربية، كما هو مفصل في هذه الاتفاقية.

ب) المحافظة على عدم تدهور نوعية المياه من موارد المياه المختلفة.

ج) استخدام موارد المياه بالأسلوب الذي يضمن الاستمرارية في المستقبل، من حيث الكم والنوع.

د) ضبط استخدام موارد المياه استناداً إلى الظروف المناخية والهيدرولوجية المتغيرة.

هـ) أخذ كل التدابير اللازمة لمنع أي أذى لموارد المياه بما في ذلك تلك التي تستخدم بواسطة الجانب الآخر.

و) معالجة إعادة استخدام أو التخلص بشكل صحيح من المياه البلدية الصناعية أو مياه الصرف الزراعي.

ز) سيتم تشغيل إدارة وتطوير أنظمة المياه ومياه الصرف الصحي القائمة بأسلوب منسق، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

ح) يأخذ كل جانب كل التدابير الضرورية لمنع أي ضرر لأنظمة المياه ومياه الصرف الصحي في مناطق نفوذه.

ط) يضمن كل جانب أن شروط هذه الاتفاقية سوف تطبق على كل الموارد والأنظمة في مناطق نفوذه، بما في ذلك تلك المملوكة للأفراد أو التي تدار بشكل خاص.

نقل السلطة

٤- سيقوم الجانب الإسرائيلي بنقل السلطة إلى الجانب الفلسطيني وسيتحمل الجانب الفلسطيني السلطات والمسئوليات- والتي تدار حالياً بواسطة الحكومة العسكرية وإدارتها المدنية- في مجال المياه ومياه الصرف الصحي في الضفة الغربية والمتعلقة كلية بالفلسطينيين، وذلك فيما عدا المواضيع التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الحالة الدائمة، طبقاً لشروط هذه الاتفاقية.

٥- سيتم التعرض لقضية ملكية البنية التحتية للمياه ومياه الصرف الصحي بالضفة الغربية في مفاوضات الحالة الدائمة.

المياه الإضافية

٦- اتفق الجانبان على أن احتياجات الفلسطينيين بالضفة الغربية للمياه في المستقبل تقدر بحوالي ٧٠- ٨٠ مليون متر مكعب سنوياً.

٧- في هذا الإطار ومن أجل الوفاء باحتياجات الفلسطينيين الحالية من المياه العذبة للاستخدام المنزلي، أتفق الجانبان على ضرورة توفير كمية كلية من المياه للفلسطينيين خلال الفترة المؤقتة تقدر بـ ٢٨,٦ مليون متر مكعب سنوياً، كما سيتم تفصيله لاحقاً.

أ)الالتزام الإسرائيلي

١- إمداد إضافي إلى الخليل ومنطقة بيت لحم، بما في ذلك إنشاء خط الأنابيب المطلوب- مليون متر مكعب سنوياً.

٢- إمداد إضافي إلى منطقة رام الله - ٠،٥ مليون متر مكعب سنوياً.

٣- إمداد إضافي إلى نقطة سحب متفق عليها في منطقة سالفيت- ٠،٦ مليون متر مكعب سنوياً.

٤- إمداد إضافي إلى منطقة نابلس- مليون متر مكعب سنوياً.

٥- حفر بئر إضافي في منطقة جنين- ١،٤ مليون متر مكعب سنوياً.

٦- إمداد إضافي لقطاع غزة- ٥ مليون متر مكعب سنوياً.

٧- تتحمل إسرائيل التكلفة المالية للبندين١و ٥ أعلاه.

ب) المسئولية الفلسطينية

١- بئر إضافي في منطقة نابلس- ٢،١ مليون متر مكعب سنوياً.

٢- إمداد إضافي إلى مناطق الخليل بيت لحم ورام الله من خزان المياه الجوفية الشرقي أو من موارد أخرى متفق عليها في الضفة الغربية- ١٧ مليون متر مكعب سنوياً.

٣- خط أنابيب جديد لنقل ٥ مليون متر مكعب سنوياً من منظومة المياه الإسرائيلية القائمة إلى قطاع غزة. وستأتي هذه الكمية من عمليات التحلية في إسرائيل.

٤- خط أنابيب للتوصيل من نقطة سحب سالفيت إلى سالفيت.

٥- توصيل مياه البئر الإضافي في منطقة جنين إلى المستهلكين.

٦- يقوم الفلسطينيون بتدبير باقي الكمية المقدرة لاحتياجاتهم والمذكورة في الفقرة٦ سالفاً، زيادة عن الكميات المذكورة في هذه الفقرة(٤١.٤- ٥١.٤ مليون متر مكعب سنوياً)، وذلك من خزان المياه الجوفية الشرقي أو من مصادر أخرى متفق عليها في الضفة الغربية. ويكون للفلسطينيين الحق في استخدام هذه الكمية لاحتياجاتهم (المنزلية والزراعية).

٨- لن تجحف شروط الفقرتين ٦ و٧ أعلاه بشرط الفقرة الأولى لهذه الاتفاقية.

٩- تساعد إسرائيل المجلس في تطبيق شروط الفقرة السابعة أعلاه، ويتضمن ذلك الآتي :

أ) توفير كل المعلومات ذات الصلة.

ب) تحديد الأماكن المناسبة لحفر الآبار.

١٠- من أجل إمكانية تنفيذ الفقرة السابعة أعلاه، سيتفاوض الجانبان وينهيا بأسرع ما يمكن عمل بروتوكول يتعلق بالمشاريع السالفة، طبقاً للفقرتين ١٨- ١٩ لاحقاً.

لجنة المياه المشتركة

١١- يؤسس الجانبان عند توقيع هذه الاتفاقية لجنة مشتركة دائمة للمياه لكي تقوم بتنفيذ المهام المذكورة في هذه الاتفاقية في أثناء الفترة المؤقته.

١٢- وظيفة اللجنة المشتركة للمياه هي التعامل مع كل الأمور المتعلقة بالمياه ومياه الصرف الصحي في الضفة الغربية، ويشمل ذلك من بين أمور أخرى.

أ)الإدارة المنسقة لموارد المياه.

ب)الإدارة المنسقة لأنظمة موارد المياه والمياه ومياه الصرف الصحي.

جـ)حماية أنظمة موارد المياه والمياه ومياه الصرف الصحي.

د)تبادل المعلومات ذات العلاقة بقوانين وتنظيمات المياه ومياه الصرف الصحي.

هـ)مراقبة عملية الإشراف المشترك وآلية التنفيذ.

و)حل النزاعات المتعلقة بالمياه ومياه الصرف الصحي.

ز)التعاون في مجال المياه ومياه الصرف الصحي، كما هو مفصل في هذه الاتفاقية.

ح)عمل ترتيبات إمدادات المياه من مكان لآخر.

ط)مراقبة الأنظمة. ستظل التنظيمات الحالية فيما يتعلق بالقياس والرقابة قائمة، حتى تقرر لجنة المياه المشتركة شيئاً آخر.

ي)قضايا أخرى ذات اهتمام مشترك في مجال المياه ومياه الصرف الصحي.

١٣- تتكون لجنة المياه المشتركة من عدد متساو من ممثلي كل جانب.

١٤- تكون كل قرارات لجنة المياه المشتركة بالإجماع، بما في ذلك جدول الأعمال، الإجراءات والأمور الأخرى.

١٥- يوضح جدول٨ المسئوليات والالتزامات المفصلة للجنة المياه المشتركة من أجل تنفيذ مهامها.

الإشراف وآلية التنفيذ

١٦- يدرك كلا الجانبين ضرورة تأسيس آلية مشتركة للإشراف على تنفيذ اتفاقياتهما في مجال المياه ومياه الصرف الصحي في الضفة الغربية.

١٧- ومن أجل هذا الغرض سيؤسس الجانبان عند توقيع هذه الاتفاقية فرق للإشراف والتنفيذ المشترك. ويوضح جدول ٩ تركيب دور ونمط عمل هذه الفرق.

شراء المياه

١٨- أتفق الجانبان أنه في حالة شراء أحد الطرفين مياه من الطرف الآخر، يدفع المشتري الكلفة الكاملة التي تحملها المورد بما في ذلك تكاليف الإنتاج عند المصدر والنقل طوال الطريق حتى نقطة التسليم، وسيشمل البروتوكول المشار إلية في الفقرة ١٩ على الشروط المتعلقة بذلك.

١٩- تقوم لجنة المياه المشتركة بإعداد بروتوكول ينظم كل المسائل المتعلقة بإمداد المياه من طرف إلى الطرف الآخر بما في ذلك، من بين أمور أخرى إمكانية الاعتماد على الإمداد، نوعية مياه الإمداد، جدول التسليم وموازنة الديون.

التعاون المشترك

٢٠- يتعاون الطرفان في مجال المياه ومياه الصرف الصحي ويشمل ذلك، من بين أمور أخرى

أ) تعاون في إطار اللجنة الإسرائيلية- الفلسطينية الدائمة للتعاون الاقتصادي، طبقاً للشروط الواردة في البند الحادي عشر والملحق الثالث لإعلان المبادئ.

ب)تعاون فيما يتعلق ببرامج التطوير الإقليمي، طبقاً للشروط الواردة في البند الحادي عشر والملحق الرابع من إعلان المبادئ.

ج) تعاون في إطار اللجنة الإسرائيلية - الفلسطينية - الأمريكية المشتركة للمشاريع المتعلقة بإنتاج وتطوير المياه والمعتمدة من لجنة المياه المشتركة.

د) التعاون في تطوير والارتقاء بمشاريع أخرى متفق عليها تتعلق بالمياه ومياه الصرف الصحي.

هـ) التعاون في مجالات نقل التكنولوجيا المتعلقة بالمياه، البحث والتطوير، التدريب ووضع المواصفات.

ل) التعاون في تطوير آلية التعامل في حالات الطوارئ والظروف بالغة الشدة المتعلقة بالمياه ومياه الصرف الصحي سواء أكانت طبيعية أو مرتبطة بالنشاطات الإنسانية.

و) التعاون في تبادل المعلومات المتوفرة والمتعلقة بالمياه ومياه الصرف الصحي، ويشمل ذلك:

١- القياسات والخرائط المتعلقة بموارد المياه واستخداماتها.

٢- التقارير، الخطط، الدراسات، الأبحاث ومستندات المشاريع المتعلقة بالمياه ومياه الصرف الصحي.

٣- المعلومات المتعلقة بإمكانيات الاستخراج والانتفاع القائمة، وكذلك بالأمكانيات التقديرية لخزانات المياه الجوفية الشرقية، الشمالية- الشرقية والغربية الجدول رقم (١٠).

حماية موارد المياه وأنظمة المياه ومياه الصرف الصحي

٢١- يلتزم كل جانب بأخذ كل التدابير اللازمة لمنع الأذى والتلوث لموارد المياه وكذلك منع تدهور نوعية المياه.

٢٢- يلتزم كل جانب بأخذ كل التدابير اللازمة للحماية الطبيعية لأنظمة المياه ومياه الصرف الصحي، كل في مناطق نفوذه.

٢٣- يلتزم كل جانب بأخذ كل التدابير اللازمة لمنع التلوث أو الأذى لأنظمة المياه ومياه الصرف الصحي، بما في ذلك التابعة للطرف الآخر.

٢٤- يعوض كل طرف الطرف الأخرى عن أي استخدام غير شرعي أو تخريب لأنظمة المياه ومياه الصرف الصحي الواقعة في مناطق نفوذه والتي تخدم الجانب الآخر.

قطاع غزة

٢٥- تبقى الاتفاقيات والترتيبات الحالية بين الطرفين والمتعلقة بموارد المياه وأنظمة المياه ومياه الصرف الصحي بدون تغيير، كما هو مفصل في الجدول رقم (١١).

الجدول رقم (٨) . لجنة المياه المشتركة

وفقاً للمادة ٤٠ والفقرة رقم ١٥ من هذا الملحق، تشمل التزامات ومسئوليات لجنة المياه المشتركة ما يلي :

١- تنسيق إدارة موارد المياه كما سيفصل فيما بعد، هذا مع المحافظة على كم الاستخدام الحالي كما هو مفصل في جدول ١٠ ، ومع الأخذ في الاعتبار كميات المياه الإضافية للفلسطينيين كما هو مفصل في المادة ٤٠.

ويكون مفهوماً أن الجدول رقم (١٠) السالف ذكره يشتمل على متوسط الكميات السنوية التي ستشكل الأسس والدلائل للتشغيل ولقرارات لجنة المياه المشتركة:

أ) تتطلب كل الترخيصات وحفر أي آبار جديدة وزيادة الاستخراج من أي مصدر للمياه - عن طريق أي جانب - تتطلب الموافقة المسبقة من لجنة المياه المشتركة.

ب) يتطلب كل تطوير لموارد وأنظمة المياه- من قبل أي جانب- الموافقة المسبقة من لجنة المياه المشتركة.

ج) على الرغم من الشرطين (أ) و (ب) أعلاه، يكون مفهوماً أن الجانبين وافقا من حيث المبدأ على مشاريع المياه الإضافية الموضحة بالتفصيل في الفقرة السابعة من المادة ٤٠، وبالتالي فيمكن فقط البدء في عمل المواصفات والتفاصيل الفنية والهيدروجيولوجية لهذه المشروعات قبل تكوين لجنة المياه المشتركة على أن يتم اخذ موافقة هذه اللجنة قبل عمليات التصميم والتنفيذ النهائية.

د) عندما تتسبب التغيرات في الظروف المناخية أو الهيدرولوجية في فرض تخفيض أو الحصول على زيادة من إنتاجية مورد معين، ستحسب لجنة المياه المشتركة التغيرات في الاستخراج والإمداد الناتج ثم تقوم بتقسيمها على الجانبين طبقاً لما تراه من طرق وإجراءات.

هـ) ستعد لجنة المياه المشتركة- في غضون ثلاثة أشهر من توقيع هذه الاتفاقية- جدولاً يلحق بالاتفاقية ويوضح كميات الإنتاج من موارد المياه استناداً إلى التراخيص والإجازات القائمة. وستجدد لجنة المياه المشتركة هذا الجدول سنوياً وكما يتطلب الأمر.

٢- تنسيق إدارة أنظمة المياه ومياه الصرف الصحي في الضفة الغربية، كما يلي:

أ- يقوم الجانب الفلسطيني بإدارة وصيانة أنظمة المياه ومياه الصرف الصحي القائمة والتي تخدم السكان الفلسطينيين فحسب- بدون أي تدخل أو إعاقة - طبقاً لشروط المادة ٤٠ .

ب- يستمر الجانب الإسرائيلي في إدارة وصيانة أنظمة المياه ومياه الصرف الصحي القائمة والتي تخدم الإسرائيليين- بدون أي تدخل أو إعاقة- طبقاً لشروط المادة ٤٠ .

ج- سيتم تحديد الأنظمة المشار إليها في الفقرتين"أ" و "ب" على خرائط مصدقة من قبل لجنة المياه المشتركة في غضون ثلاثة أشهر من توقيع الاتفاقية.

د- تتطلب خطط إنشاء أنظمة جديدة للمياه ومياه الصرف الصحي أو تعديل الأنظمة القائمة الموافقة المسبقة من لجنة المياه المشتركة.

الجدول رقم (٩). الإشراف وآلية التنفيذ

طبقاً للمادة٤٠ والفقرة ١٧ من هذا الملحق

١- سيؤلف الجانبان- عند توقيع هذه الاتفاقية- ما لا يقل عن خمس فرق للإشراف والتنفيذ المشترك في مناطق الضفة الغربية وذلك تحت قيادة وإشراف لجنة المياه المشتركة، وستشرع هذه الفرق في بدء العمليات مباشرة.

٢- يتكون كل فريق على الأقل من فردين يمثلان كل جانب ما لم يتم الاتفاق على شيء آخر. ويمكن للجنة المياه المشتركة أن تغير من تركيب وأعداد هذه الفرق.

٣- يتحمل كل جانب تكاليفه الخاصة لتنفيذ كل المهام المفصلة في هذا الجدول، أما التكاليف المشتركة فتقسم مناصفة.

٤- تقوم الفرق المختلفة بالمراقبة والإشراف على تنفيذ المادة ٤٠ وكذلك بنود هذا الجدول، وأن تصحح الوضع عند ملاحظة أية انتهاك فيما يتعلق بالتالي :

أ) الاستخراج من موارد المياه وفقاً لقرارات لجنة المياه المشتركة والجدول الذي سوف تقوم بإعداده طبقاً للفقرة الفرعية١ - هـ من الجدول رقم (٨).

ب) التوصيلات الغير شرعية لأنظمة الإمداد وكذلك استعمالات المياه الغير شرعية.

ج) حفر الآبار وتطوير مشاريع جديدة لإمداد المياه من كل الموارد.

د) تجنب تلوث أنظمة وموارد المياه.

هـ) ضمان تنفيذ تعليمات لجنة المياه المشتركة على عملية الرقابة وأنظمة القياس.

و) تشغيل وصيانة الأنظمة بغرض تجميع، معالجة، التخلص من، وإعادة استخدام المياه البلدية، مياه الصرف الصناعي، المياه الحضرية والزراعية وكذلك المياه من أنظمة الصرف الحضرية والزراعية.

ز) أنظمة الكهرباء والطاقة التي تزود الأنظمة المذكورة أعلاه بالقوة.

ح) أنظمة السيطرة الإشرافية واكتساب المعلومات (scada) لكل الأنظمة المذكورة أعلاه.

ط) كفاءة تحاليل المياه ومياه الصرف الصحي المنفذة في مختبرات معتمدة وذلك لضمان أن هذه المختبرات تعمل وفقاً للمقاييس والممارسات المقبولة والمعتمدة من لجنة المياه المشتركة. وستقدم لجنة المياه المشتركة قائمة بأسماء المختبرات المعتمدة.

ي) أي مهام أخرى، طبقاً لتعليمات لجنة المياه المشتركة.

٥- تكون نشاطات فرق الإشراف والتنفيذ المشترك وفقاً لما يلي :

أ) تكون فرق الإشراف والتنفيذ المشترك مؤهلة للوصول الآمن والغير مقيد لجميع أنظمة وإمدادات المياه ومياه الصرف الصحي(بما في ذلك تلك المملوكة للأفراد والتي تدار بشكل خاص) وذلك كما يتطلب الأمر لإنجاز مهام هذه الفرق.

ب) يزود كل أعضاء فرق الإشراف والتنفيذ المشترك ببطاقات هوية باللغة العربية، العبرية والإنجليزية تشتمل على أسمائهم الكاملة وصورهم الفوتوغرافية.

ج) يعمل كل فريق من فرق الإشراف والتنفيذ المشترك وفقاً لجدول منتظم لزيارات المواقع ويشمل ذلك الآبار، العيون وموارد المياه الأخرى، وكذلك أعمال المياه وأنظمة الصرف الصحي، ويتم تحديد ذلك عن طريق لجنة المياه المشتركة.

د) بالإضافة إلى ذلك، قد يطلب أحد الجانبين أن يقوم فريق الإشراف والتنفيذ المشترك بزيارة موقع أو نظام للمياه أو مياه الصرف الصحي وذلك للتأكد من عدم حدوث انتهاكات. وعند حدوث هذا الأمر، يقوم فريق الإشراف والتنفيذ المشترك بزيارة الموقع المعني بأسرع ما يمكن، بحيث لا يتعدى ذلك أربع وعشرون ساعة.

هـ) عند وصول الفريق إلى موقع أو نظام المياه أو مياه الصرف الصحي المعني، يقوم الفريق بجمع وتسجيل كل المعلومات ذات الصلة بما في ذلك الصور الفوتوغرافية إذا استلزم الأمر، ويتحقق من وقوع أي انتهاكات. وفي هذه الحالة يتخذ فريق الإشراف والتنفيذ المشترك كل التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وإعادة الأمور إلى نصابها وفقاً لشروط هذه الاتفاقية. وإذا لم يتمكن الفريق من الاتفاق على الإجراءات الواجب إتباعها، يتم رفع الأمر مباشرة إلى رئيسي لجنة المياه المشتركة لاتخاذ القرار.

ل) تستعين فرق الإشراف والتنفيذ المشترك بآليات الأمن المختلفة التي تم اعتمادها في إطار هذه الاتفاقية لتمكين الفرق من القيام بمهامها.

م) تقوم فرق الإشراف والتنفيذ المشترك بتقديم تقارير عن أعمالها والأمور التي توصلت إليها وذلك باستخدام نماذج يتم إعدادها عن طريق لجنة المياه المشتركة.

الجدول رقم (١٠) . المعلومات المتعلقة بخزانات المياه الجوفية

وفقاً للمادة ٤٠ ، الفقرة رقم ٢٠ والفقرة رقم ١ من جدول رقم ٨ من هذا الملحق : يكون الوضع الحالي للاستخراجات ، الانتفاع والإمكانية المقدرة لخزانات المياه الجوفية الشرقية ، الشمالية- الشرقية والغربية كما هو موضح أدناه :

خزان المياه الجوفي الشرقي

١- في وادي الأردن ، ٤٠ مليون متر مكعب للمستهلكين الإسرائيليين من الآبار.

٢- ٢٤ مليون متر مكعب للفلسطينيين من الآبار.

٣- ٣٠ مليون متر مكعب للفلسطينيين من الينابيع.

٤- كميات باقية تقدر بما قيمته ٧٨ مليون متر مكعب من خزان المياه الجوفية الشرقي ،

المجموع ١٧٢ مليون متر مكعب.

خزان المياه الجوفي الشمالي- الشرقي

١- ١٠٣ مليون متر مكعب للمستهلكين الإسرائيليين ، من مياه ينابيع جيلبوا وبيسان ، وكذلك من الآبار.

٢- ٢٥ مليون متر مكعب للمستهلكين الفلسطينيين حول جنين.

٣- ١٧ مليون متر مكعب للمستهلكين الفلسطينيين من مياه ينابيع نابلس الشرقية ،

المجموع : ١٥٤ مليون متر مكعب.

خزان المياه الجوفي الغربي

١- ٣٤٠ مليون متر مكعب تستخدم داخل إسرائيل ،

٢- ٢٠ مليون متر مكعب للفلسطينيين ،

٣- ٢ مليون م٢ للفلسطينيين ، من مياه الينابيع قرب نابلس ،

المجموع : ٣٦٢ مليون متر مكعب.

كل هذه الكميات مقدرة على أساس متوسط الاستهلاك السنوي.

مجموع إعادة الملء السنوي : ٦٧٩ مليون متر مكعب.

الجدول رقم (١١) . قطاع غزة

وفقاً للمادة ٤٠ الفقرة ، ٢٥ :

١- يتولى المجلس تشغيل ، إدارة وتطوير كل أنظمة ومصادر المياه ومياه الصرف الصحي(سوف يشار إليها من الآن فصاعدا على الصورة "مياه") في قطاع غزة - بما في ذلك عمليات الحفر - وذلك بالأسلوب الذي يمنع أي ضرر لمصادر المياه.

٢- كاستثناء للفقرة ١ : يستمر تشغيل وإدارة أنظمة المياه الحالية والتي تزود المستعمرات والمناطق العسكرية بالمياه ، وكذلك أنظمة المياه ومصادقتها بداخل هذه المناطق ، بواسطة شركة ميكوروث للمياه.

٣- يكون كل الضخ من موارد المياه في المستعمرات والمناطق العسكرية مطابقا للكميات الحالية من مياه الشرب ومياه الري. لا يقوم المجلس بأي إجراء يؤثر على هذه الكميات ، وذلك بدون انتقاص من سلطات ومسؤوليات المجلس. ستزود إسرائيل

المجلس شهريا بمعلومات عن عدد الآبار في المستعمرات وكميات ونوعية المياه التي تضخ من كل بئر.

٤- يوفر المجلس إمدادات المياه إلى مستعمر كاتيف الدفق ومستعمرة كفار داروم عن طريق شركة ميكوروث على أن تكون صيانة أنظمة المياه التي تزود هذه المواقع أيضاً من قبل ميكوروث، وذلك بدون انتقاص من سلطة ومسؤوليات المجلس.

٥- يدفع المجلس لشركة ميكوروث التكاليف الفعلية التي تتحملها إسرائيل لتزويد المجلس بالمياه.

٦- تكون كل العلاقات بين المجلس وشركة ميكوروث في صورة اتفاقية تجارية.

٧- يأخذ المجلس التدابير الضرورية لتأمين حماية كل أنظمة المياه في قطاع غزة.

٨- يؤسس الجانبان لجنة فرعية لكي تتعامل مع كل القضايا ذات الاهتمام المشترك بما في ذلك تبادل كل المعلومات ذات الصلة بإدارة وتشغيل أنظمة ومصادر المياه وتجنب الضرر لهذه المصادر.

٩- تتولى اللجنة الفرعية إعداد برنامج عملها وتحديد الإجراءات اللازمة لتنسيق الاجتماعات، وقد تستدعي خبراء أو مستشارين إذا لزم الأمر.

الاتفاقية بين دولة إسرائيل والسلطة الفلسطينية على قطاع غزة ومنطقة أريحا

وقعت الاتفاقية في القاهرة، ٤ مايو ١٩٩٤

(......) ٣١- المياه ومياه الصرف الصحي

١/٣١- تتولى السلطة الفلسطينية تشغيل، إدارة وتطوير كل أنظمة ومصادر المياه ومياه الصرف الصحي (سوف يشار إليها من الآن فصاعداً على الصورة "مياه") في قطاع غزة ومنطقة أريحا- بما في ذلك عمليات الحفر- وذلك بالأسلوب الذي يمنع أي ضرر لمصادر المياه.

٢/٣١- كاستثناء للفقرة ١/٣١: يستمر تشغيل وإدارة أنظمة المياه الحالية والتي تزود المستعمرات والمناطق العسكرية بالمياه، وكذلك أنظمة المياه ومصادقتها بداخل هذه المناطق بواسطة شركة ميكوروث للمياه.

٣/٣١- يكون كل الضخ من موارد المياه في المستعمرات والمناطق العسكرية مطابقا للكميات الحالية من مياه الشرب ومياه الري، ولا تقوم السلطة الفلسطينية بأي إجراء يؤثر على هذه الكميات، وذلك بدون انتقاص من سلطات ومسؤوليات السلطة الفلسطينية، وستزود إسرائيل السلطة الفلسطينية شهرياً بمعلومات عن عدد الآبار في المستعمرات وكميات المياه التي تضخ من كل بئر.

٤/٣١- توفر السلطة الفلسطينية إمدادات المياه إلى مستعمرة كاتيف الدفق ومستعمرة كفار داروم عن طريق شركة ميكوروث، على أن تكون صيانة أنظمة المياه التي تزود هذه المواقع وخطوط المياه التي تقطع منطقة أريحا أيضاً من قبل ميكوروث وذلك بدون انتقاص من سلطة ومسؤوليات السلطة الفلسطينية.

٥/٣١- تدفع السلطة الفلسطينية لشركة ميكوروث التكاليف الفعلية التي تتحملها إسرائيل لتزويد مناطق السلطة الفلسطينية بالمياه.

٦/٣١- تكون كل العلاقات بين السلطة الفلسطينية وشركة ميكوروث في صورة اتفاقية تجارية.

٧/٣١- تأخذ السلطة الفلسطينية الضمانات الضرورية لتأمين حماية كل أنظمة المياه في قطاع غزة ومنطقة أريحا.

٨/٣١- يؤسس الجانبان- عند توقيع هذه الاتفاقية- لجنة فرعية لكي تتعامل مع كل القضايا ذات الاهتمام المشترك بما في ذلك تبادل كل المعلومات ذات الصلة بإدارة وتشغيل أنظمة ومصادر المياه وتجنب الضرر لهذه المصادر.

٩/٣١- تتولى اللجنة الفرعية إعداد برنامج عملها وتحديد الإجراءات اللازمة لتنسيق الاجتماعات، وقد تستدعي خبراء أو مستشارين إذا لزم الأمر.

الملحق الثاني

معاهدة السلام بين دولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية (٢٦ أكتوبر ١٩٩٤م)

الأمور المتعلقة بالمياه

وفقاً للبند السادس من المعاهدة، تتفق الأردن وإسرائيل على البنود التالية فيما يتعلق بأمور المياه:

البند الأول : التخصيص

١- **المياه من** نهر اليرموك

١/١- فترة الصيف (١٥ مايو حتى ١٥ أكتوبر من كل عام): تحصل إسرائيل على ١٢ مليون متر مكعب ويحصل الأردن على باقي التصريف.

٢/١- فترة الشتاء(١٦ أكتوبر حتى ١٤ مايو من كل عام): تحصل إسرائيل على ١٣ مليون متر مكعب ويحصل الأردن على باقي التصريف طبقاً للشروط الموضحة فيما بعد، ويوافق الأردن على أن تحصل إسرائيل على كمية إضافية من مياه نهر اليرموك(٢٠ مليون متر مكعب) في الشتاء مقابل أن توافق إسرائيل على أن تحول إلى الأردن خلال فترة الصيف كمية - المياه التي حددت في الفقرة(٢/١) الخاصة بالاتفاقية على نهر الأردن.

١/٣- من أجل تقليل فقدان المياه، يجوز للأردن وإسرائيل استخدام مياه الفيضانات الزائدة والتي يتعذر استعمالها وتذهب هكذا، وذلك إلى الغرب من تحويلة العدسية/النقطة ١٢١.

٢- المياه من نهر الأردن

٢/١- فترة الصيف (١٥ مايو حتى ١٥ أكتوبر من كل عام): عوضا عن كمية المياه الإضافية التي يقر بها الأردن لصالح إسرائيل في الشتاء طبقاً للفقرة (١/٢) أعلاه، توافق إسرائيل على نقل مياه إلى الأردن في فترة الصيف مقدارها ٢٠ مليون متر مكعب من مياه نهر الأردن، وذلك من مكان يقع مباشرة قبل بوابات دجانيا على النهر. وسوف يتحمل الأردن تكاليف تشغيل وصيانة هذا النقل من خلال الأنظمة القائمة(لا يتضمن ذلك التكلفة الرئيسية)، كما سيتحمل التكاليف الكلية لأي أنظمة نقل جديدة. وسيتم عمل اتفاقية منفصلة لتنظيم هذا النقل.

٢/٢- فترة الشتاء (١٦ أكتوبر- ١٤ مايو من كل عام): يحق للأردن تخزين كمية من المياه لاستعماله الخاص بمعدل أدناه ٢٠ مليون متر مكعب من مياه فيضان نهر الأردن جنوبي ملتقاه مع نهر اليرموك. ويمكن استغلال مياه الفيضان التي يتعذر استعمالها وتذهب هدراً وذلك لصالح الطرفين بما في ذلك تخزينها بالضخ خارج مجرى النهر.

٢/٣- بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، يحق لإسرائيل الحفاظ على استخداماتها الحالية من مياه نهر الأردن في المنطقة ما بين ملتقاه مع نهر اليرموك وملتقاه مع وادي يابس/ تيرات زفي. ويحق للأردن كمية سنوية من المياه مساوية لتلك المخصصة لإسرائيل، على ألا تضر استعمالات الأردن بكمية أو نوعية المياه المخصصة لاستعمال

إسرائيل والمذكورة سالفا. وستقوم لجنة المياه المشتركة(المذكورة في البند السابع) بعمل مسح للاستخدامات الحالية بغرض توثيقها وتجنب أي أضرار.

٢/٤- يحق للأردن كمية سنوية مقدارها ٩ مليون متر مكعب من المياه المحلاة الناتجة من تحليه حوالي ٢٠ مليون متر مكعب من مياه الينابيع المالحة والتي يتم صرفها حاليا في نهر الأردن. وسوف تقوم إسرائيل باستكشاف إمكانية تمويل تكاليف تشغيل وصيانة عملية إمداد الأردن بهذه المياه المحلاة(لا يتضمن ذلك التكلفة الرئيسية)، وإلى أن يتم تشغيل منشآت التحلية والدخول في فترة نفاذ مفعول المعاهدة، ستقوم إسرائيل بتزويد الأردن بكمية من مياه نهر الأردن قدرها ٩ مليون متر مكعب من نفس الموقع السابق ذكره أعلاه(١/٢)، وذلك في الأوقات التي يختارها الأردن فيما عدا فترة الصيف مع مراعاة طاقة النقل القصوى.

٣- المياه الإضافية

يتعاون الأردن وإسرائيل لإيجاد موارد لتزويد الأردن بكميه إضافية قدرها ٥٠ مليون متر مكعب سنوياً من المياه الصالحة للشرب. وللوصول إلى هذا الهدف ستقوم لجنه المياه المشتركة خلال عام واحد من نفاذ مفعول المعاهدة بإعداد خطة لإمداد الأردن بكميه المياه الإضافية سالفة الذكر. ويتم تقديم هذه الخطة إلى الحكومتين للمناقشة واتخاذ القرار حيالها.

٤- التشغيل والصيانة

١/٤- تشغيل وصيانة الأنظمة وتجهيزاتها الكهربية داخل إسرائيل والتي تمد الأردن بالمياه سوف تكون مسئولية إسرائيل. أما تشغيل وصيانة أنظمة جديدة والتي

تخدم الأردن فقط سيتم التعاقد عليها على نفقة الأردن عن طريق هيئات أو شركات يختارها الأردن.

٢/٤- تضمن إسرائيل سهولة وعدم إعاقة وصول الموظفين والأجهزة لهذه الأنظمة الجديدة من أجل التشغيل والصيانة. وسيتم تحديد هذا الموضوع بالتفصيل في الاتفاقيات التي سوف توقع بين إسرائيل والهيئات أو الشركات المختارة عن طريق الأردن.

البند الثاني : التخزين

١- يتعاون الأردن وإسرائيل لبناء سد تخزيني/تحويلي على نهر اليرموك يقع مباشرة إلى الغرب من تحويلة العدسية/النقطة ١٢١. والهدف من هذا السد هو تحسين كفاءة التحويل إلى قناة الملك عبد الله فيما يتعلق بالمياه المخصصة للملكة الأردنية الهاشمية، ومن المحتمل كذلك تحسين كفاءة تحويل المياه المخصصة لإسرائيل من النهر. أما الأهداف الأخرى فيمكن الاتفاق عليها بين الطرفين.

٢- يتعاون الأردن وإسرائيل لبناء نظام لتخزين المياه على نهر الأردن، على طول الحدود المشتركة، ما بين ملتقاه مع نهر اليرموك وملتقاه مع وادي يابس/تيرات زفي، وذلك بهدف تطبيق شرط الفقرة(٢/٢) من البند الأول أعلاه. ويمكن تجهيز نظام التخزين بحيث يتلاءم مع فيضانات أكبر، ويجوز لإسرائيل أن تستخدم حتى ٣ مليون متر مكعب/سنة من المقدرة التخزينية الإضافية.

٣- يمكن مناقشة والاتفاق على بناء خزانات مياه أخرى بين الطرفين.

البند الثالث : نوعية المياه وحمايتها

١- يتعهد كل من الأردن وإسرائيل بحماية المياه المشتركة لنهري الأردن واليرموك كل ضمن مناطق نفوذه، وكذلك مياه عربه/آرافا الجوفية ضد أي تلوث أو أذى، كما يتعهدان بعدم الاعتداء على مخصصات بعضهم البعض.

٢- من أجل هذا الغرض، يقوم الأردن وإسرائيل سوياً بمراقبة نوعيه المياه على طول حدودهما المشتركة، وذلك باستخدام محطات مراقبة تنشأ بالمشاركة بينهما وتدار تحت إرشاد لجنة المياه المشتركة.

٣- يمنع كل من الأردن وإسرائيل التخلص من مياه الصرف البلدية والصناعية في مجرى نهر اليرموك أو نهر الأردن قبل معالجتها إلى المقاييس التي تسمح بالاستخدام الغير مقيد للمياه في المجال الزراعي على أن يكتمل التطبيق الكامل لهذا المنع في غضون ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ المعاهدة.

٤- يجب أن تكون نوعية المياه التي يتم إمدادها من بلد إلى البلد الآخر عند أي موقع مكافئة لنوعية المياه المستخدمة في نفس الموقع لبلد الإمداد.

٥- يتم تخصيص مياه الينابيع المالحة التي تصب حالياً في نهر الأردن لأغراض التحلية في غضون أربع سنوات وستتعاون الدولتان لضمان أن المحلول الملحي الناتج عن عمليات التحلية لن يتم التخلص منه في نهر الأردن أو في أي من روافده.

٦- يلتزم الأردن وإسرائيل بحماية أنظمة المياه، كل داخل مناطق نفوذه، التي تقوم بإمداد المياه إلى البلد الآخر ضد أي تلوث أو أذى وكذلك بعدم الاعتداء على مخصصات بعضهم البعض.

البند الرابع : المياه الجوفية في وادي عربه/أميك هارافا

١- طبقاً لشروط هذه المعاهدة، فإن بعض الآبار التي تقع على الجانب الأردني من الحدود والتي حفرتها واستخدمتها إسرائيل وكذلك الأنظمة المصاحبة لها، تكون تحت سيادة الأردن. وستستمر إسرائيل في استعمال هذه الآبار والأنظمة بالكمية والنوعية الموضحة بالتفصيل في الملحق رقم١ ، والذي سيعد بشكل مشترك قبل نهاية ديسمبر١٩٩٤. ولا يحق لأي بلد أن يتخذ، أو يتسبب في اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤدي إلى نقصان إنتاجية أو نوعية المياه بهذه الآبار والأنظمة.

٢- خلال فترة استعمال إسرائيل لهذه الآبار والأنظمة، فإن استبدال أي بئر يتعرض للعطل سوف يتم ترخيصه من قبل الأردن طبقاً للقوانين والأنظمة السائدة المعمول بها في حينه. ومن أجل هذا الغرض، سوف يتم معاملة البئر الذي يتعرض للفشل كما لو كان حفر بترخيص من الهيئة الأردنية المختصة في وقت حفره. وتزود إسرائيل الأردن بالبيانات الجيولوجية والفنية عن كل بئر لكي يتم حفظها في سجل خاص. وسيتم ربط البئر البديل بأنظمة الكهرباء والمياه الإسرائيلية.

٣- يجوز لإسرائيل أن تزيد طاقة الضخ من الآبار والأنظمة الموجودة في الأردن بما مقداره ٩ مليون متر مكعب/ سنة زيادة على الإنتاج المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، ويخضع هذا لحسابات لجنة المياه المشتركة بحيث يكون هذا الضخ ممكناً من الناحية الهيدرولوجية ولا يؤثر على استعمالات الأردن القائمة. وستنفذ مثل : هذه الزيادة خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ مفعول المعاهدة.

٤- التشغيل والصيانة.

٤/١- تشغيل وصيانة الآبار والأنظمة داخل حدود الأردن والتي تمد إسرائيل بالمياه والكهرباء تكون من مسئولية الأردن. وسوف يتم التعاقد على تشغيل وصيانة هذه الآبار على نفقة إسرائيل ومن قبل جهات أو شركات تختارها إسرائيل.

٤/٢- يضمن الأردن الوصول السهل بدون أي إعاقة للموظفين والأجهزة حتى يمكن تشغيل وصيانة هذه الآبار والأنظمة. وسيتم الاتفاق على هذا الموضوع تفصيليا في الاتفاقيات التي سوف توقع بين الأردن والهيئات أو الشركات المختارة من قبل إسرائيل.

البند الخامس : الإشعار والاتفاقية

١- لا تتم تغييرات اصطناعية في مجرى نهري الأردن واليرموك إلا بالاتفاق الثنائي.

٢- يتعهد كل بلد أن يشعر الآخر بأية مشروعات قد تؤدي إلى تغيير تصريف أي من النهرين المذكورين أعلاه على طول الحدود المشتركة، أو نوعيه هذا التصريف وذلك قبل ستة أشهر من تنفيذها. وسوف يناقش هذا الموضوع في لجنة المياه المشتركة بغرض منع أي ضرر ومعالجة أية تأثيرات سلبية قد تسببها هذه المشاريع.

البند السادس : التعاون

١- يتعهد كل من الأردن وإسرائيل بتبادل المعلومات ذات العلاقة بموارد المياه وذلك من خلال لجنة المياه المشتركة.

٢- يتعاون الأردن وإسرائيل في إعداد الخطط بهدف زيادة إمدادات المياه وتحسين كفاءة استخدام المياه، ضمن ميثاق تعاون ثنائي إقليمي أو دولي.

البند السابع : لجنة المياه المشتركة

١- من أجل تطبيق هذا الملحق، يتم تأسيس لجنة مياه مشتركة تتألف من ثلاثة أعضاء من كل بلد.

٢- تقوم لجنة المياه المشتركة- بعد موافقة الحكومات المعنية - بتحديد إجراءات عملها، مواعيد الاجتماعات وتفصيلات نطاق العمل. ويمكن للجنة أن تستدعي خبراء أو مستشارين إذا تطلب الأمر ذلك.

٣- كما يمكن للجنة أن تشكل- حين يكون ذلك ضرورياً- عدداً من اللجان الفرعية وتخصها بالمهمات الفنية. وفي هذا السياق، تم الاتفاق على أن تتضمن هذه اللجان لجنة فرعية شمالية ولجنة فرعية جنوبية لإدارة موارد المياه في هذه القطاعات.

الاتفاقية بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية السورية للاستفادة من نهر اليرموك وقعت في عمان، ٣ سبتمبر ١٩٨٧م

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية السورية.

تأكيداً لأواصر الصداقة وروابط العروبة القائمة بين الدولتين، وتدعيما لروح التعاون المخلص الموجود بينهم، وبعد دراسة نتائج المناقشات التي تمت بين وفديهم في دمشق في الرابع والخامس من شهر يوليو ١٩٨٧م، ومن التاسع إلى الحادي عشر من شهر أغسطس ١٩٨٧م بخصوص الاستفادة من مياه حوض اليرموك، وطبقاً للاتفاقية التي وقعت في دمشق في الرابع من يونيو ١٩٥٣م؛

وتقديراً للفوائد التي يمكن أن تجنى لصالح البلدين من التخزين والانتفاع الأمثل لمياه حوض اليرموك من أجل ضمان ري الأراضي الزراعية وتوليد الطاقة الكهربية؛:

فقد تقرر إعداد اتفاقية وكذلك تفويض ممثلي البلدين لهذا الهدف :

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
زايد الريفي
رئيس الوزراء

عن حكومة الجمهورية السورية
الدكتور عبدالرؤوف القاسم
رئيس الوزراء

وبعد دراسة أوراق اعتماد كل طرف والتي تؤهله نيابة عن حكومته، وبعد الاقتناع بصحة هذه المستندات، اتفق ممثلو الدولتين على البنود التالية :

البند الأول : يكون المقصود من التعبيرات التالية في هذه المعاهدة ما هو موضح أدناه :

١/١- "الأردن" : حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

٢/١- "سوريا" : حكومة الجمهورية السورية.

٣/١- "حكومة" : الأردن أو سوريا كما يتطلب السياق.

٤/١- "وادي الأردن" : وادي نهر الأردن.

١/٥- "سد وخزان الوحدة" : سد على نهر اليرموك لتجميع المياه، وخزان لتخزين المياه، ومن المزمع إنشاء السد والخزان ما بين الإقليمين الأردني والسوري.

١/٦- "محطة قوي الوحدة" : محطة لتوليد الكهرباء تقع على الضفة الجنوبية لنهر اليرموك في نطاق سد الوحدة.

١/٧- "مشروع اليرموك" : سد وخزان الوحدة، محطة قوى الوحدة وأي مباني ومنشآت يتطلبها هذا المشروع وكذلك ترحيل سكة حديد الحجاز قرب محطة ماقارين.

١/٨- "اللجنة المشتركة" : اللجنة الأردنية – السورية المعرفة في البند التاسع من هذه الاتفاقية.

البند الثاني: تدرك كلتا الحكومتين أنه نتيجة لأسباب طبيعية وفنية فمن المهم الحصول على مياه إضافية وقوى كهربية تحتاجهما البلدين بطريق اقتصادي وعملي، وذلك بواسطة تشييد سد الوحدة. ومن أجل هذا الهدف تم الاتفاق على إنشاء الأعمال التالية :

٢/١- سد وخزان الوحدة وهما عبارة عن سد وخزان لتجميع وتخزين مياه نهر اليرموك يتم تشييده ما بين الإقليمين الأردني والسوري قرب محطة ماقارين في سوريا. حيث سوف تستخدم هذه المياه في توليد الطاقة الكهربية وفي ري الأراضي الأردنية وأيضاً بعض المشروعات الأردنية الأخرى، وكذلك في ري الأراضي السورية حتى ارتفاع ٢٠٠ متر فوق سطح البحر بطول النهر في اتجاه المصب من السد.

٢/٢- محطة توليد الطاقة الكهرومائية والمزمع إنشائها أسفل السد لتوليد أي قدره كهربائية محتملة.

٢/٣- ترحيل سكة حديد الحجاز الواقعة في وادي اليرموك بالصورة التي يتطلبها المشروع وإنشاء كل المباني والأعمال اللازمة للمشروع.

البند الثالث : توافق الأردن طبقاً للبند التاسع من هذه الاتفاقية أن تتحمل مسئولية تكاليف الأبحاث الاستكشافية، الدراسات، إنشاء التصاميم، التشغيل والصيانة.

وتوافق سوريا على تقديم كل التسهيلات الضرورية والمساعدة في السماح لعمال المشروع بالدخول إلى الأراضي السورية، وأن تنفذ بعد ذلك كل الأعمال المتعلقة بالمشروع خلال كل مراحل العمل على أساس التنظيمات المعتمدة من الحكومة السورية وطبقاً لهذه الاتفاقية.

البند الرابع : ستعوض كل حكومة مالكي الأراضي والملكيات المصادرة من أجل مشروع اليرموك، وفقاً للقوانين سارية المفعول لكلتا الحكومتين. وسوف تحسم سوريا كل الطلبات المتعلقة بحقوق المياه وتعوض المالكين. أما الأردن فسوف يتحمل مسئولية دفع كل التعويضات والنفقات التي أنفقتها سوريا فيما يتعلق بالاكتساب والحقوق الأخرى.

البند الخامس : يكون من الملزم استخدام عمال أردنيون وسوريون لإنشاء مشروع اليرموك. كما سيتم توظيف فنيين أردنيين وسوريين خلال مراحل الدراسات، التنفيذ والصيانة. وستتم معاملة شركات الإنشاء الحكومية السورية بنفس أسلوب معاملة شركات الإنشاء الأردنية عند تشييد هذا المشروع.

البند السادس : ينفذ الأردن تصميم وإنشاء سد الوحدة على ارتفاع ١٠٠ متر، ويتضمن المشروع عمل قناة تصريف بوابية لتخزين مياه نهر اليرموك، وذلك بعد ملأ كل السدود السورية المذكورة في الملحق المرفق بالمياه. ويكون لسوريا الحق في الاحتفاظ بكل المياه المخزنة في هذه السدود كجزء مكمل لحقوقها في هذه الاتفاقية. ويجب تصميم

سد الوحدة بحيث يتحمل التعلية في المستقبل بغرض تخزين كميات أكبر من المياه، إذا وجدت كلتا الحكومتين أن ذلك مجزياً اقتصادياً وممكناً فنياً.

البند السابع : ١/٧- تحتفظ سوريا بحق التخلص من مياه كل الجداول التي تنبع في أراضيها في حوض اليرموك وروافده، ما عدا المياه التي تكون مصادرها في اتجاه المنبع من السد وعلى ارتفاع أقل من ٢٥٠ متر. كما تحتفظ سوريا بالحق في أن تستخدم المياه من النهر أو من روافده أسفل السد لري الأراضي السورية الواقعة في الحوض الأدنى للنهر.

٢/٧- يكون للأردن الحق في استخدام المياه المطلقة من الخزان ومحطة توليد الطاقة عند سد الوحدة من أجل توليد القوة الكهربائية.

٣/٧- تقسم الكهرباء التي سوف يتم توليدها من سد الوحدة بين الأردن وسوريا بنسبة ٢٥٪ للأردن و٧٥٪ لسوريا.

البند الثامن : تكون سوريا مسئولة عن تنفيذ ترحيل خط سكة حديد الحجاز بالطريقة التي يتطلبها تشييد المشروع، وكذلك إنشاء كل السكك الحديدية، المباني والأعمال المطلوبة للمشروع، ويلتزم الأردن بدفع كل التكاليف اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال.

البند التاسع : يتم تشكيل لجنة أردنية – سورية تتألف من أعضاء من كلتا الحكومتين من أجل تنفيذ شروط هذه الاتفاقية، تنظيم الحقوق والالتزامات التي وافقت عليها وتعهدت بها كلتا الحكومتين، وكذلك ممارسة هذه الحقوق والالتزامات استعدادا لكل الحالات التي قد تنشأ عند التطبيق.

وتعتبر هذه اللجنة المشتركة هيكلا قانونيا (هيكل له شخصية فقهية) يتمتع أعضاؤه بامتيازات دبلوماسية وحقوق في الحكومة التي لا يمثلونها. وتتضمن اللجنة

المشتركة ثلاثة أعضاء من كل حكومة ، بشرط أن يكون أحدهم بدرجة نائب وزير أو وكيل وزارة. ويكون للجنة المشتركة الحق في طلب نصيحة الخبراء أو المستشارين ، توظيف مساعدين ، فنيين ومستخدمين من بين مواطني كلتا الدولتين أو من دول أخرى حسبما يتطلب تنفيذ عملها. أما التمثيل أمام الأجانب فيكون من قبل كلا الرئيسين بشكل مشترك وليس منفصلاً. واللجنة المشتركة هي الهيكل المسئول طبقاً لشروط هذه الاتفاقية وسوف تقوم بتنفيذ كل المسؤوليات التي عهدت إليها لإكمال المشروع والانتفاع بالفوائد المرجوة منه بأفضل طريقة ممكنة.

وفي حالة عجز اللجنة المشتركة عن التوصل إلى اتفاقية معينة ، يقوم الأعضاء مباشرة بتقديم تقرير إلى حكومتيهما حيث تقوم الحكومتين بحسم النزاع فورا وإيجاد الحلول الموضوعية التي تضمن الأداء الصحيح للعمل وضمان حقوق الطرفين طبقاً لقواعد الاتفاقية ، وذلك عن طريق الاتصال المباشر للطرفين.

وتقوم اللجنة المشتركة بعمل ترتيبات داخلية لتنظيم عملها يتم اعتمادها من رئيسي كلتا الحكومتين.

البند العاشر : يكون للفئات التالية الحق في زيارة الأراضي التي تقوم عليها أعمال مشروع الوحدة : المستخدمون ، ممثلو كلتا الحكومتين ، أعضاء اللجنة المشتركة ، مستخدمو المنظمات الفنية العاملين في المشروع الذين لهم تفويض من اللجنة المشتركة والذين يحملون وثائق تعريف خاصة. كذلك يكون لهذه الفئات الحق في زيارة الأراضي المجاورة إذا وجدت اللجنة المشتركة ذلك ضروريا من أجل تنفيذ الدراسات ، الأعمال الاستكشافية ، أعمال الإنشاء ، الإدارة والصيانة بدون اللجوء إلى الإجراءات التي تستلزم استعمال جوازات السفر أو أية قوانين أو تنظيمات سارية المفعول من قبل الحكومتين ، بشرط أن تبقى القوانين المحلية للحكومتين داخل أقاليمهم الخاصة محل التنفيذ في جميع المجالات الأخرى.

البند الحادي عشر : توافق الحكومتين أن تقوم كل في أراضيها بعمل الإجراءات الضرورية لتجنب أو تقليل تجميع الغرين في خزان المياه بين البلدين. كما سوف تقوم كل حكومة بأخذ التدابير اللازمة للتحكم في مجرى النهر، التعرية، التشجير وتطور نمو العشب. وكذلك بعض الأمور الأخرى التي تساعد في تحقيق الفائدة القصوى من القدرة الكاملة للخزان. ويتحمل الأردن تكاليف كل هذه الإجراءات.

البند الثاني عشر : يحق للحكومتين استخدام البحيرة كل في أراضيها وذلك للانتفاع بها وتشغيلها وصيانتها من أجل أغراض السياحة والثروة السمكية بالطريقة التي لا تؤثر بها ولا تتداخل مع إدارة وتشغيل سد الوحدة.

البند الثالث عشر : تبقى الحدود بين البلدين بدون تغيير كما كانت قبل إنشاء سد الوحدة وسوف تعتبر كأنها مرسومة على سطح المياه.

البند الرابع عشر : يتم التصديق على هذه الاتفاقية من السلطات المختصة للحكومتين، وتصبح سارية المفعول من تاريخ تبادل الوثائق المصدقة. أما الشروط التي يحتمل أن تعدل بالملاحق فسوف تستمر سارية المفعول حتى تلغى المعاهدة وتستبدل بأخرى معتمدة من الحكومتين لهذا الغرض.

وتأكيدا لما هو مذكور أعلاه، فقد وقع ممثلو الحكومتين عليها وذيلوها بتوقيعاتهم وأختامهم الخاصة.

وبهذا تعتبر الاتفاقية التي وقعت بين الحكومتين في دمشق يوم الرابع من يونيو عام ١٩٥٣م للاستفادة من مياه نهر اليرموك لاغية.

وقعت في عمان في الثالث من سبتمبر ١٩٨٧م.

عن حكومة المملك الأردنية الهاشمية
زايد الريفي
رئيس الوزراء

عن حكومة الجمهورية السورية
الدكتور عبدالرؤوف القاسم
رئيس الوزراء

الملحق

يسجل الملحق أسماء، الارتفاع فوق سطح البحر والقدرة التخزينية لخمسة وعشرين سداً واقعة في الأراضي السورية على الروافد الشمالية التالية لنهر اليرموك : الثاباه (٥ سدود)، الزيري (٥ سدود)، الأرام (٤ سدود) الألان (٤ سدود) والروقاد (٧ سدود). وتبلغ القدرة التخزينية الكلية لهذه السدود ٦١,٧ مليون م٣، منها ٣٠ مليون م٣ تخص فقط سد كودنيه على نهر الروقاد.

الاتفاقية بين جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة للإفادة الكاملة من مياه النيل[١٦]

وقعت في القاهرة، ٨ نوفمبر ١٩٥٩م.

نظراً لأن نهر النيل في حاجة إلى مشروعات لضبطه ضبطاً كاملاً ولزيادة إيراده للانتفاع التام بمياهه لصالح جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة على غير النظم الفنية المعمول بها الآن.

ونظراً لأن هذه الأعمال تحتاج في إنشائها وإدارتها إلى اتفاق وتعاون كامل بين الجمهوريتين لتنظيم الإفادة منها واستخدام مياه النهر بما يضمن مطالبهما الحاضرة والمستقبلية.

ونظراً إلى أن اتفاقية مياه النيل المعقودة في سنة ١٩٢٩م[١٧] قد نظمت بعض الاستفادة بمياه النيل، ولم يشمل مداها ضبطاً كاملاً لمياه النهر، فقد اتفقت الجمهوريتان على ما يأتي :

أولاً : الحقوق المكتسبة الحاضرة

١- يكون ما تستخدمه الجمهورية العربية المتحدة من مياه نهر النيل حتى توقيع هذا الاتفاق هو الحق المكتسب لها قبل الحصول على الفوائد التي ستحققها مشروعات ضبط النهر وزيادة إيراده المنوه عنها في هذا الاتفاق. ومقدار هذا الحق ٤٨ بليون من الأمتار المكعبة سنوياً مقدرة عند أسوان.

٢- يكون ما تستخدمه جمهورية السودان في الوقت الحاضر هو حقها المكتسب قبل الحصول على فائدة المشروعات المشار إليها. ومقدار هذا الحق ٤ بليون من الأمتار المكعبة سنوياً مقدرة عند أسوان.

---

(١٦) سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٤٥٣، رقم ٦٥١٩، ١٩٦٣ (صفحة ٦٤-٧٤). النص الأصلي : اللغة العربية، سجلت في ٧ فبراير ١٩٦٣م بواسطة الجمهورية العربية المتحدة.

(١٧) أصبحت سارية المفعول في ١٢ ديسمبر ١٩٥٩م، طبقاً للبند السابع.

ثانيا : مشروعات ضبط النهر وتوزيع فوائدها بين الجمهوريتين

١- لضبط مياه النهر والتحكم في منع انسياب مياهه إلى البحر، توافق الجمهوريتان على أن تنشئ الجمهورية العربية المتحدة خزان السد العالي عند أسوان، كأول حلقة من سلسلة مشروعات التخزين المستمر على النيل.

٢- ولتمكين السودان من استغلال نصيبه، توافق الجمهوريتان على أن تنشئ جمهورية السودان خزان الروصيرص على النيل الأزرق وأي أعمال أخرى تراها جمهورية السودان لازمة لاستغلال نصيبها.

٣- يحسب صافي الفائدة من السد العالي على أساس متوسط إيراد النهر الطبيعي عند أسوان في سنوات القرن الحالي المقدر بنحو ٨٤ بليون سنوياً من الأمتار المكعبة. ويستبعد من هذه الكمية الحقوق المكتسبة للجمهوريتين، وهي المشار إليها في البند (أولا) مقدرة عند أسوان، كما يستبعد منها متوسط فاقد التخزين المستمر في السد العالي، فينتج من ذلك صافي الفائدة التي توزع بين الجمهوريتين.

٤- يوزع صافي فائدة السد العالي المنوه عنه في البند السابق بين الجمهوريتين بنسبة ١٤.٥ للسودان إلى ٧.٥ للجمهورية العربية المتحدة، متى ظل متوسط الإيراد في المستقبل في حدود متوسط الإيراد المنوه عنه في البند السابق. وهذا يعني أن متوسط الإيراد إذا ظل مساوياً لمتوسط السنوات الماضية من القرن الحاضر المقدر بـ ٨٤ بليوناً، وإذا ظلت فواقد التخزين المستمر على تقديرها الحالي بعشرة بليونات، فإن صافي فائدة السد العالي يصبح في هذه الحالة ٢٢ بليوناً، ويكون نصيب جمهورية السودان ١٤.٥ بليون ونصيب الجمهورية العربية المتحدة ٧.٥ بليون. ويضم هذين النصيبين إلى حقهما المكتسب فإن نصيبهما من صافي إيراد النيل بعد تشغيل السد العالي الكامل يصبح ١٨.٥بليون لجمهورية السودان و٥٥.٥ بليون للجمهورية العربية المتحدة. فإذا

زاد المتوسط ، فإن الزيادة في صافي الفائدة الناتجة عن زيادة الإيراد تقسم مناصفة بين الجمهوريتين.

٥- لما كان صافي فائدة السد العالي المنوه عنه في الفقرة (٣) يستخرج من متوسط إيراد النهر الطبيعي عند أسوان في سنوات القرن الحالي ، مستبعداً من هذه الكمية الحقوق المكتسبة للبلدين وفواقد التخزين المستمر في السد العالي ، فإنه من المسلم به أن هذه الكمية ستكون محل مراجعة الطرفين بعد فترات كافية يتفقان عليها من بدء تشغيل خزان السد العالي الكامل.

٦- توافق حكومة الجمهورية العربية المتحدة على أن تدفع لحكومة جمهورية السودان مبلغ خمسة عشر مليونا من الجنيهات المصرية تعويضاً شاملاً عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات السودانية الحاضرة نتيجة التخزين في السد العالي لمنسوب ١٨٢ (مساحة) ويجري دفع هذا التعويض بالطريقة التي اتفق عليها الطرفان والملحقة بهذا الاتفاق.

٧- تتعهد حكومة جمهورية السودان بأن تتخذ إجراءات ترحيل سكان حلفا وغيرهم من السكان السودانيين الذين ستغمر أراضيهم بمياه التخزين ، بحيث يتم نزوحهم عنها نهائيا قبل يوليه سنة ١٩٦٣م.

٨- من المسلم به أن تشغيل السد العالي الكامل للتخزين المستمر سوف ينتج عنه استغناء الجمهورية العربية المتحدة عن التخزين في جبل الأولياء. ويبحث الطرفان المتعاقدان ما يتصل بهذا الاستغناء في الوقت المناسب.

ثالثاً : مشروعات استغلال المياه الضائعة في حوض النيل

نظراً لأنه تضيع الآن كميات من مياه حوض النيل في مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال ونهر السوباط ، من المحتم العمل على عدم ضياعها زيادة لإيراد النهر لصالح التوسع الزراعي في البلدين ، فإن الجمهوريتين توافقان على ما يأتي :

١- تتولى جمهورية السودان – بالاتفاق مع الجمهورية العربية المتحدة – إنشاء مشروعات زيادة إيراد النيل بمنع الضائع من مياه حوض النيل في مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال وفروعه ، ونهر السوباط وفروعه ، وحوض النيل الأبيض. ويكون صافي فائدة هذه المشروعات من نصيب الجمهوريتين بحيث توزع بينهما مناصفة ، ويسهم كل منهما في جملة التكاليف بهذه النسبة أيضا. وتتولى جمهورية السودان الإنفاق على المشروعات المنوه عنها من مالها ، وتدفع الجمهورية العربية المتحدة نصيبها في التكاليف بنفس نسبة النصف المقررة لها في فائدة هذه المشروعات.

٢- إذا دعت حاجة الجمهورية العربية المتحدة ، بناءً على تقدم برامج التوسع الزراعي الموضوعة إلى البدء في أحد مشروعات زيادة إيراد النيل المنوه عنها في الفقرة السابقة بعد إقراره من الحكومتين ، في وقت لا تكون حاجة جمهورية السودان قد دعت إلى ذلك ، فإن الجمهورية العربية المتحدة تخطر جمهورية السودان بالميعاد الذي يناسبها للبدء في المشروع ، وفي خلال سنتين من تاريخ هذا الأخطار تتقدم كل من الجمهوريتين ببرنامج للانتفاع بنصيبها في المياه التي يدبرها المشروع في التواريخ التي يحددها هذا الانتفاع ، ويكون هذا البرنامج ملزما للطرفين. وعند انتهاء السنتين ، فإن الجمهورية العربية المتحدة تبدأ في التنفيذ بتكاليف من عندها. وعندما تهيأ جمهورية السودان لاستغلال نصيبها طبقاً للبرنامج المتفق عليه ، فإنها تدفع للجمهورية العربية

المتحدة نسبة من جملة التكاليف تتفق مع النسبة التي حصلت عليها من صافي فائدة المشروع، على ألا تتجاوز حصة أي من الجمهوريتين نصف الفائدة الكاملة للمشروع.

رابعاً : التعاون الفني بين الجمهوريتين

١- لتحقيق التعاون الفني بين حكومتي الجمهوريتين، وللسير في البحوث والدراسات اللازمة لمشروعات ضبط النهر وزيادة إيراده، وكذلك لاستمرار الأرصاد المائية على النهر في أحباسه العليا، توافق الجمهوريتان على أن تنشأ هيئة فنية دائمة من جمهورية السودان ومن الجمهورية العربية المتحدة، بعدد متساو من كل منهما يجري تكوينها عقب توقيع هذا الاتفاق، ويكون اختصاصها :

أ) رسم الخطوط الرئيسية للمشروعات التي تهدف إلى زيادة إيراد النيل، والإشراف على البحوث اللازمة لها لوضع المشروعات في صورة كاملة تتقدم بها إلى حكومتي الجمهوريتين لإقرارها.

ب) الإشراف على تنفيذ المشروعات التي تقرها الحكومتان.

ج) تضع الهيئة نظم تشغيل الأعمال التي تقام على النيل داخل حدود السودان، كما تضع نظم التشغيل للأعمال التي تقام خارج حدود السودان للاتفاق مع المختصين في البلاد التي تقام فيها هذه المشروعات.

د) تراقب الهيئة تنفيذ جميع نظم التشغيل المشار إليها في الفقرة "ج" بواسطة المهندسين الذين يناط بهم هذا العمل من موظفي الجمهوريتين، فيما يتعلق بالأعمال المقامة داخل حدود السودان، وكذلك خزان السد العالي وخزان أسوان، وطبقاً لما يبرم من اتفاقات مع البلاد الأخرى عن مشروعات أعالي النيل المقامة داخل حدودها.

هـ) لما كان من المحتمل أن تتوالى السنوات الشحيحة الإيراد ويتوالى انخفاض مناسيب التخزين بالسد العالي لدرجات قد لا تساعد على تمكين سحب احتياجات البلدين كاملة في أي سنة من السنين، فإنه يكون من عمل الهيئة أن تضع نظاماً لما ينبغي أن تتبعه الجمهوريتان لمواجهة مثل : هذه الحالة في السنوات الشحيحة بما لا يوقع ضرراً على أي منهما، وتتقدم بتوصياتها في هذا الشأن لتقرها الحكومتان.

٢- لتمكين اللجنة من ممارسة اختصاصها المبين في البند السابق، ولاستمرار رصد مناسيب النيل وتصرفاته في كامل أحباسه العليا، ينهض بهذا العمل تحت الإشراف الفني للهيئة مهندسو جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة في السودان وفي الجمهورية العربية المتحدة وفي أوغندا.

٣- تصدر الحكومتان قراراً مشتركاً بتكوين الهيئة الفنية المشتركة وتدبير الميزانية اللازمة لها من اعتمادات البلدين. وللهيئة أن تجتمع في القاهرة أو الخرطوم حسب ظروف العمل. وعليها أن تضع لائحة داخلية تقرها الحكومتان لتنظيم اجتماعاتها وأعمالها الفنية والإدارية والمالية.

خامساً : أحكام عامة

١- عندما تدعو الحاجة إلى إجراء أي بحث في شؤون مياه النيل مع أي بلد من البلاد الواقعة على النيل خارج حدود الجمهوريتين، فإن حكومتي جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة يتفقان على رأي موحد بشأنه بعد دراسته بمعرفة الهيئة الفنية المشار إليها. ويكون هذا الرأي هو الذي تجرى الهيئة الاتصال بشأنه مع البلاد المشار إليها.

وإذا أسفر البحث عن الاتفاق على تنفيذ أعمال على النهر خارج حدود الجمهوريتين، فإنه يكون من عمل الهيئة الفنية المشتركة أن تضع - بالاتصال

بالمختصين في حكومات البلاد ذات الشأن — كل التفاصيل الفنية الخاصة بالتنفيذ ونظم التشغيل وما يلزم لصيانة هذه الأعمال. وبعد إقرار هذه التفاصيل واعتمادها من الحكومات المختلفة يكون من عمل هذه الهيئة الإشراف على تنفيذ ما تنص عليه هذه الاتفاقات الفنية.

٢- نظراً إلى أن البلاد التي تقع على النيل غير الجمهوريتين المتعاقدتين قد تطالب بنصيب في مياه النيل، فقد اتفقت الجمهوريتان على أن يبحثا سوياً مطالب هذه البلاد ويتفقا على رأي موحد بشأنها، وإذا أسفر البحث عن إمكان قبول أية كمية من إيراد النهر تخصص لبلد منها أو لآخر، فإن هذا القدر محسوباً عند أسوان يخصم مناصفة بينهما.

وتنظم الهيئة الفنية المشتركة المنوه عنها في هذا الاتفاق مع المختصين في البلاد الأخرى مراقبة عدم تجاوز هذه البلاد للكميات المتفق عليها.

سادساً : فترة الانتقال قبل الانتفاع من السد العالي الكامل

نظراً لأن انتفاع الجمهوريتين بنصيبهما المحدد لهما في صافي فائدة السد العالي لن يبدأ قبل بناء السد العالي الكامل والاستفادة منه، فإن الطرفين يتفقان على نظام توسعهما الزراعي في فترة الانتقال من الآن إلى قيام السد العالي الكامل بما لا يؤثر على مطالبهما المائية الحاضرة.

سابعاً : يسري هذا الاتفاق بعد التصديق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين، على أن يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر بتاريخ التصديق بالطريق الدبلوماسي.

ثامناً : يعتبر الملحق رقم ١ والملحق رقم ٢ (أ) و (ب) المرفقان بهذا الاتفاق جزءً لا يتجزأ منه.

حرر بالقاهرة من نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩هـ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩م.

عن الجمهورية العربية المتحدة	**عن جمهورية السودان**
(إمضاء)	**(إمضاء)**
زكريا محي الدين	**اللواء طلعت فريد**

ثبت المصطلحات

أولاً : عربي – إنجليزي

أ

اتحاد أوروبي	European Union
اتفاقيات دولية للمياه	International Water Agreements
اتفاقية الكلورايد	Chloride Agreement
إجراءات توزيع	Allocation Procedures
احتمالات تعاون	Prospects For Cooperation
إدارة المياه	Water Management
أدنى النهر	Downstream
استخدامات	Uses
إستراتيجية مائية	Hydro-Strategic
أسس التحليل	Analytical Matrix

إضافي	Further
إطار ذاتي	Internalization Framework
إعادة الإصلاح التركيبي	Structural Reforms
أعلى النهر	Upstream
اقتصاد سياسي	Political Economy
اقتصادي	Economic
إمكانيات	Prospects
أمن	Security
انخفاض معدل التدفق	Low Flow Rates
اهتمامات	Interests

ب

بدلا	Instead
بعيد الأجل	Long-Term
بنود	Articles
بيئة سياسية	Political Environment
بيئة هيدرولوجية	Hydrological Environment

ت

تأثيرات إيجابية	Positive Impacts
تأثيرات بيئية	Environmental Impacts

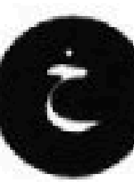
تحليل التكلفة – المنفعة	Cost-Benefit Analysis
تخزين	Storage
تصرف	Action
تصور افتراضي	Hypothetical Action
تطور أحادي الجانب	Unilateral Development
تعاون	Cooperation
تعاون إقليمي	Regional Cooperation
تعاون دولي	International Cooperation
تعاون مأمول	Prospects For Cooperation
تغيير المناخ	Climate Change
تقسيم	Dividing
تقسيم المياه	Shared Waters
تقييم	Assessment
تكامل إقليمي	Regional Integration
تكامل أوروبي	European Integration
تنسيق غير محكم	Loosely Coordinated
تنظيمات	Regulations
تنفيذ	Enforcement
توسع	Expansion
توصيات	Recommendations

ج

جمعية عمومية	General Assembly
جمود حالي	Present Standstill

ح

حالي	Present
الحدود الإقليمية	Territory
حدود التعاون	Limits of Cooperation
حساب	Account
حقوق مياه	Water Rights
حقيقية	Genuine
حكومية	Governmental
حل	Solving Solution
حلول تعاونية	Cooperative Solutions
حلول تقليدية	Traditional Solutions
حماية النظام البيئي	Protection Of Ecosystems
حوض نهر الأردن	Jordan River Basin



خارجية	Externalities
خاصة	Private
خطوات	Steps
خلاصة	Conclusion
خلافات المبدأ	Principal Controversies

د

دراسات إقليمية	Regional Studies
دور	Role
دول المصب	Downstream Riparian
دول المنبع	Upstream Riparian
دول حوض النيل	Nile States
دول حوضية	Riparian States

ر

رؤيا للمقارنة	Comparative View
رفاهية	Welfare
روابط خاصة	Private Ties

ري	Irrigation

ز

زراعة مروية	Irrigated Agriculture

س

سيادة	Sovereignty
سياسي	Political

ش

الشرق الأوسط	Middle East
شروط ضرورية	Necessary Conditions

ض

ضرر جوهري	Substantial Damage
ضرر ذو شأن	Significant Harm

ظ

ظروف	Conditions

ع

عابرة للحدود	Transboundary
عبر	Across
عجز مياه	Water deficit
عقبات	Obstacles
عملية السلام	Peace process
عملية مفاوضة	Negotiation process
عواقب	Consequences

غ

غير ملاحية	Non-navigational

ف

فصل	Decisiveness

ق

قانون	Law
القانون الدولي للمياه	International water law
قانون دولي	International law
قانوني	Legal

قضية أمن	Security issue
قناة جونجلي	Jonglei canal
قوانين هلسنكي	Helsinki rules
القوة	Power

ك

كامل	Entire

ل

لجنة القانون الدولي	International law commission
لجنة قانونية	Legal committee
لم يتم التفاوض	Non-negotiated

م

مألوفة	Customary
مبادئ متناقضة	Contradicting principles
مبدأ التكامل المطلق للحدود	Doctrine of absolute territorial integrity
مبدأ السيادة المطلقة على الحدود	Doctrine of absolute territorial sovereignty
مبدأ السيادة المقيد على الحدود	Doctrine of Limited Territorial Sovereignty
مجاري المياه الدولية	International watercourses
المجتمع الدولي	International community

المجهول الإثيوبي	Ethiopian unknown
مخاطر	Risks
مخطط القرن	Century scheme
مراقبة	Monitoring
مسائل سياسية	Political issues
مستقبلي	Future
مسودة	Draft
مشاركة	Sharing
مشاكل	Problems
معاهدات خاصة بالمياه	Water-related treaties
معاهدة دولية للمياه	International water convention
مفاوضات	Negotiation
منازعات دول حوضية	Riparian conflicts
مناطق غير متحدة	Non-integrated areas
مناقشة	Discussion
منظور	Perspective
منظور حكومات	Governments perspective
موارد مالية	Funds
مواصفات المياه	Water quality
مواقع	Positions
موثقة	Documented

موقف السودان	Sudan's position
مياه	Water
مياه إقليمية	Regional water
مياه متنازع عليها	Contested waters

ن

نزاعات المياه	Water conflicts
نزاعات سياسية	Political conflicts
نزاعات محتملة	Potential for conflicts
نشاطات	Activities
نصائح حكيمة	Policy advice
نظرة مستقبلية	Outlook
نقص	Shortage
نماذج استخدام	Utilization patterns
نهر الراين	Rhine
نهر الفرات	Euphrates
نهر النيل	Nile

و

وحدة	Integrity

ثانياً : إنجليزي – عربي

A

Account	حساب
Across	عبر
Action	تصرف
Activities	نشاطات
Allocation Procedures	إجراءات توزيع
Analytical Matrix	أسس التحليل
Articles	بنود
Assessment	تقييم

C

Century Scheme	مخطط القرن
Chloride Agreement	اتفاقية الكلورايد
Climate Change	تغيير المناخ
Comparative View	رؤيا للمقارنة
Conclusion	خلاصة
Conditions	ظروف
Consequences	عواقب
Contested Waters	مياه متنازع عليها

Contradicting Principles	مبادئ متناقضة
Cooperation	تعاون
Cooperative Solutions	حلول تعاونية
Cost-Benefit Analysis	تحليل التكلفة – المنفعة
Customary	مألوفة

D

Decisiveness	فصل
Discussion	مناقشة
Dividing	تقسيم
Doctrine of Absolute Territorial Integrity	مبدأ التكامل المطلق للحدود
Doctrine of Absolute Territorial Sovereignty	مبدأ السيادة المطلقة على الحدود
Doctrine of Limited Territorial Sovereignty	مبدأ السيادة المقيد على الحدود
Documented	موثقة
Downstream	أدنى النهر
Downstream Riparian	دول المصب
Draft	مسودة

E

Economic	اقتصادي
Enforcement	تنفيذ

Entire	كامل
Environmental Impact	تأثيرات بيئية
Ethiopian Unknown	المجهول الإثيوبي
Euphrates	نهر الفرات
European Integration	تكامل أوروبي
European Union	اتحاد أوروبي
Expansion	توسع
Externalities	خارجية

F

Funds	موارد مالية
Further	إضافي
Future	مستقبلي

G

General Assembly	جمعية عمومية
Genuine	حقيقية
Governmental	حكومية
Governments Perspectives	منظور حكومات

H

قوانين هلسنكي	Helsinki Rules
بيئة هيدرولوجية	Hydrological Environment
إستراتيجية مائية	Hydro-Strategic
تصور افتراضي	Hypothetical Action

I

بدلا	Instead
وحدة	Integrity
اهتمامات	Interests
إطار ذاتي	Internalization Framework
المجتمع الدولي	International Community
تعاون دولي	International Cooperation
قانون دولي	International Law
لجنة القانون الدولي	International Law Commission
اتفاقيات دولية للمياه	International Water Agreements
معاهدة دولية للمياه	International Water Convention
القانون الدولي للمياه	International Water Law
مجاري المياه الدولية	International Watercourses
زراعة مروية	Irrigated Agriculture

Irrigation	ري

J

Jonglei Canal	قناة جونجلي
Jordan River Basin	حوض نهر الأردن

L

Law	قانون
Legal	قانوني
Legal Committee	لجنة قانونية
Limits of Cooperation	حدود التعاون
Long-Term	بعيد الأجل
Loosely Coordinated	تنسيق غير محكم
Low Flow Rates	انخفاض معدل التدفق

M

Middle East	الشرق الأوسط
Monitoring	مراقبة

N

Necessary Conditions	شروط ضرورية

مفاوضات	Negotiation
عملية مفاوضة	Negotiation Process
نهر النيل	Nile
دول حوض النيل	Nile States
مناطق غير متحدة	Non-Integrated Areas
غير ملاحية	Non-Navigational
لم يتم التفاوض	Non-Negotiated

O

عقبات	Obstacles
نظرة مستقبلية	Outlook

P

عملية السلام	Peace Process
منظور	Perspective
نصائح حكيمة	Policy Advice
سياسي	Political
نزاعات سياسية	Political Conflicts
اقتصاد سياسي	Political Economy
بيئة سياسية	Political Environment

Political Issues	مسائل سياسية
Positions	مواقع
Positive Impacts	تأثيرات إيجابية
Potential For Conflicts	نزاعات محتملة
Power	القوة
Present	حالي
Present Standstill	جمود حالي
Principal Controversies	خلافات المبدأ
Private	خاصة
Private Ties	روابط خاصة
Problems	مشاكل
Prospects	إمكانيات
Prospects For Cooperation	تعاون مأمول
Protection of Ecosystems	حماية النظام البيئي

R

Recommendations	توصيات
Regional Cooperation	تعاون إقليمي
Regional Integration	تكامل إقليمي
Regional Studies	دراسات إقليمية

مياه إقليمية	Regional Water
تنظيمات	Regulations
نهر الراين	Rhine
منازعات دول حوضية	Riparian Conflicts
دول حوضية	Riparian States
مخاطر	Risks
دور	Role

S

أمن	Security
قضية أمن	Security Issue
تقسيم المياه	Shared Waters
مشاركة	Sharing
نقص	Shortage
ضرر ذو شأن	Significant Harm
حل	Solution
سيادة	Sovereignty
خطوات	Steps
تخزين	Storage
إعادة الإصلاح التركيبي	Structural Reforms
ضرر جوهري	Substantial Damage

موقف السودان	Sudan's Position

T

الحدود الإقليمية	Territory
حلول تقليدية	Traditional Solutions
عابرة للحدود	Transboundary

U

تطور أحادي الجانب	Unilateral Development
أعلى النهر	Upstream
دول المنبع	Upstream Riparian
استخدامات	Uses
نماذج استخدام	Utilization Patterns

W

مياه	Water
نزاعات المياه	Water Conflicts
عجز مياه	Water Deficit
إدارة المياه	Water Management
مواصفات المياه	Water Quality
حقوق مياه	Water Rights

معاهدات خاصة بالمياه	Water-Related Treaties
رفاهية	Welfare

كشاف الموضوعات

ت

ج

ح

خ

د

ر

س

ش

ض

ع

ف

ق



ردمك: ٩-٠٧٢-٥٥-٩٩٦٠
ISBN: 9960-55-072-9